

Vol 1, Issue 1

February 2016, Raby` al-THaany 1437 A.H

المجلد الاول – العدد الاول

فبراير | شباط 2016 الموافق ربيع الثاني 1437

ISSN 2058-637X = Majallatul Edarah Wal Qiyadah Al-islamiah

مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية

لندن- المملكة المتحدة

This journal is published in the United kingdom



الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي

International Islamic Marketing Association

- حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات المخولة
- لا تقبل المجلة بازدواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق
- رسوم الاشتراك السنوي: المؤسسات 100 دولار | الافراد 70 دولارا
- لا تستوفي المجلة اية رسوم لتقديم الابحاث ولكن هناك رسوم نشر بمقدار 30 دولارا للابحاث المقبولة فقط وتدفع في حساب الهيئة مباشرة.

• للتواصل والمراسلات:

ايميل: _____

هاتف: _____
قطرا

مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية

تصدر بأشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي في بريطانيا

رئيس التحرير

الدكتور عبد الله قائد السويدي

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

المنسق العام

الدكتور حميد جليدان.

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

لتقديم الأبحاث: swidi@qu.edu.qa | swidi75@yahoo.com

هيئة التحرير التأسيسية

الدكتور فيصل بن جاسم آل ثاني. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور بكر أحمد السرحان كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور مراد النشمي . كلية العلوم الإدارية - جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن

الدكتور شايف جارالله. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور جعيث الحربي. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور مصطفى عبدالكريم. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الأستاذ الدكتور عصام محمد الليثي. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية-الخرطوم. السودان

الدكتور مرداوي كمال. جامعة منتوري - قسنطينة. الجزائر

الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل. فلسطين

الدكتور محمد اليحيا -كلية إدارة الأعمال-جامعة شقراء-السعودية

الدكتور بن عبو الجيلالي. نائب عميد كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة معسكر. الجزائر

الدكتور علي شاهين. مساعد نائب الرئيس للشئون الإدارية - الجامعة الإسلامية - غزة. فلسطين

الدكتورة تهاني بنت عبد الله القديري. جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

الأستاذ الدكتور/ سالم عبد الله حلس الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

الدكتورة شبيلة عائشة. المدرسة العليا للتجارة. الجزائر

أسماء عبد الواسع الحسام، جامعة ماليزيا برليس-ماليزيا

الدكتور بشار المنصور، جامعة طيبة ، المدينة المنورة، السعودية

- 5.....تقديم
- 6.....إدارة الأعمال في السنة النبوية :دراسة مقارنة مع إدارة الأعمال الحديثة.
- 32.....أثر السنة النبوية في مكافحة فساد المال
- 49.....فضل المهنة في ضوء السنة النبوية وأهميتها في بناء الثروة البشرية
- 61.....وحدة أمة الإسلام فريضة إيمانية وضرورة اجتماعية
- 74.....تحقيق الوقف الاسلامي للتكافل الاجتماعي (وقف البركة بالمدينة المنورة نموذجاً).

تقديم:

في العصر الحاضر ظهر بشكل واضح الإهتمام المتزايد بالقيم والمثل في التعاملات الإنسانية و قد تجلّى هذا الإهتمام في حرص معظم الدراسات الغربية في شتى العلوم والمعارف على التركيز على مبدأ الأخلاقيات والمثل. وعلى نفس المنوال فقد أبدى كثير من الباحثين الغربيين إهتماماً متزايداً بالنظرية الإسلامية في المعاملات والذي تجلّى في التركيز على دراسة التمويل الإسلامي كمثال للحلول التي يمكن الاخذ بها وبخاصة في ظل الظهور المتكرر للكوارث المالية. كما بدأت النظرية الإدارية في الإسلام تحظى بالاهمية المتزايدة من العلماء والمهتمين في العالم ولا عجب أن أغلب المقالات العلمية المتعلقة بالإدارة الإسلامية قام بها علماء غير مسلمين للوقوف على طبيعة النظام الإسلامي في إدارة التعاملات البشرية مع التركيز على المبادئ الأخلاقية كأصل أساسي يحكم كل تلك التعاملات.

ومن خلال تتبع المنهج الإداري الذي يدرس في الجامعات الإسلامية عموماً والعربية منها على وجه الخصوص يتضح لنا ان التركيز ينصب على تدريس النظرية الغربية في الإدارة وتطورها من تركيزها في بادئ الامر على المادة وإغفال الإنسان الى إتجاهها الحديث المتمثل في ضرورة إعتبار المثل الأخلاقية والإهتمام بالبيئة. هذا التوجه الحديث في الإدارة والتي تعمل عليه حالياً الإدارة الحديثة هو أصل أساسي في النظرية الإدارية في الإسلام التي تعتبر الحفاظ على حق الفرد في الحياة وحماية حقوقه في الحياة الكريمة أصلاً من أصولها الثابتة التي لا مساومة فيها مهما كان مستواه في العمل وموقعه في المنظمة. كما تعطي الأهمية للبيئة بإعتبارها حقاً عاماً للبشر لا يجوز المساس به او إيذائه في سبيل تعظيم إستفادة مجموعة من البشر على حساب الآخرين.

إن النظام الإداري في الإسلام هو نظام فريد يتطلب من كل العاملين في مجال الإدارة العمل على دراسته وتحقيقه بالعودة الى أصوله في القرآن والسنة والعمل على تدريسه في مناهج الجامعات العربية حتى تتعرف اليه أجيالنا لتعمل به مستقبلاً بصورة تعكس أصالة المنهج الإسلامي كمنهج متكامل للحياة بكل تفاصيلها.

كما أنه من الملاحظ أن المكتبة العربية ما تزال تفتقر الى دراسات منظمة ودوريات رصينة تتناول نظرية الإدارة في الإسلام وتقديمها كحل للمشكلات الإدارية التي يعاني منها العالم اليوم. كما ان الجهود الأكاديمية للمهتمين بهذا المجال ما تزال بحاجة الى مزيد من التنظيم والتنسيق حتى تستطيع مزايا النظرية الإدارية في الإسلام أو النظرية الإسلامية في الإدارة كنظام متكامل يحكم كل التعاملات الإدارية للبشر في ظل القيم الأخلاقية السماوية بما يحقق سعادة الإنسان , كل الإنسان.

ومن هذا المنطلق فقد رأينا أهمية تأسيس هذا المنبر الأكاديمي ليحمل إسم "مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية " ليكون ملتقى المهتمين بالإدارة والقيادة الإسلامية باللغة العربية من أجل تعميق الدراسات الأكاديمية وتأصيلها بما يشجع على تدريس مبادئ الإدارة والقيادة الإسلامية في الجامعات العربية.

كما يسعدنا أن يتم إصدار هذه الدورية بعددين في العام

في العدد الأول قسمنا المقالات العلمية الى محورين. المحور الأول يتضمن مقالات تهتم بتوضيح مفهوم الإدارة الإسلامية في السنة النبوية ودور الإدارة الإسلامية في تحسين بيئة العمل من خلال مكافحة الفساد والإهتمام بالموارد البشرية. اما المحور الثاني فيهتم بضرورة الوحدة الشعورية بين المسلمين وأهمية نظام التكافل الإجتماعي كثمرة مباشرة لتطبيق نظرية الإسلام في الإدارة.

كما يسعدنا أن نستقبل المقالات العلمية للباحثين والمهتمين وكذا المقترحات على العناوين التالية

swidi@qu.edu.qa أو hgelaidan@qu.edu

دكتور عبد الله السويدي

رئيس التحرير

إدارة الأعمال في السنة النبوية: دراسة مقارنة مع إدارة الأعمال الحديثة

د: رقية محمد محمد أحمد كراتات

أستاذ مساعد بقسم العلوم الإدارية وتقنياتها المملكة العربية السعودية /جامعة الملك خالد

كلية المجتمع للبنات بخميس مشيط

0552587098

kratat@kku.edu.sa

0021333860620فاكس

قال تعالي (والذين إستجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) سورة الشوري الآية 38
فروض الدراسة :

1- يوجد في الإسلام مرتكزات لنظرية إدارية إسلامية .

2- تتفوق النظرية الإدارية الإسلامية علي النظريات الحديثة في المبادئ والتطبيق .

ملخص الدراسة :

إن من أهم نتائج هذا البحث الآتي :-

- * إن المنهج الإسلامي يقدم مفهوما وممارسة للإدارة يتصف بالشمولية عبر العصور والأزمنة.
- * أن فرضي الدراسة أثبتنا صحتها .
- * - أهم خصائص الإدارة في الإسلام أنها تهتم بالحاجات النفسية والروحية والمادية للإنسان .
- * - أهم ما يميز النظرية الإدارية الإسلامية تفعيل مفهوم الرقابة الذاتية وتقوية الضمير في حس الموظف والعامل.
- * إنَّ الفكر الإداري الإسلامي فكّر شامل وكامل في مختلف المجالات، ويمنع التشتت والتشعب الذي وقعت فيه المدارس الفكرية الإدارية الغربية في مناهجها الوصفية المختلفة التقليدية والسلوكية.

التوصيات (Recommendations):

- 1- تضافر جهود كل ذوي الإختصاص (تخصص إدارة أعمال ، أعضاء هيئة تدريس ، طلاب ، أرباب عمل) في نشر مبادئ الإدارة الإسلامية في العالم أجمع أينما وجدوا .
 - 2- تدريس نظرية الإدارة الإسلامية ضمن مناهج كليات إدارة الأعمال بالجامعات.
 - 3- إن ما قدمته في بحثي هذا هو حجر أساس في بناء نظرية الإدارة الإسلامية وكلي أمل ان أجد التعاون من زملائي في مجال إدارة الأعمال في إكمال بناء هذه النظرية سواء بالنقد او الإضافة أو التعديل حتي تري النور وتصير بناء يشار له بالبنان .
- منهجية الدراسة:- المنهج التاريخي ، والوصفي التحليلي حيث إعتمدت الباحثة على الطريقة الوصفية في تحليل البيانات.

ABSTRACT

We are dealing with a summary of research in the conclusion of this research, a summary of research, which includes the most important findings and recommendations of the study, through a series of four chapters comprising the structure, this search

The most important results of this research are as follows :-

The Islamic method the concept and practice of holistic management through the ages and times. The hypothetical study proved their health. The most important characteristics of the administration in Islam that it is interested in psychological and spiritual and material needs of human beings. What distinguishes theory Islamic administrative activating the concept of self-censorship and strengthening of conscience in the sense of the employee and worker. The thought of Islamic thought of comprehensive and complete in various fields, and prevents the fragmentation and complexity of the school administrative intellectual West curricula in various descriptive and behavioral traditional. The theory of Islamic administration hands ethical framework that accompanies each item of its items. The concept of quality has been applied since the emergence of Islam, where the club of the Prophet (may Allah bless him and grant him salvation) by saying: " If any of you:) .

Recommendations (recommendations):

1-the concerted efforts of all professionals (for management of the work of, members of the teaching staff, students, employers of) in the dissemination of the principles of Islamic administration in the world wherever they are .

2-The teaching of the theory of Islamic administration within the curricula of the faculties of business administration in universities.

3- .that the research in this is the cornerstone of the building of the theory of Islamic administration, I hope that I find cooperation of my colleagues in the field of business administration in the completion of the construction of this theory, whether in cash or addendum or amendment to see the light of day and become building referred to stigmatized

المقدمة : المتخصص في علم الإدارة يري في التنظيم الإداري الذي وضعه الرسول صلي الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم للدولة الإسلامية نظاماً كفواً وفعالاً , فلقد مارسوا وظيفة التخطيط والتنظيم من منظور عبقرى ووضعوا مخططاً للحرب وأنشأوا المعسكرات وأمروا بالتحجيد وحددوا شروطه , كما أنشأوا الدواوين وقاموا بالفتوحات وحماية حدود الدولة الإسلامية . كذلك استخدموا الوظائف الاستشارية بالإضافة للوظائف التنفيذية, حينما زودوا الجيوش بالمستشارين والمرشدين والأطباء والمترجمين . و استخدموا مبدأ الشورى في اتخاذ القرارات , كما نظموا القضاء , وعملوا علي فصل السلطة التنفيذية بما يضمن الرقابة , كذلك مارسوا الوظيفة الرقابية بإجراءات مبتكرة نسبة للحقبة الزمنية التي عاشوا فيها , إذ أسسوا نظاماً خاصاً لجمع المعلومات عن أحوال القادة والرعية واستخدموا التقارير المفصلة من قبل القادة , والمعلومات الواردة من الناس عن سلوك القادة معهم في جميع أنحاء الدولة الإسلامية , وطبقوا وظائف الإدارة وهي :- التخطيط والتنظيم وتكوين الهيكل الإداري للدولة والتوجيه والرقابة بطريقة فعالة من المنظور القديم والحديث

إن من أهم نتائج هذا البحث الآتي :-

- * إن المنهج الإسلامي يقدم مفهوما وممارسة للإدارة يتصف بالشمولية عبر العصور والأزمنة.
- * - أهم خصائص الإدارة في الإسلام أنها تهتم بالحاجات النفسية والروحية والمادية للإنسان .
- * - أهم ما يميز النظرية الإدارية الإسلامية تفعيل مفهوم الرقابة الذاتية وتقوية الضمير في حس الموظف والعامل.
- * إنَّ الفكر الإداري الإسلامي فكراً شاملاً وكاملاً في مختلف المجالات، ويجمع التشتت والتشعب الذي وقعت فيه المدارس الفكرية الإدارية الغربية في مناهجها الوصفية المختلفة التقليدية والسلوكية.

مشكلة البحث:- إن الفكر الإداري الإسلامي بدايته تتزامن مع بداية نزول القرآن الكريم بأول سورة نزلت: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: 1 - 5]. وهذا يثبت التاريخ الذي ظهر فيه الفكر الإداري الإسلامي بحوالي خمسة عشر قرناً، بينما نجد الفكر الإداري الغربي يعود إلى ظهور المجتمع الصناعي في نهاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وبالرغم من ذلك، نجد أنَّ الفكر الإداري الغربي هو الفكر السائد في الأمم الإسلامية. دورنا كمسلمين متخصصين في إدارة الأعمال بناء نظريات إدارية إسلامية تتفوق علي النظريات الوضعية وهذا ما نقوم به من خلال هذه الدراسة.

أهداف البحث (Objectives) : تهدف الدراسة للآتي:-

- التأصيل للعمل الإداري .
 - تسليط الضوء علي ممارسة الأنشطة الإدارية في عهد الرسول صلي عليه وسلم صحابته رضي الله عنهم لأخذ العبر والدروس في كيفية ممارسة العمل الإداري المتقن واستخلاص نظرية الإدارة الإسلامية .
 - أهمية الدراسة:-** تتبع أهمية البحث لما للعمل الإداري الإسلامي من دور مهم وأساسي ينعكس علي مستوي جودة مخرجات المنشآت بأنواعها المختلفة سواء كانت صناعية أو خدمية أو تجارية .
- فروض الدراسة :**

- 3- يوجد في الإسلام مرتكزات لنظرية إدارية إسلامية .
 - 4- تتفوق النظرية الإدارية الإسلامية علي النظريات الحديثة في المبادئ والتطبيق .
- منهجية الدراسة:-** المنهج التاريخي ، والوصفي التحليلي حيث إعتمدت الباحثة على الطريقة الوصفية في تحليل البيانات.

الفصل الأول : الإدارة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم

المبحث الأول :عناصر الإدارة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم
المبحث الثاني : حل المشكلات الإدارية في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم

الفصل الأول: الفصل الأول : الإدارة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم
المبحث الأول : عناصر الإدارة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم

يتناول هذا المبحث عناصر الإدارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان للرسول صلى الله عليه وسلم الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا (1)، وسلطاته الإدارية تشمل الدولة كلها فيما يتعلق بتحديد الأهداف ورسم السياسات العامة. لقد شارك الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة الذين يشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة، واختير هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام والذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم، وجاء في مقدمة هؤلاء العاملين في الميدان الإداري سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار، ويلاحظ أن بعض المصادر أطلقت عليهم اسم النقباء (2)، في حين أطلق عليهم بعض المحدثين اسم «مجلس الشورى» أو «مجلس النقباء (3) بدأت الأموال ترد على المسلمين بعد نشوء دولتهم في المدينة فكانت «الغنيمة والفبيء (4) من أوسع أبواب هذه الإيرادات.

وفيما يخص النشاط الزراعي فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بعض أصحابه أرضا كي تستعمل في الزراعة، فقد أقطع الزبير بن العوام أرضا بالمدينة وأقطع عليًا عيونًا بينبع، وعمل علي فيها بنفسه (5) من أولى أمور الصناعة التي اهتم بها المسلمون «صناعة البناء» إذ احتاج المهاجرون إلى مساكن يسكنونها في المدينة، فخط لهم النبي صلى الله عليه وسلم الخطط، وحدد لهم الأماكن التي يبنون عليها (6). أما تنظيم حفظ الأموال العامة فقد كانت الأموال التي ترد إلى بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إما نقدية (ذهب، فضة، دينار، درهم)، وإما عينية (مزرعات، ثمار، حيوانات). ولكل صنف من هذه الأصناف مكان خاص تحفظ به.

- (1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب (ت 450 هـ)، (ط 1) القاهرة، شركة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، (1960 م)، (ص 5
- (2) روى الإمام أحمد (ت 241 هـ) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي كان قبلي إلا أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء، وإني أعطيت أربعة عشر نقيبًا حمزة وجعفر وعلي وأبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال والحسن والحسين». انظر: أحمد، المسند (ج 1، ص 14
- (3) الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، عبد القادر مصطفى، (ص 25). نظام الحكم والإدارة، شيباني، (ص 24). العدوي، نظم (ص 189، 190.
- (4) الصنعاني المصنف (ج 5، ص 310).
- (5) حميد الله، مجموعة الوثائق (ص 319).
- (6) البلاذري، أنساب (ج 1، ص 270). مختصر كتاب البلدان، ابن الفقيه، (ص 23) تاريخ المدينة، عمر بن شبة، (ج 1، ص 246.

المبحث الثاني : حل المشكلات الإدارية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
كان المنهج النبوي في حل الخلاف كالاتي : (1)

1. الاستماع الدقيق للرأي الآخر وعدم تسفيهه أو الحكم عليه قبل سماعه:

فلقد استمع الرسول- صلى الله عليه وسلم- من سيدنا سعد بن عبادة القضية كاملة ثم اتخذ قراره بجمع الصحابة ليناقتشهم فيما قالوا.

2. سعة الصدر للاستماع: فلم يغضب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولم يصفهم بأي صفة تُنقص من أيمانهم أو حتى تشكك فيه ووضح بنفسه ما يمكن أن يجول بخاطر أي منهم "أما لو شتتم لقتتم، فلصدقتكم ولصدقتكم"

3. التزام أدب الخطاب والرقي فيه: حيث بدأ المصطفى- صلى الله عليه وسلم- بعرض ملخص للقضية من وجهة نظر الأنصار "يا معشر الأنصار مقالة بلغتني عنكم... ثم ذكرهم بفضل الله عليهم" "لم آتكم ضلالاً فهداكم الله؟! ثم بدأ الحوار "ألا تجيبوني يا معشر الأنصار.." فما دام الحوار بهذا الرقي فلا بد أن يكون الرد مناسباً له "لله ورسوله المن والفضل" فالرسول- صلى الله عليه وسلم- بدأ بتذكيرهم بفضلهم وذلك لنزع ما قد يكون في صدورهم من بذور الخلاف. ثم يأتي دور إبراز الحقيقة وتحليلتها لهم. فيكون الرد الطبيعي والمنطقي لهذه المقدمات "رضينا برسول الله- صلى الله عليه وسلم- قسماً وحطاً."

4. التذكير بالمسلمات كبداية للحل: نبدأ أولى خطوات الحل بالمسلمات ونقاط الاتفاق ثم نقاط الاختلاف، حتى نجد أرضية مشتركةً للتفاهم على الحل .

5. التذكير بالفضل وعدم نسيانه: لنأثر قلوب إخواننا ببعض محاسنهم ومناقبهم في بداية الحل، حتى نهيئ النفوس لتقبل الحل ورسوخه في ذات الوقت. فإذا بدأنا بالسلبيات سواء عامة أو شخصية، لتوسعت دائرة الخلاف وتباعدت الرؤى .

6. سرعة الحل قبل التفاقم: فلقد حدد الرسول- صلى الله عليه وسلم- موعداً في الحال للاجتماع بهم ومناقشة الأمر معهم، وهذا ما ينبغي عمله تجاه أي مشكلة في بدايتها وعدم تميعها أو الاستهانة بها. إنَّ التهاون في سرعة حل الخلاف في بدايته سيتسبب في خلل قد يكون أكبر من الخلاف ذاته. أما سرعة اتخاذ خطوات الحل فستعد أية فرصة لتصعيد الخلاف .

5. الإيجابية والمصارحة من كل الأطراف : لا بد من إيجابية الجندي والقائد لسرعة الحل. كما في موقفه عندما سأله الرسول- صلى الله عليه وسلم- "فأين أنت من ذلك يا سعد" قال: "يا رسول الله ما أنا إلا من قومي" أية روعة وعظمة يُسطرها التاريخ بأحرفٍ من نور، فمن يجامل إذا لم يجامل الرسول المصطفى- صلى الله عليه وسلم-؟ ولكن المسألة هنا ليست مجاملةً، إنها إيجابية وتحديد موقف ومصارحة ومكاشفة من الجندي لقائده. فلم يتردد الجندي بالبوح بما في أغوار نفسه، ولم يتردد القائد أو يجد في نفسه من سماع رأي الجندي واعتباره وعدم إهماله، أو الضغط عليه لتغييره. ففي سرعة تبليغ سيدنا سعد للنبي- صلى الله عليه وسلم- بالوضع لدرس للجندي حيال المسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقه لحماية الصف ووحدته..

(1) السياسية المالية للرسول صلى الله عليه وسلم ، قطب إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1990م.

8. استقراء الأحداث وبعد النظر: فكل الشروط كانت ظالمة للمسلمين وغير منصفة لهم. ولكن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يرى بفراسسته ويُعد نظره أمورًا أخرى تلوح في الأفق ويمكن استغلالها والاستفادة منها لنشر الدين. وهنا نزل قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فلقد سماه الله فتحًا وفي هذا تأييد لموقف النبي- صلى الله عليه وسلم- ولفراسسته .

9. احتواء الموقف : فعندما اعترض سيدنا عمر- رضي الله عنه- وقال: يا رسول الله أأنت رسول الله؟ قال: بلى. قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى. قال: أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلى. قال: فعلام تُعطي الدنيا في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني، حرص الرسول- صلى الله عليه وسلم- على احتواء الموقف وعدم تصعيده، جعله يجيب عن كل أسئلة سيدنا عمر برحابة صدر، ثم رده للثواب والحقائق التي لا خلاف عليها، وذلك حفاظاً على وحدة الصف وعدم تشعب المواقف.

10. قبول المشورة: عندما أشارت السيدة أم سلمة- رضي الله عنها- بالحل أخذ به، فقالت "أخرج يا رسول الله وابدأهم بما تريد فإذا رأوك فعلت اتبعوك". فقدم عليه الصلاة والسلام إلى هديه فنحره ودعا الحلاق فحلق رأسه فلما رآه المسلمون توثبوا على الهدي فنحروه وحلقوا، فالرسول- صلى الله عليه وسلم- استمع للمشورة وأخذ بها دون أدنى غضاضة في نفسه وكان في هذه المشورة الخير والفلاح. وهنا تجدر الإشارة لعظم دور المرأة فلا ينبغي أن نستصغر دورها فقد يكون عاملاً حيويًا في درة الفتنة. فلقد رفعت السيدة أم سلمة حرجًا عظيمًا عن المسلمين بمشورتها الصائبة الحكيمة

11. إيجابية المسلم في الاستجابة لأمر الله ورسوله: فعندما ذهب سيدنا عمر إلى سيدنا أبي بكر وقال له: أو ليس برسول الله؟ قال: بلى. قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى؟ قال: أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلى. قال: فعلام تُعطي الدنيا في ديننا؟ قال أبو بكر: يا عمر: الزم غرزه (أي أمره) فإني أشهد أنه رسول الله. قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله.

12. التحري الدقيق وعدم الأخذ بالشبهات: هو موقف الرسول- صلى الله عليه وسلم- في قضية سيدنا حاطب بن أبي بلتعة عند فتح مكة. فلو صُنّف هذا الموقف باصطلاحات العصر الحديث لكان الخيانة العظمى وإفشاء أسرار عسكرية. وهاتان التهمتان هما أقصى ما يمكن أن يُحاكم عليه إنسان في العصر الحديث وعليهما أقسى عقوبة. فلنرى كيف تعامل معها المصطفى الأمين- صلى الله عليه وسلم وهذا ما أراد النبي- صلى الله عليه وسلم- حين أرسل بعض الصحابة لإحضار الخطاب من المرأة. فلقد أعلمه ربه بالحقيقة والجميع على يقين من ذلك ولكنه الدرس الذي أرادنا الرسول- صلى الله عليه وسلم- أن نتعلمه، فلا بد من التحري الدقيق وعدم الأخذ بالشبهات وأن تكون البيئة على من ادعى، فإذا كان ذلك من الصادق المصدوق- صلى الله عليه وسلم- فإنه ممن دونه أولى وأوجب.(1)

(1) السياسية المالية للرسول صلى الله عليه وسلم ، قطب إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1990م.

13. إبداء الرأي والدفاع عن النفس: لقد سمع المصطفى- صلى الله عليه وسلم- من حاطب دفاعه كله وأعطاه الفرصة الكاملة لذلك. وما كان- صلى الله عليه وسلم- في حاجة لذلك ولكنه القدوة- صلى الله عليه وسلم- يرسم لنا الطريق. فلنستمع جيداً من صاحب المشكلة وليقل كل ما يريد ليدافع عن نفسه ويبرر ما قام به من عمل- من وجهة نظره- دون الحجر عليه. وهذا في الواقع واجب على القيادة، أن تطلب الاستيضاح ثم تنظر فيه وتحكم عليه بعد ذلك .

14. أخذ العذر مأخذ الجد: فإذا اعتذر فرد عن خطأ ما وأبدى عذراً تقبله القيادة فليُفتح له باب الرجعة ولا نوصد في وجهه الأبواب. فخطأ حاطب جسيم ومع ذلك قبل الرسول- صلى الله عليه وسلم- اعتذاره وردده للصف رداً جميلاً ورفض أن يعتبره من المنافقين .

15. عدم نسيان الفضل والسبق: فإذا أخطأ إنسان فلا بد أن يقدر الخطأ بقدره، وإذا كانت هناك أدنى فرصة لإعادته للصف وعدم إبعاده أو ابتعاده، فيكون ذلك أولى خصوصاً إذا كان له فضل وسبق. لا نريد أن نقلب ظهر الجن لمن يُخطئ وأن ننسى كل ما قدم وذلك ما دام الخطأ لم يتكرر ولم يُصر عليه.(1)

و الرسول صلي الله عليه وسلم عند تكوينه لدولة الإسلام لم يفرق بين العبادات و المعاملات، بل أكد على شمولية الإسلام على أنه نظام شامل لكل نواحي الحياة عبادات و معاملات، دين و دولة، مصحف و سيف. و لقد اهتم الرسول الله عليه و الصلاة والسلام بالجوانب الاقتصادية، فعندما فرغ من بناء المسجد بالمدينة، أسس السوق الإسلامية الحرة النظيفة، و قال: “هذا سوقكم لا تتحجروا و لا يضرب عليه الخراج”. و الرسول صلي الله عليه وسلم في تأسيسه و إدارته لدولة الإسلام قابلته العديد من المشاكل: عقائدية و خلقية و اجتماعية و اقتصادية و سياسية، و كان له منهج متميز في معالجة هذه المشاكل، و كان هذا المنهج يقوم على أساس أن الإسلام نظام متكامل شامل يتكون من عدة نظم فرعية، و لا يجوز أن نعالج مشكلة بالانعزال عن النظام الأصلي، لأن هناك علاقات تبادلية سببية بين نظم الإسلام الفرعية. و من ثم عند معالجته للمشاكل الاقتصادية لم يعالجها بالانفصال عن النظم الاعتقادية و الخلقية و الاجتماعية، و السياسية، لأن الجميع يمثل كياناً واحداً هو النظام الإسلامي الشامل. ثم إن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يفصل الاقتصاد عن الدعوة، و لا الدعوة عن الاقتصاد، فلا بد للدعوة من قوة اقتصادية و لا بد للاقتصاد من قوة عقائدية و قوة خلقية و قوة اجتماعية و قوة سياسية. فعلى سبيل المثال تعتبر الزكاة عبادة و في نفس الوقت ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد و مصدراً رئيسياً من مصادر تمويل الجهاد لتحقيق العزة السياسية و حماية حراسة العقيدة.(2) و من هذا المنطلق إذا أردنا أن نخلص العالم الإسلامي من مشاكله الاقتصادية فيكون ذلك من منطلق المنهج الشامل و هو النظر إلى جميع المشاكل سوياً و تطبيق منهج رسول الله صلي الله عليه وسلم قدوتنا.

(1) السياسية المالية للرسول صلي الله عليه وسلم ، قطب إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1990م.(ص24).

(2) الإدارة الإسلامية : المنهج والممارسة ط1 ، حزام المطيري ، سنة 1417هـ،(ص206).

ومن نماذج المنهج الذي انتهجه رسول الله في علاجه للمشكلات الاقتصادية في ظل الإطار الشامل، بالتركيز على بعض الحالات و هي:

- مشكلة الحصار الاقتصادي على رسول الله و الذين آمنوا معه قبل الهجرة.

- مشكلة التعامل مع اليهود و بناء السوق الإسلامية بالمدينة. ومشكلة تمويل الغزوات وقت الأزمات الاقتصادية.

- سلوكيات الرسول في أوقات الأزمات الاقتصادية ماذا ترك رسول الله بعد وفاته..

ولقد رسخ الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- أسس ومبادئ الإدارة وفن قيادة الآخرين من خلال مواقفه مع أصحابه، فكل موقف كان يرسخ مبدأً جديداً في كيفية إنجاز الأعمال بنجاح وتميز دون إهدار حقوق الغير، ودون التقليل من المهام الموكولة للآخرين، بل يصبح تقسيم العمل والتعاون والاستماع للآخرين من الصفات التي ينبغي أن نتحلى بها في تعاملنا نحن في أعمالنا . وقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- أكبر الأثر في توجيه صحابته وتحفيزهم على العمل بكفاءة، وبذلك فنجد صلى الله عليه وسلم قد وضع هذه الأسس قبل أن نكتب فيها بأربعة عشر قرناً فمن أولى هذه المبادئ :

مهارة تحفيز وتشجيع فريق العمل: يصف الواقدي تحركات الرسول - صلى الله عليه وسلم- بجيشه نحو حُنين حيث ينقل قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه : "ألا فارس يجرسنا الليلة؟" إذ أقبل أنيس بن أبي مرثد الغنوي على فرسه فقال : أنا ذا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم : "انطلق حتى تقف على جبل كذا وكذا فلا تنزلن إلا مصلياً أو قاضي حاجة ، ولا تغرن من خلفك". قال : فبتنا حتى أضاء الفجر وحضرنا الصلاة فخرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أأحسستم فارسكم الليلة؟". قلنا لا والله، فأقيمت الصلاة فصلى بنا ، فلما سلم رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر خلال الشجر، فقال : "أبشروا جاء فارسكم " وعندئذ جاء (أي الفارس) وقال : يا رسول الله إني وقفت على الجبل كما أمرتني فلم أنزل عن فرسي إلا مصلياً أو قاضي حاجة حتى أصبحت ، فلم أحس أحداً قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "انطلق فانزل عن فرسك وأقبل علينا، فقال : ما عليه أن يعمل بعد هذا عملاً". كان من منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأداء أنه كان دائماً ما يعتمد إلى التخيير وبث روح المنافسة بين فريق عمله: "ألا فارس يجرسنا الليلة؟". وفي هذا الثناء والتشجيع والإشادة بالموقف ما يدعو كل مشرف أو مدير إلى تفاني فريقه في العمل.(1)

(1) الإدارة الإسلامية : المنهج والممارسة ط1 ،حزام المطيري ،سنة 1417هـ،(ص213).

مهارة بناء العلاقات مع الآخرين .. والتعامل مع الناس: الإدارة الناجحة في حقيقتها .. هي فن إدارة الآخرين لتحقيق هدف معين؛ و نجاحها هو التعامل الأمثل مع العنصر البشري لتحقيق هذا الهدف وعلي من يتولى مهمة الإدارة أن يجيد هذا الفن، حيث إنه سيواجه أصنافاً من البشر تختلف عن بعضها في الأمزجة والميول والمشارب والاتجاهات، و هذه الصفة في سيد الأنبياء -صلى الله عليه وسلم- جليلة واضحة .

مهارة التفويض الفعال وتوزيع المسؤوليات: إن الأكتاف القوية لا تنمو إلا بالتدريب، والمساعدون الأكفاء لا يولدون من فراغ، والمؤسسات القوية هي التي تحسن إدارة عملية تفويض المسؤوليات والاختصاصات، ولا تعتمد على مستوى إداري واحد تحسن إعداده فحسب؛ وإنما تعتمد على التفويض، حتى لا يمر في أية مرحلة من مراحلها بمنعطفات أو مشكلات تنبع من عدم وجود المستوى المؤهل للقيادة ، كما أن نجاح المدير أو المشرف يكمن في إدراكه لهذا الأمر في مؤسسته أو إدارته .

ولقد مارس الرسول -صلى الله عليه وسلم- تفويض السلطة : حيث أوجد لكل طاقة ما يناسبها من عمل، ووزع المسؤوليات، وفرض المهام ومنح أجزاءً متساوية من المسؤولية والسلطة لأصحابه رضي الله عنهم؛ ففي عهده صلى الله عليه وسلم تولى على بن أبي طالب وعثمان بن عفان كتابة الوحي ، كما كان يقوم بذلك أيضاً أثناء غيابهما "أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وكان الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت يقومان بكتابة أموال الصدقات ، وكان حذيفة بن اليمان يعد تقديرات الدخل من النخيل، وكان المغيرة بن شعبة والحسن بن نمر يكتبان الميزانيات والمعاملات بين الناس . وفي هذا إشارة إلى تفويضه صلى الله عليه وسلم المهام، إلى معاونيه، بإعطائهم سلطة اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بهذه المهام على وجه مُرضٍ. وقد ظهر تفويض السلطة في عهد الخلفاء الراشدين حينما كان سيدنا عمر بن الخطاب يطلق الحرية لعماله في الشؤون الوظيفية، ويقيدهم في المسائل العامة، أي يفوضهم بعضاً من السلطات ويراقب عملهم في حدود ذلك التفويض، وكان يختبر موظفيه بين الحين والآخر ليتأكد من كفاءاتهم وقدرتهم. ويبدو ذلك جلياً في موقفه مع (كعب بن سور) حينما كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة تشكو زوجها فقال " لكعب : اقض بينهما فلما قضى قضاءه قال لكعب : " اذهب قاضياً على البصرة" . وهنا لا ينبغي للمشرف أن ينظر إلى التفويض على أنه تحرب من المسؤولية؛ لأنه المسؤول في النهاية عن نتائج إدارته، ومن ثم فهو يفوض طريقة العمل ولا يفوض المسؤولية . كما أن التفويض ليس تخلصاً من المهام غير الممتعة، بأن يعهد بها المدير إلى أحد مرؤوسيه؛ إنما ينبغي أن ينظر إلى التفويض على أنه إيجاد البدائل القادرة على القيام بالصورة المثلى في المستقبل مستصحبة في أدائها الفعال ما سبق لها من تجربة ناضجة في أدائه (1).

(1) الإدارة الإسلامية : المنهج والممارسة ط1 ، حزام المطيري ، سنة 1417هـ، (ص214).

الفصل الثاني : الإدارة في عهد أبوبكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما

المبحث الأول : الإدارة في عهد أبوبكر الصديق رضي الله عنه

المبحث الثاني : الإدارة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

المبحث الأول : الإدارة في عهد أبوبكر الصديق رضي الله عنه

أبو بكر، يسمى أيضاً: "الصديق"، هو صاحب الأقرن للنبي صلي الله عليه وسلم ومستشاره، وهو الذي خلف النبي صلي الله عليه وسلم، بوظائفه السياسية والإدارية، وبالتالي هو من أنشأ نظام الخلافة. كان أبو بكر المستشار الرئيسي للرسول صلي الله عليه وسلم (622م-632م)، ومن أبرز وظائفه آنذاك: إمارة الحج إلى مكة المكرمة سنة 631م، وإمامة الناس في الصلاة في المدينة المنورة أثناء مرض الرسول صلي الله عليه وسلم . وخلال حكمه (632م-634م)، تمكن من قمع الانتفاضات القبلية السياسية والدينية المعروفة باسم "الردة"، وبالتالي إخضاع الجزيرة العربية تحت الحكم الإسلامي. وبعد ذلك، شرع بالفتوحات الإسلامية في العراق وسوريا. كان أبو بكر يستعمل الولاة في البلدان المختلفة ويعهد إليهم بالولاية العامة في الإدارة والحكم والإمامة، وجباية الصدقات، وسائر أنواع الولايات، وكان ينظر إلى حسن اختيار الرسول للأمرء والولاة على البلدان فيقتدي به في هذا العمل، ولهذا أقر جميع عمال الرسول صلي الله عليه وسلم الذين توفي الرسول وهم على ولايتهم. وكانت مسؤوليات الولاة في عهد أبي بكر الصديق (بالدرجة الأولى امتداداً لصلاحياتهم في عصر الرسول الله عليه وسلم صلي) ويمكن تلخيص أهم مسؤوليات الولاة في عصر أبي بكر الصديق في الآتي :

-إقامة الصلاة وإمامة الناس وهي المهمة الرئيسية لدى الولاة نظراً لما تحمله من معان دينية ودينية سياسية واجتماعية حيث الولاة يؤمون الناس وعلى وجه الخصوص في صلاة الجمعة، والأمرء دائماً كانت توكل إليهم الصلاة سواء كانوا أمرء على البلدان أم أمرء على الأجناد.

-الجهاد كان يقوم به أمرء الأجناد في بلاد الفتح، فكانوا يتولون أمورهم كتنظيم الغنائم أو المحافظة على الأسرى، أو مفاوضة الأعداء وعقود المصالحة معهم وغيرها

-إدارة شؤون البلاد المفتوحة وتعيين القضاة والعمال عليها من قبل الأمرء أنفسهم، وإقرار من الخليفة أبي بكر.

-أخذ البيعة للخليفة، فقد قام الولاة في اليمن وفي مكة والطائف وغيرها بأخذ البيعة لأبي بكر (من أهل البلاد التي كانوا يتولون عليها.

- كانت هناك أمور مالية توكل إلى الولاة إو إلى من يساعدهم ممن يعينهم الخليفة أو الوالي لأخذ الزكاة من الأغنياء

وتوزيعها على الفقراء أو أخذ الجزية من غير المسلمين وصرفها في محلها الشرعي وهي امتداد لما قام به ولاة الرسول في هذا الخصوص وتجدد العهد القائمة من أيام الرسول (حيث قام والي نجران بتجديد العهد الذي كان بين أهلها وبين الرسول) بناء على طلب نصارى نجران (692) - كانت من أهم مسؤوليات الولاة إقامة الحدود وتأمين البلاد وهم يجتهدون رأيهم فيما لم يكن فيه نص شرعي، كما فعل المهاجر بن أبي أمية بالمرأتين اللتين تغنتا بدم الرسول وفرحتا بوفاته وسيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى في جهاد الصديق لأهل الردة. - كان للولاة دور رئيسي في تعليم الناس أمور دينهم وفي نشر الإسلام في البلاد التي يتولون عليها وكان الكثير من هؤلاء الولاة يجلسون في المساجد يعلمون الناس القرآن والأحكام وذلك عملاً بسنة الرسول صلي الله عليه وسلم . وبهذا التعليم كان للولاة دور كبير في نشر الإسلام في ربوع البلاد التي يتولونها، وبهذا التعليم تثبت أقدام الإسلام سواء في البلاد المفتوحة الحديثة عهد بالإسلام . وكان أبو بكر (يشاور الكثير من الصحابة قبل إختيار أحد من الأمراء سواء على الجند أو على البلدان، ونجد في مقدمة مستشاري أبي بكر في هذا الأمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب . (1)

كانت مسؤوليات الولاة في عهد أبي بكر بالدرجة الأولى امتداداً لصلاحياتهم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ، أما أهم مسؤولياتهم في عهد أبي بكر فهي: إقامة الصلاة وإمامة الناس، والجهاد، وإدارة شؤون البلاد المفتوحة، وتعيين القضاة والعمال عليها، وأخذ البيعة للخليفة، وبعض الأمور المالية كالزكاة والجزية، وإقامة الحدود، وتأمين البلاد، وكان لهم دور في تعليم الناس أمور دينهم، وفي نشر الإسلام في البلاد التي يتولون عليها، وكان الكثير من هؤلاء الولاة يجلسون في المساجد يعلمون الناس القرآن والأحكام و قد قُسمت الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر إلى عدة ولايات.

في عهد الصديق أبي بكر رضي الله عنه وضعت المبادئ الإدارية التالية : (2)

- تحديد مسمى رئيس الدولة الإسلامية فقد تم الاتفاق على مسمى (خليفة رسول الله) كلقب لأبي بكر لكي يكون بعيداً عن المسميات السائدة في ذلك الوقت للدول المجاورة التي تدل على معنى التسلط والفوقية كالقيصرية في بلاد الرومان والكسروية في بلاد الفرس.

- تأكيد مبدأ المسؤولية الأولى أمام الأمة فبعد أن تولى أبو بكر الخلافة خطب الناس قائلاً: (أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتوني على حق فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى يرجع إليه حقه والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه)

- تقسيم الدولة الإسلامية (الجزيرة العربية) إلى عدة ولايات وتعيين حاكم لكل ولاية كما أنه شكل ما يعرف (بالحكومة) في الوقت الحاضر فقد قام بتكليف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالإشراف على شؤون القضاء، كما كلف أبا عبيدة بن الجراح بالإشراف على الأمور المالية ونحو ذلك.

- تفرغ كرئيس للدولة فقد روي أن أبا بكر ذهب إلى السوق غداة توليه الخلافة لممارسة عمله في التجارة فطلب منه عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة ترك عمله السابق والتفرغ للخلافة حيث خصص له راتب من بيت المال.

المبحث الثاني : الإدارة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه(1)

كان عثمان من الصحابة وأهل الشورى الذين يؤخذ رأيهم في كبرى المسائل في خلافة أبي بكر، فقد كان عمر بن الخطاب للحزامة والشدائد، وعثمان بن عفان للرفق والأناة. حيث كان عمر وزيراً للخلافة في عهد الصديق، أما عثمان فكان أمينها في كتابة التاريخ فقد ذكرت بعض الروايات أن الذي أشار على عمر بجعل السنة الهجرية تبدأ بالمحرم هو عثمان، وذلك أنه لما تم الاتفاق على جعل مبدأ التاريخ الإسلامي من هجرة النبي، اختلفوا في أي الأشهر يجعل بداية للسنة، فقال عثمان «أرخوا من المحرم أول السنة، وهو شهر حرام، وأول الشهور في العدة، وهو منصرف الناس من الحج»(2) فرضي عمر ومن شاهده من أصحابه رأي عثمان واستقر عليه الأمر، وأصبح مبدأ تاريخ الإسلام لما تولى عثمان الخلافة لم يغير من سياسة عمر المالية، وإن كان قد سمح للمسلمين باقتناء الثروات وتشييد القصور وامتلاك المساحات الكبيرة من الأراضي، فقد كان عهده عهد رخاء على المسلمين كما أنه وجه كتاباً إلى الولاة وكتاباً آخر إلى عمال الخراج، وأذاع كتاباً على العامة، وكانت عناصر السياسة المالية العامة التي أعلنها الخليفة قد قامت على الأسس العامة التالية:

- تطبيق سياسة مالية عامة إسلامية. وعدم إخلال الجباية بالرعاية.
 - أخذ ما على المسلمين بالحق لبيت مال المسلمين. وإعطاء المسلمين ما لهم من بيت مال المسلمين.
 - أخذ ما على أهل الذمة لبيت مال المسلمين بالحق، وإعطاؤهم ما لهم، وعدم ظلمهم.
 - تخلق عمال الخراج بالأمانة والوفاء. وتفادي أية انحرافات مالية يسفر عنها تكامل النعم لدى العامة.(3)
- عن أنس بن مالك: «أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان

(1) عصر الخلفاء الراشدين: أبو بكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره، علي محمد الصلّبي 1422هـ - 2001م.

(2) السياسة المالية لأبي بكر الصديق، قطب إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، 1988م.

للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، وإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

وفي خلافة عثمان فتحت العديد من البلدان وتوسعت الدولة الإسلامية، كما أنه قد بذل ماله في خدمة الإسلام والمسلمين،(4).

الفصل الثالث : الإدارة في عهد عمر بن الخطاب

المبحث الأول : عناصر الإدارة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المبحث الثاني : تطور الدواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المبحث الأول : عناصر الإدارة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين وواحد من أعظم الصحابة ومن العشرة المبشرين بالجنة ، أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب وعن عبقريته التي اعترف بها الرسول الكريم وهو الفاروق الذي كان إسلامه فتحاً وهجرته نصراً وإمارته عدلاً ورحمة . نجح الفاروق في تأسيس أقوى إمبراطورية عرفها التاريخ فقامت دولة الإسلام بعد سقوط إمبراطوريتي الفرس والروم ، لتمتد من بلاد فارس وحدود الصين شرقاً إلى مصر وأفريقيا غرباً ومن بحر قزوين شمالاً إلى السودان واليمن جنوباً . فتح مصر والعراق والشام وفلسطين وفارس وخرسان وشرق الأناضول وجنوب أرمينيا وسجستان (أفغانستان حالياً) كما ضم القدس والمسجد الأقصى تحت مظلة الدولة الإسلامية لأول مرة وقضى علي الدولة الفارسية وأنهى الوجود البيزنطي في الشام ومصر . وكان عادلاً وحكيماً ما جعله مؤهلاً لحمل هذه الأمانة العظيمة وهي إدارة الدولة الإسلامية المتزامية الأطراف بلا وسائل مواصلات حديثة وتكنولوجيا اتصالات متقدمة وجامعات لتدريس نظريات الإدارة وفنون الحرب وتدريب الجيوش ، ووضع الاستراتيجيات وإدارة الأموال وغيرها . فكيف كان عمر يدير الدولة الإسلامية ؟ (5)

(1)الولاية على البلدان (1/ 216) ، الخراج وصناعة الكتابة، ص306

(2)السياسة المالية لعثمان، قطب إبراهيم، 1986م، ص61

(3) كتاب عثمان بن عفان، الفصل الأول «حياة عثمان»، محمد رضا الأديب

(4)السيرة النبوية لابن هشام، (1/ 287 – 289).

(5)الرقابة الإدارية: المنظور الإسلامي المعاصر، والتجربة السعودية، عبدالرحمن الضحيان ، ص92.

إن الدارسين لعلم الإدارة والمتخصصين فيها يستطيعون استنتاج أسس الإدارة الحديثة ومبادئها، التي قد وجدت جذورها في النظام الإداري الذي وضعه عمر بن الخطاب . وهو أول من وضع تاريخاً للمسلمين متخذاً التاريخ الهجري أساساً لذلك وهو أول من عقد المؤتمرات السنوية لمناقشة القادة والولاة ومحاسبتهم ، واتخذ موسم الحج موعداً لذلك ، وهو أول من أنشأ المدن الجديدة ومهد الطرق . كذلك هو أول من أجلى اليهود عن الجزيرة العربية وأسقط الجزية عن الفقراء وغير القادرين من أهل الكتاب ، وأعطى المحتاجين منهم من بيت مال المسلمين وهو أول من نادى بعدم هدم الكنائس ، وأخذ الجزية حسب مستوي الدخل ، ولقد كان عمر ابن الخطاب أول من دون الدواوين ، حيث اقتبس نظامها من الفرس ومنها ديوان العطاء ، ووضع أسس ترتيب أسماء الناس في الديوان منها النسب للرسول ، والسبق في الإسلام ، وجهاد الأعداء والشخص المؤهل للحرب والبعد والقرب عن أرض العدو ، وديوان الجيش ومن شروطه البلوغ والحرية والإسلام والسلامة من الأمراض والإقدام علي الحرب ومعرفة فنون القتال والنسب والسبق في الإسلام والكافية ، وديوان الاستيلاء ، الذي نظم الإنفاق ويدير ثروة البلاد . وقد قام عمر بتأسيس دار للتموين ، فكان أول من أوقف الوقف في الإسلام ، وأول من أحصى أموال عماله وقواده وطالبهم بتقاسم كشف حساب بأموالهم ، وهو أول من اتخذ بيتاً لأموال المسلمين ، وأول من ضرب الدراهم وقدر الدرهم وقدر وزنها . وهو أول من مسح الأراضي وحدد مساحتها واتخذ دار للضيافة وأقرض الفاضل من بيت المال .(1)

أما في مجال الحرب ، فقد أقام معسكرات دائمة في الأردن وفلسطين ودمشق ، وكان أول من أمر بالتحديد الإجباري للشباب وحرسهم للحدود ، وحدد مدة غيابهم عن بيوتهم وأقام قوات احتياطية نظامية ، وهو أول من طالب قواده بوضع تقارير مفصلة عن أحوال الرعية ، وأول من أنشأ دواوين للجند لتسجيل أسمائهم وقضاة ومرشدين لمرافقة الجيوش ، كما أنشأ مخازن للأغذية والعتاد . كما كان يرسل البريد إلي الولاة ويأمر عماله بجمع شكاوي الناس وحملها إليه ليعرف مطالبهم وشكاواهم وكان يعين المفتش العام للتأكد من الشكاوي التي تأتي ضد الولاة ومحاسبتهم .(2)

اغتنم عمر فرص الحج لتلقي الأخبار عن الولاة والرعية وجعل من هذا الموسم موعداً للحساب والمراجعة وجمعية عمومية من طراز فريد ، بل أنه قام بجولات تفتيش حول الأقاليم للاطمئنان علي أحوال الدولة الممتدة الأطراف .

(1) الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي" ، محمد طاهر عبدالرحمن، ص245 – 246.

(2) النموذج الإسلامي في الإدارة: منظور شمولي للإدارة العامة، فهد صالح السلطان، ، ص128.

كذلك وضع شرط تعيين الولاة , ومنها القوة والأمانة والعلم , وأن يكون من أهل القوم وليس من الغرباء ولا أن يولي أحداً من أقاربه أو من طلب الولاية , ومنع الولاة من مزاولة التجارة وأحصى ثرواتهم عند تعيينهم , وهو نظام رقابي من نوع فريد وممارسة صحيحة لأحد وظائف الإدارة ابتكره أمير المؤمنين .(1)

ولقد نظم القضاء وعزله عن الولاية , وعين ولاة في البلاد التي قام بفتحها , وكان يتولى متابعتهم وإرشادهم , واتبع عمر أسلوب مركزية السلطة في الشؤون المدنية والعسكرية , وهو ما جعله يهيمن علي الأمور حتي يطمئن لحسن سيرها , لا رغبة منه في الاستحواذ علي السلطة أو الاستئثار بها .(2)

والمختص في علم الإدارة يري في التنظيم الإداري الذي وضعه عمر بن الخطاب للدولة الإسلامية نظاماً كفؤاً وفعالاً , فلقد مارس وظيفة التخطيط والتنظيم من منظور عبقرى ووضع مخططاً للحرب وأنشأ المعسكرات وأمر بالتجنيد وحدد شروطه , كما أنشأ الدواوين وقام بالفتوحات وحماية حدود الدولة الإسلامية .

كذلك استخدم الوظائف الاستشارية بالإضافة للوظائف التنفيذية , حينما زود الجيوش بالمستشارين والمرشدين والأطباء والمترجمين . واستخدم مبدأ الشورى في اتخاذ القرارات , كما نظم القضاء , وعمل علي فصل السلطة التنفيذية بما يضمن الرقابة , كذلك مارس الوظيفة الرقابية بإجراءات مبتكرة نسبة للحقبة الزمنية التي عاش فيها , إذ أسس نظاماً خاصاً للمعلومات , جمع فيه المعلومات عن أحوال القادة والرعية واستخدم التقارير المفصلة من قبل القادة , والمعلومات الواردة من الناس عن سلوك القادة معهم في جميع أنحاء الدولة الإسلامية , وحينما نظم القضاء , وعمل علي فصل السلطة التشريعية عن التنفيذية , وكان ذلك وسيلة قوية تضمن الرقابة مرة أخرى , لقد طبق عمر وظائف الإدارة وهي :- التخطيط والتنظيم وتكوين الهيكل الإداري للدولة والتوجيه والرقابة بطريقة فعالة من المنظور القديم والحديث .(3)

(1) الفكر الإداري في الإسلام، وانعكاساته على الإدارة التربوية"، عبدالله عبدالرحمن الفايز، ص23.

(2) المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال"، محمود عساف، ص100.

(3) مبادئ التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، محمد رضا الأغيش، "، ص453

المبحث الثاني : تطور الدواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بالرغم من أن النشاط الحربي قد استغرق معظم وقت عمر بن الخطاب ، فإنه لم يضمن بالجهود اللازمة لتنظيم الدولة من الناحية المدنية ، والعناية بمرافقها العمرانية ، لأن ذلك كله كان من شأنه أن يدعم الجهد الحربي ، ويزيد في منعة المسلمين . ولهذا كان عمر المؤسس لمعظم النظم المدنية ، والمشروعات العمرانية ، التي عرفتها الدولة الإسلامية فيما بعد . فهو أول من دون الدواوين ، وقسم الدولة إلى ولايات ، وأنشأ المدن خارج الجزيرة العربية ، وأقام المشروعات العمرانية العديدة ، وذلك على النحو التالي :

-إنشاء الدواوين: " الديوان" كلمة فارسية معناها " السجل " أو " الدفتر" وقد أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان . والمعلوم أن أول من وضع الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب، وذلك بعد أن غنم المسلمون كنوز فارس والروم . فأشار عليه المسلمون باتخاذ بيت المال. وهكذا أنشي ((الديوان)) بمعنى السجل, فأحصى فيه المسلمون - سواء من رجال الجيش أو من غيرهم- وذكر إمام كل اسم عطاء صاحبه . ولقد كان في المدينة سجل للمسلمين الذين يستحقون العطاء من بيت المال المركزي. وكان عمر رضي الله عنه يحرص اشد الحرص على أن يصل إلى كل ذي حق حقه. فقد روى أنه كان يحمل ((سجل)) كل قبيلة من القبائل, ويذهب إليها بنفسه في موطنها, ويعطى أفرادها عطاءهم في أيديهم.

- ووضع بجواره "ديوان الإنشاء" لحفظ الوثائق الرسمية . و لم يكن ثمة ديوان رسمي قبل أن ينشأ عمر : فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكتب إلى عماله وإلى رؤساء الدول الأجنبية في بعض المناسبات . وكانت هذه الكتب والردود عليها تحفظ عنده في المدينة . وصنع الصديق صنيعة . أما في عهد عمر، فقد كثرت الكتب بدرجة غير مألوفة، فأنشئ الديوان الخاص بها في المدينة وفي غيرها من العواصم. وكانت دواوين الشام تكتب بالرومية، ودواوين العراق تكتب بالفارسية، ودواوين مصر اللغة القبطية. ومن ثم فإن العاملين في هذه الدواوين لم يكونوا من العرب، بل كانوا من البلاد المفتوحة من الروم أو الفرس أو القبط.

هذه الدواوين التي كانت نواة الوزارات الإسلامية والتي أرسى عمر أساسها، كانت البذرة التي تفرعت منها الدواوين الأخرى وتنوعت في عهد الأمويين والعباسيين.(1)

(1) تدوين الدواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، محمد الطماوي، جامعة عين شمس ، 1969 م،(ص14)

الفصل الرابع : مقارنة بين الإدارة الحديثة مع الإدارة في الإسلام ومقترح بالنظرية الإدارية الإسلامية

المبحث الأول : مقارنة بين الإدارة اليابانية والإدارة الحديثة مع الإدارة في الإسلام

المبحث الثاني : مقترح النظرية الإدارية الإسلامية

المبحث الأول : مقارنة بين الإدارة اليابانية والإدارة الحديثة مع الإدارة في الإسلام

أولاً: الإدارة اليابانية:(كمودج للإدارة الحديثة (المدرسة المعاصرة) للمقارنة مع الإدارة في الإسلام)
نظرية Z في الإدارة : أو النظرية اليابانية في الإدارة الحديثة

هي أفضل وأحدث النظريات المطبقة حالياً في كبرى الشركات العالمية والتي أثبتت مدى فائدتها للمنشآت والإدارات الحكومية وغيرها ، وأساس النظرية هو ، أن العلاقة بين الإدارة والعاملين يسودها : (الألفة والمودة.و الثقة الكاملة). ولم تهمل النظرية الفروق الفردية بين العاملين فبدلاً من تمسيطهم قامت النظرية على خلق بيئة اندماجية متكاملة بين الإدارة والعاملين ، فهي تقوم على بناء فرق عمل ذات اختصاص واحد وتحت إشراف مدير المجموعة وربما يكون أقل من حيث المرتبة والمنصب من شخص آخر يعمل ضمن نفس الفريق. هذا ما يسمى بالقائد ، وهناك فرق كبير بين القائد والمدير . فالقائد هو الذي يقوم بقيادة فريق نحو تحقيق هدف محدد ، والمدير هو الذي يضع الاستراتيجيات ويبحث الأهداف ويديرها ويوزع المهام بين موظفيه . وقد جاءت نظرية Z موافقة لنتائج فكري ثقافي متراكم في اليابان ، ففي اليابان ، كان المعبود الأول لديهم وإلههم الأوحده هو الإمبراطور ، وكان الإمبراطور هو الأمر النهائي في الإمبراطورية اليابانية. وحين نشبت الحرب بين اليابان وأمريكا ، قامت أمريكا بدمج صرح عظيم لدى اليابانيين وهو الإمبراطور! ومع مطلع 1953م بدأ التحول في طريقة الإدارة في اليابان. وركيزة النظرية عند اليابانيين هي : عبادة العمل وزيادة الإنتاج ، فأصبحت العقوبة لدى اليابانيين ، منعهم من العمل. اتجهت الإدارة اليابانية في بداياتها بتكوين فرق عمل ،. ففي اليابان لا يوجد نجاح فردي لشخص واحد إنما يوجد نجاح مجموعة متكاملة! ويدربوا على كيفية اختيار قائد الفريق ، تعطى ورقة امتحان واحدة للفريق بالكامل ويتم حلها بينهم جميعاً النجاح يسجل للجميع والرسوب كذلك.

هذه البيئة العملية خلقت إنتاج يصل إلى ما يسمى ZeroError ، أو الخطأ الصفري . وهو يعني أنه وعلى خط الإنتاج فإن المخرجات ذات العيب الصناعي هي صفر بالمائة .

وفي هذه البيئة الصحية للعمل ، خرجت ما يسمى بإدارة الجودة الشاملة أو TQM كما ظهر مفهوم لا يوجد اعتصامات ، لا يوجد أعياد رسمية ، يوجد عمل وعمل فقط ، وإنتاج يتزايد مع الوقت ، حتى توصلوا إلى ما يسمى بالتوريد اللحظي ، ليكون المخزون يساوي صفرًا . فلا يحتاجون لوجود مخازن كبيرة تأخذ أماكن واسعة من بلد يكتظ بالناس العاملين إن أسلوب الإدارة الياباني يعتمد على نظرية الإدارة بالجودة الشاملة ، أو مايسمى مبادئ ديمنغ ، وهو الإداري الإقتصادي الأمريكي

الذي وضعها لليابانيين ، وهي منظومة من المبادئ والأدوات والممارسات التي تهدف إلى تحقيق الرضا عند الزبون. وتساعد الإدارة بالجودة الشاملة على تحقيق الهدف من خلال إلغاء العيوب والأخطاء التي قد ينطوي عليها المنتج أو الخدمة، وإضفاء طابع القوة على التصميم الذي يخرج به المنتج، وتسريع الخدمة، تخفيض التكلفة وتطوير جودة العمل كل ذلك من خلال تغيير ثقافة التنظيم.

إن قسطاً كبيراً من التقدم الذي أحرزه المسلمون الأوائل يعود الفضل فيه إلى فكرة النظام والتنظيم التي جاء بها الإسلام، وتفرعت هذه الفكرة إلى شؤون الحياة من عسكرية وزراعية وصناعية وتجارية، وكانت إدارة البلاد إحدى مفردات هذه الفكرة الحضارية وإحدى دعائم التقدم الحضاري في العصر الإسلامي الأول، فلو عدنا وأخذنا بتلك الأسس التي قام عليها النظام الإسلامي بمختلف إشكالاته لامتلكنا أحد أهم عوامل التقدم في هذا القرن المتلاطم بالأفكار والاطروحات. ويعزي كل دارس للتجربة اليابانية التقدم الهائل الذي شهدته اليابان بعد الحرب العالمية الثانية إلى حسن الإدارة. يقول احد كبار المدراء اليابانيين وهو (سابورو اوكيتا) (التقدم في اليابان بسبب عامل الإدارة) وفي هذه الدراسة المقتضية نستجلي سر المعجزة اليابانية والبحث في الجذور والأسس التي قامت عليها الإدارة اليابانية، ومن ثم الانتقال إلى التجربة الإسلامية ومقارنتها بالتجربة اليابانية.

الأسس التي قامت عليها الإدارة اليابانية

هناك دراسات كثيرة كتبت عن التجربة اليابانية أبرزها دراسة (بيتر دراكر) ، ذكر في دراسته أربعة خصائص للإدارة اليابانية هي سبب التقدم الذي أحرزه اليابانيون.

أولاً: اتخاذ القرار بصورة جماعية: فخلافاً لما هو موجود في الغرب حيث ان القرار يتخذ في المستويات العليا ويتم ايضا بمشورة مجموعة صغيرة من المنفذين، فإن جميع الأفراد في اليابان يشتركون في عمل الإدارة بمناقشة المشاريع واتخاذ القرارات اللازمة بشأها، فقبل أن تشرع الشركة على تنفيذ مشاريعها يقوم العاملون بدراسة المشروع بصورة كاملة حتى بدون ان يعرفوا رأي الإدارة فيه ، يبحثون في المشاكل التي قد تعيق تنفيذ المشروع وطرق معالجتها فلا يبدأون بالعمل إلا بعد أن يحيطوا بالمشروع احاطة تامة وكاملة فعند التنفيذ سيجدون سهولة في إنجاز المشروع، ويجدون القدرة على حل أية معضلة قد تعترض سبيلهم لأنهم قد درسوا كل الاحتمالات ووضعوا الحلول اللازمة لها..

ثانياً: التوظيف مدى الحياة : أغلب الموظفين والعاملين في اليابان يعيّنون في وظائفهم مدى العمر، كما وأن مرتباتهم الشهرية تعطى لهم على اساس سنين الخبرة. فمرتباتهم تتضاعف كل (15) عاماً، كما وانهم يصلون سنّ التقاعد عندما يبلغون الخامسة والخمسين من العمر، وعندما تكون المؤسسة في حاجة إلى خدماتهم فإنهم يقعون في الخدمة فيمنحون حينذاك ثلثي راتبهم الشهري فالوصول إلى درجة المدير لا يحصل إلا لمن بلغ سن 45 سنة.

وعندما يدخل الوظيفة يشعر بأنه باق فيها إلى آخر حياته العملية، ولهذا الحالة الإدارية تأثير كبير على عمله وحياته في داخل المؤسسة، فهي تزيد عنه مخاوف البطالة، كما وأنّ جل تفكيره وعبقريته سيصبه في عمله الذي سيستمر معه فينجم عن ذلك تفاعل العامل مع عمله وابداعه فيه وتخزين تجربته في الميدان الذي يعمل فيه. فلا يحدث مثلاً انتقال المدير إلى مكان آخر إلا في النادر لأنّ ما يحصل عليه في المؤسسة من مكافآت يبرر عدم انتقاله إلى مكان آخر.

ثالثاً: التعليم والتدريب المستمران: يتلقى العاملون اليابانيون سواء كانوا موظفين أو عمالاً أو مدراء التعليم المتواصل والتدريب اللازم للعمل الذي ينجزونه طيلة بقائهم في المؤسسة.

فالتعليم والتدريب المتواصلان سيرفعان من مستوى إداء العامل الياباني والذي سينجم عنه زيادة في الإنتاج وتقدم في نوعية المنتج. والملاحظ أن الدول الأوروبية تستعين بالتعليم والتدريب في المؤسسة لكن حين انتقال الموظف من درجة إلى درجة أعلى، أو عندما يريد الانتقال من وظيفة لأخرى.

رابعاً: الإدارة الأبوية: إحدى وظائف المدراء في اليابان تربية واعداد مدراء المستقبل، فكل المدراء يجب أن يشرعوا في المستويات الدنيا ثم يتسلقوا السلم الإدارية حتى يصلوا القمة ليصبحوا مدراء للمؤسسة لهذا فإن الشهادات الجامعية العالية لا معنى لها في اليابان، فالفرد يتعلم في الجامعة، ولا عجب أن يكون رئيس وزراء اليابان (تانাকা) حاصلاً على الشهادة القانونية العامة فقط. ففي السنين العشرة الأولى من عمل الموظف يقوم بإنجاز الأعمال الإدارية غير الرسمية فيصبح مديراً غير رسمي، أي أنه يقوم بأعمال الإدارة تحت إشراف المدير، فيسمع شكاوى الموظفين، وله صلاحية نقل الموظف من مكان لآخر، كما وأنه يقوم بإعطاء الموظف درجة أعلى ليصبح بالمستوى الذي يناسبه.

ومن أبرز سمات (الإدارة الأبوية) التعامل الأبوي للمدير مع عماله وموظفيه، فهو يتعامل معهم كما يتعامل الأب مع أبنائه فيشملهم بعطفه، حتى أنه يساهم في حل مشكلاتهم العائلية كالزواج وما شابه ذلك، ومشاركتهم في اختيار الزوجة المناسبة. ويشير (سابورو اوكتا) إلى عامل التضحية عند الموظفين، ويذكر مثلاً على ذلك، وافق الموظفون والمدراء في شركة (مزدا) عام 1970 وشركة برانيف عام 1980م عند تعرضهما للخسارة، وافق العاملون على تحمّل قسط من هذه الخسارة فقد تنازل موظفو شركة (مزدا) عن 50% من رواتبهم ومكافئاتهم كما وافق موظفو شركة برانيف للطيران على اقتطاع 90% من رواتبهم لسد العجز في الشركة. هذه باختصار أهم عناصر الرقي في الإدارة اليابانية وبالتالي للتقدم الياباني الذي أثار إعجاب الكثير. هذا ما يتعلق بالمؤسسات والمصانع العامة، أما المعامل الخاصة فأغلبها معامل صغيرة تقتصر على أعضاء العائلة فقط، وتناط إدارة هذه المعامل برب العائلة الذي يمتاز بطول الخبرة والكلمة المسموعة عند جميع أعضاء العائلة وهي عناصر مهمة لنجاح المؤسسة حتى لو كانت صغيرة .

الإدارة الإسلامية: تقوم الإدارة الإسلامية على الأسس التالية

أولاً: المشاركة في صنع القرار: إذا ما أعدنا قراءة النصوص التي حثت على المشورة لوجدنا أن الغاية من هذا الحث هو إيجاد مقدار من المشاركة في صنع القرار وان لا يتفرد، فرد واحد في صنع القرار سواء كان قائداً عسكرياً أو مالياً، أو مديراً أو مسؤولاً في أي ميدان من الميادين ف(الشراكة في الرأي تؤدي إلى الصواب) لأنها مشاركة جمع من العقول، وإضافة آراء ذوي الخبرة والتجربة، فالقرار الذي يأتي عبر مناقشة مستفيضة ستجتمع عليه الآراء فيكون أقرب إلى الصواب.

أما نجاح العمل فالمشاوره تكفل هذا النجاح، ولم يستثن ميداناً من الميادين، وهذا يعني أنها ضرورية لكل عمل يقوم به الإنسان وتشتد الضرورة عندما يكون هذا العمل مناطاً بمجموعة من الأشخاص وليس فرداً واحداً.

ثانياً: **حسن اختيار المدير**: إذا أحسن اختيار المدير (أو أي موظف) فإنه سيقى مواصلاً لعمله، وهذا ما يفعله اليابانيون أيضاً، فهم يصرفون جهداً واسعاً في اختيار الموظف لأنهم سيختارونه مدى الحياة في تلك الدائرة فحسن الاختيار يسد الطريق أمام المشاكل التي قد تطرأ نتيجة ضعف الموظف أو عدم انسجامه مع الجو العام وإذا ما أمعنا النظر في رسالة الإمام علي إلى مالك الاشر لوجدنا الشروط الصعبة التي يضعها امامه عند اختياره لعماله: ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختياراً، ولا تولمهم محاباةً وأثرة فإنهما جماعٌ من شعب الجور والخيانة، وتوخَّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام المتقدمة فانهم أكرم أخلاقاً، وأصح أعضاً (أغراضاً) وأقلّ في المطامع اشراقاً (اسرافاً) وابلغ في عواقب الأمور نظراً. شروط متعددة غير محصورة بالكفاءة اللازمة في العمل فقط، بل لابد من ملاحظة (العامل) من النواحي النفسية والاجتماعية أيضاً، حتى لا يأخذه الطمع ولا تتغير نواياه وأغراضه كما لابد من ملاحظة سلوكه الاجتماعي وقدرته على التكيف في المحيط الاجتماعي الجديد، عند ذلك تبدأ مسؤولية المدير (ثم اسبغ عليهم الارزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك) فعندما تجتمع تلك الخصال في فرد من الأفراد ثم يقابل بالمكافأة الجيدة فإن ذلك مدعاةً له لأن يستقيم في عمله ويواصل جهده لترقية المؤسسة . وفي مكان آخر يقول لمالك: وفسح له في البذل ما يزيل علقته وتقلّ معه حاجته إلى الناس، وإعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك وهذه عوامل تحصن الموظف من السقوط في طريق الرشوة، أو تغيير موقعه من مؤسسة لأخرى. وعليه تمتاز الإدارة في الإسلام عن الإدارة المعاصرة في :

1- البذل الواسع الذي يكفل جميع حاجات العامل حتى يشعر بالغنى.

2- المنزلة المرموقة حتى يشعر بالأمن والطمأنينة على وظيفته، وهذا ما يسمى بالأمن الوظيفي.

فماذا يريد الموظف بعد كل ذلك إذا كانت حياته مؤمنة، ووضعه الوظيفي مستقرّاً، إنها كفاية كاملة لا تضمنها للموظف افضل الشرائع الادارية، فحتى الإدارة اليابانية لا تحيط الموظف بهذا الشكل من الرخاء الأمني والمعيشي، فالموظف يأخذ راتباً معيناً، وقد يكون هذا الراتب غير كاف لتغطية جميع نفقاته، فماذا سيعمل حينذاك يا ترى؟

قد تدفعه الحاجة إلى أعمال مشينة مُخلّة بالأخلاق الإدارية. لكن في المنهاج الاداري لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه، يجب أن يؤمن الموظف حتى يصل حد الغنى، أي لا يتم الاكتفاء بالراتب الشهري فقط، بل المعيار هو تأمين حاجاته، ومن ثم توفير الأمن الوظيفي له: واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك .

ثالثاً: **العلم المقرون بالعمل والتجربة**: وهو العنصر الثالث من عناصر الإدارة اليابانية، وهو أول الكلام في النظام الإسلامي، فقد أنزل الله سبحانه وتعالى أول كلمة على قلب رسول الله(ص) وهي تحمل تعاليم بالحث على العلم، أما أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فليس هناك في قاموس كلماته التي استعملها أكثر من كلمة العلم وهي تتردد على لسانه البليغ. ودائماً العلم إلى جانب العمل، فأحدهما بدون الآخر يبقى ناقصاً، ويقول كرم الله وجهه: على العالم أن يعمل بما علم، ثم يطلب تعلّم

ما لم يعلم وأحد مصاديق هذا القول الرجل الياباني الذي يدخل المؤسسة ويتلقى في كل يوم دروساً جديدة لتطوير العمل داخل تلك المؤسسة، فهو يواصل العلم والعمل معاً وسوية. أي التدريب وتطوير الذات بالمفهوم الحديث للإدارة الحديثة . يقول أمير المؤمنين علي: جمال العالم عمله بعلمه فالقاعدة التي يضعها الإمام هي: اصطبغ العمل بالعلم، واقتترانه به حتى يصبح عمله قائماً على اسس متينة، وتكون ثمرته الإنتاج الوفير.

يقول أمير المؤمنين(ع): لا خير في العمل إلا بالعلم فلو كان اليابانيون عرفوا بهذه الحكمة لاستنسخوها ولوضعوها في لوحة وعلقوها في جدار مصانعهم ودوائرهم. لانهم بذلوا الكثير حتى تمكنوا أن يحققوا هذا الزواج الدائم الذي لا ينقطع بين العلم والعمل حتى داخل المصنع وإذا سألتهم لماذا تصنعون ذلك؟ لقالوا لك.. بانها السعادة التي يطمحون إليها، اعملوا بالعلم تسعدوا. وإنما النجاح الباهر: اعمل بالعلم تدرك غنماً. لأنّ العمل بالعلم من تمام النعمة أما لو امتنع الإنسان العامل عن أخذ العلم باستمرار فما هي نتيجة ذلك يا ترى؟

العمل بلا علم ضلال.

وما هو دور كل واحد منهما؟

العلم يرشدك والعمل يبلغ بك الغاية.

فالعلم هو الضوء الذي ينير الدرب اما العمل فهو العجلات التي تحمل الإنسان إلى الهدف فمن جمع الاثنين سار في الطريق الصحيح: العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح.

رابعاً: التقدم في العمل: التدريب على الإدارة في داخل المصنع هو أحد مصاديق انتهاز الفرص. فرص التقدم تنمية القدرات الذاتية للارتفاع في سلم التوظيف.. وقد دعم أمير المؤمنين علي هذه الفكرة من أبعاد عديدة هي:

- 1- **إغتنام الفرص:** فتوفير اجواء التقدم في المصنع هو فرصة ذهبية يجب انتهازها قبل أن تفلت، يقول أمير المؤمنين علي إذا أمكنت الفرصة فانتهازها فإنّ اضاعه الفرصة غصة فيجب أن يكون الفرد حساساً لكل لحظة من لحظاتها لأنها إذا مضت لن تعود بعد ذلك يقول أمير المؤمنين علي: الفرصة سريعة الفوت بطيئة العود فلا مجال للتباطؤ حتى التؤدة التي امتدحها أمير المؤمنين علي كفضيلة من الفضائل لا قيمة لها في مواجهة الفرصة، بل لا معنى لها هنا؛ التؤدة ممدوحة في كل شيء إلا في فرص الخير. والفرصة تمرّ مرّ السحاب فكان لابد من استثمارها قبل أن تذهب إلى سماء الآخرين (انتهازوا فرص الخير فإنها تمرّ مرّ السحاب)
- 2- **كن حازماً:** من هو الحازم؟ هو الذي ينتهز تلك الفرص الذهبية التي وفرتها له الظروف والبيئة، وهو الذي يستفيد من التجارب، يقول أمير المؤمنين علي: من يجزّب يزدد حزماً. ويقول أيضاً: الحزم حفظ التجربة.

فالتجربة هي علم مستأنف . وهي مصدر من مصادر المعرفة بل هي المعرفة الحقة لأنها مطابقة تماماً للواقع، اما العلم فهو بحاجة إلى التجربة لمعرفة مدى صدقيته على الواقع. من هنا كان: المحرب أحكم من الطبيب لأن معرفته بصغائر الأمور أدق من معرفة الطبيب.

لذا كان الحازم من حنكته التجارب وهذبته النوائب وقد أخذ اليابانيون بهذه الحكمة، وفضلوا صاحب التجربة على صاحب الشهادات العليا.

3- **التقدم المستمر:** التوقف هو الموت، والتقدم هو الحياة.. ومن يتقدم هو الكيس والكيس من كان يومه خيراً من أمسه فهو حساس للوقت تثيره كل لحظة تمر على حياته، وهو يسأل نفسه ماذا استفدت خلال تلك اللحظة، وهذا هو شعار من يريد التقدم في الحياة، علامة التقدم أن يضيف شيئاً جديداً إلى مخزون التجارب، والمعرفة ليزداد رقياً وتقدماً فإذا سنحت له الفرصة فإنه سيستفيد منها حتى اللحظة الواحدة.

4- **مرافقة ذوي التجارب:** فدوو التجارب هم مصدر المعرفة الواقعية، ومن الطبيعي أن يستفيد المتعلم من أصحاب التجارب أكثر ممن يتلقى العلوم النظرية، وقد استفاد اليابانيون من هذه القاعدة عندما حوّلوا معاملهم إلى جامعات يستفيد منها العامل الجديد الذي يدخل المصنع لتوّه، فهو يتلقى الخبرة ممن سبقه، والذي سبقه ممن سبقه، وقد جاءت هذه القاعدة على لسان أمير المؤمنين علي: خير من شاورت ذوو النهى والعلم وأولوا التجارب والحزم. وأيضاً قال: أفضل من شاورت ذوو التجارب. ويقول في مصاحبة أصحاب العلم والتجربة: خير من صاحبت ذوو العلم والحلم فهذه النصوص ما هي إلا قواعد غايتها إعداد الإنسان الناجح في الحياة ومن ثم بناء المجتمع المتصف بالتقدم والرقي المستمر.

خامساً: الإدارة الأبوية: المدير هو أب قبل أن يكون صاحب سلطة، وهو يتعامل مع موظفيه على أنهم أبناءه، فمثلما يتحمل الاب تربية ابنائه كذلك يتحمل مسؤوليته في إعداد المدراء، وهذا ما أخذت به التجربة اليابانية، والذي نجد له مصداقاً في عهد الإمام أمير المؤمنين علي: إلى مالك الاشتهر، إذ يوصيه بموظفيه قائلاً له: ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما. فيجب أن يتعامل المسؤول مع افراده معاملة الوالد لولده فيرعاهم، ويعفو عنهم عندما يسيئون وعندما يعاقبهم فعقوبته هي تربيته لهم. **نتيجة مقارنة الإدارة اليابانية أي الإدارة الحديثة مع الإدارة في الإسلام:** خلاصة القول في التجربة اليابانية، أن هذه التجربة قامت على أسس أكد عليها الإسلام من قبل بل إن ما جاء في الإسلام هو أدق وأفضل مما دعت إليه هذه التجربة. فلو أن اليابانيين أخذوا بتلك التعاليم والأسس والقواعد التي وضعها الإسلام لفاقوا وضعهم الحالي، وازدادوا تقدماً ورقياً بدليل أن المسلمين تقدموا خلال ومضة زمنية صغيرة وبإمكانات قليلة، ذلك التقدم الذي سطره التاريخ، كل ذلك بسبب حسن التربية والإدارة التي جاء بها القرآن وأقرتها السنة النبوية الشريفة. (1)

(1) الإدارة في الإسلام" أحمد إبراهيم أبو سن، 1982م.

المبحث الثاني : مقترح النظرية الإدارية الإسلامية

كل الشواهد المادية وغير المادية للإسلام تؤكد ممارسة فكر إداري إسلامي رشيد كما نقاشنا في الفصول الثلاث السابقة من هذا البحث والتي هي نماذج صغيرة من إرث يتسم بالرشد والحضارة والرقي في الفكر والتطبيق ، ما يقود ويؤكد للعالم أجمع أصالة وعراقة نظريات ومدارس الفكر الإداري الإسلامي ، التي لم تتعرض للنقد والمعالجة بنظريات بديلة لوجود قصور وعيوب كما في كل نظرية أو مدرسة من مدارس الفكر الإداري الحديث ، بداية نظرية الإدارة العلمية التي عاملت الإنسان كأنه آلة وتم علاجها بنظرية جديدة هي نظرية العلاقات الإنسانية والتي أهملت كل شئ وركزت على الجانب الإنساني ، ثم عالجوا عيوبها بنظرية ثالثة هي المدرسة التجريبية والتي إهتمت بمجرد مفاهيم وتفريق بين مصطلح الإدارة العلمية والعملية الإدارية ثم المدرسة المعاصرة والتي تبنت إدارة الجودة الكلية والتي إستمدوها من الإسلام ومن حديث الرسول صلي الله عليه وسلم : (إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه) لقد سبقهم الإسلام بمئات السنين... وهكذا كل النظريات الحديثة بما عيوب وقصور لأن مبادئها من صنع البشر أما نظرية أو مدرسة الإدارة الإسلامية فهي من تعاليم رب البشر . عليه نقترح :

مبادئ نظرية الإدارة الإسلامية : وهي مستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهما مصدر التشريع الأساسيان في ديننا الإسلامي الحنيف ، وكذلك مما طبقه الرسول صلي الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم فكل نظرية لتبث صحتها ووجودها لا بد من تطبيقها للتأكد من مبادئها وخصائصها ومن ثم نتائجها ، ويكفي أن هذه المبادئ سبق تطبيقها من قبل نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم وهي كما يلي :

- 1- مبدأ الشوري . قال تعالي : (وشاورهم في الأمر) سورة آل عمران ، الآية 159 (المشاركة في إتخاذ القرارات) .
- 2 - مبدأ الرقابة باعتبارها وازعاً دينياً لا يوجد في الأنظمة الوضعية الأخرى، التي هي من وضع الإنسان، وقابلة للتبديل والتغيير. (في الإدارة الإسلامية يمكن تمييز أربعة من أنواع الرقابة، وهي:

أولاً: الرقابة الرئانية.

ثانياً: الرقابة الذاتية.

ثالثاً: الرقابة الرئاسية

رابعاً: رقابة الحسبة.

عليه يمكن القول بأن الإدارة الإسلامية بهذه الشمولية، هي عقيدة وعلم وفن. فهي عقيدة لأن تلك المبادئ والقواعد والقوانين التي تعتمد عليها، مستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن تلك الموهبة والقدرة على استخدام هذه المبادئ والقوانين، تضع نصب أعينها مخافة الله تبارك وتعالى، والحرص على إتباع أوامره واجتناب نواهيه، للوصول إلى النتائج التي ترضي الله ورسوله والمؤمنين. وهي علم: لأنها تحوي مجموعة من المبادئ والنظريات، التي تمثل في مضمونها حقائق جوهرية وأساسية يمكن الاعتماد عليها. وهي فن: لكونها تعتمد على موهبة الشخص، وقدرته على استخدام ذكائه في الطريقة المثلى، التي يتم فيها إخضاع تلك المبادئ والنظريات للوصول إلى أفضل النتائج:

- 2- مبدأ الأخلاق.
- 3- مبدأ إتقان العمل (الجودة) .
- 4- النشاط البشري الجماعي .
- 5- مبدأ الإهتمام بالجانب الروحي والأنساني .
- 6- مبدأ المصلحة المجتمعية .

خصائص نظرية الإدارة الإسلامية :

- 1- يركز الفكر الإداري الإسلامي على القيم الإنسانية الراقية، التي تسود المجتمع الإسلامي، والتي لا يزال الفكر المعاصر يطمح إلى الوصول إليها، أن العمليات الإدارية، وما تتضمنه من الاهتمام بشؤون النشاط البشري الجماعي من حسن إدارة شؤون المجتمع وخدمته، من أجل تحقيق ما يرمى إليه من أهداف اجتماعية واقتصادية، وما تتطلبه هذه العمليات من تخطيط وتحديد للأهداف، وتقدير للاحتياجات، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية، ومن تنسيق ورقابة وقيادة - كانت تُطبّق في عهد الرسول - عليه الصّلاة والسّلام - والعهدين الأموي والعباسي، مُستنداً إلى توجيهات الفكر الإسلامي المنزل، ولو لم تكن تُسمّى بأسمائها العصرية.
- 2- إنَّ مبادئ وأنظمة الفكر الإداري الإسلامي قائمة على عقيدة ثابتة لا تتغير، وقابلة للتطبيق في أيّ زمان ومكان، عكس المبادئ والنظريات التي طرحها الفكر الإداري الغربي، التي تختلف باختلاف قوانينه؛ حيث يجده يتأثر بالأنظمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفكر الإداري في المعسكر الاشتراكي يختلف عنه في المعسكر الرأسمالي، بينما الفكر الإداري في الإسلام قابلٌ للتطبيق ولا يتغير؛ وذلك لأنَّ مصدره القرآن الكريم والشريعة الإسلامية، وهذا الفكر منهج حياة، وهو خير أداة للنهوض بالدول الإسلامية إذا أُحسِنَ تطبيقه.
- 3- تمتاز الإدارة في الإسلام بأنها ذات بعد روحي: بمعنى أن الإسلام لا يعرف الفصل بين الدين والدنيا.
- 4- الإدارة في الإسلام ذات بعد إنساني: فهي تكرم الإنسان وتعنى بحاجاته وتهتم به وذلك لأنها إدارة منضبطة بالأحكام الشرعية والإنسان في الشريعة الإسلامية هو محور اهتمامها.
- 5- الإدارة في الإسلام ذات بعد قيمي: ففي الإسلام يتعين على الأفراد والمجتمع الإسلامي مراعاة القيم التالية :
(القيمة المادية - القيمة الإنسانية - القيمة الخلقية - القيمة الروحية).

الخاتمة

نتناول في خاتمة هذا البحث ، خلاصة البحث والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ، الدراسة عبر سلسلة تتكون من أربعة فصول مكونة هيكل ، هذا البحث

إن من أهم نتائج هذا البحث الآتي :-

- * إن المنهج الإسلامي يقدم مفهوما وممارسة للإدارة يتصف بالشمولية عبر العصور والأزمنة.
- أن فرضي الدراسة أثبتنا صحتها وهما :
- 1- يوجد في الإسلام مرتكزات لنظرية إدارية إسلامية .
- 2-تتفوق النظرية الإدارية الإسلامية علي النظريات الحديثة في المبادئ والتطبيق .
- * - أهم خصائص الإدارة في الإسلام أنها تهتم بالحاجات النفسية والروحية والمادية للإنسان .
- * - أهم ما يميز النظرية الإدارية الإسلامية تفعيل مفهوم الرقابة الذاتية وتقوية الضمير في حس الموظف والعامل.
- * إنَّ الفكر الإداري الإسلامي فكّرٌ شامل وكامل في مختلف المجالات، ويمنع التشتت والتشعب والانتقادات والقصور الذي صاحب المدارس الفكرية الإدارية الغربية في مناهجها الوصفية المختلفة التقليدية والسلوكية.
- * تتميز نظرية الإدارة الإسلامية بخاصية الإطار الأخلاقي الذي يصاحب كل بند من بنودها .
- * طبق مفهوم الجودة منذ ظهور الإسلام حيث نادي الرسول صلي الله عليه وسلم بقوله : (إذا أحدكم عملاً فليتيقنه) .

التوصيات (Recommendations):

- 1-تضافر جهود كل ذوي الإختصاص (تخصص إدارة أعمال ، أعضاء هيئة تدريس بمختلف التخصصات ، رجال دين ، طلاب ، أرباب عمل) في نشر مبادئ الإدارة الإسلامية في العالم أجمع أينما وجدوا .
- 2- تدريس نظرية الإدارة الإسلامية ضمن مناهج كليات إدارة الأعمال بالجامعات.
- 3- إن ما قدمته في بحثي هذا هو حجر أساس في بناء نظرية الإدارة الإسلامية والذي سبقني الكثير العلماء الأفاضل في وضعه وكلني أمل ان أجد التعاون من زملائي في مجال إدارة الأعمال في إكمال بناء هذه النظرية سواء بالنقد او الإضافة أو التعديل حتي تري النور وتصير بناء يشار له بالبنان

المصادر والمراجع

(1) أحمد، المسند (ج 1)

- (2) الإدارة الإسلامية : المنهج والممارسة ط1 ،حزام المطيري ،سنة 1417هـ.
- (3) الإدارة العامة: الأسس والوظائف ،سعود بن محمد النمر وآخرون.
- (4) الإدارة: مبادئ، وظائف، تطبيقات، بشير عباس العلاق.
- (5) البلاذري، أنساب (ج 1) . مختصر كتاب البلدان، ابن الفقيه ،، تاريخ المدينة، عمر بن شبة (ج 1).
- (6) الرقابة الإدارية عصر الخلفاء الراشدين: المنظور الإسلامي المعاصر، والتجربة السعودية"،
- (7) الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي)،محمد طاهر عبدالرحمن.
- (8) السياسة المالية لأبي بكر الصديق ، قطب إبراهيم ،الهيئة المصرية للكتاب ،1988م.
- (9) السياسة المالية لعثمان، قطب إبراهيم ،الهيئة المصرية للكتاب ،1986م.
- (10) السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، قطب إبراهيم ،الهيئة المصرية للكتاب ،1988م.
- (11) السياسة المالية للرسول صلى الله عليه وسلم ، قطب إبراهيم ،الهيئة المصرية للكتاب ،1990م.
- (12) السيرة النبوية لابن هشام، (1/ 287 – 289).
- (13) الصنعاني المصنف (ج 5).
- (14) عصر الخلفاء الراشدين أبو بكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره ،علي محمد الصلّابي 1422هـ - 2001م.
- (15) الفكر الإداري في الإسلام، وانعكاساته على الإدارة التربوية،عبدالله عبدالرحمن الفايز.
- (16) (16) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية،محمد عبدالله الشيباني.
- (17) (17) الفكر الإداري والإسلامي المقارن،حمدي أمين عبدالهادي.
- (18) (18) الإدارة في الإسلام،أحمد إبراهيم أبو سن،1982م.
- (19) (19) التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي،حسن أبو ركية، عبدالله أبو غنيمه،
- (20) (20) كتاب عثمان بن عفان، الفصل الأول «حياة عثمان»،محمد رضا الأديب.
- (21) (21) (21) الماوردى، أبو الحسن محمد بن حبيب (ت 450 هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ط 1) القاهرة، شركة مصطفى الحلبي وأولاده، (1960 م) .
- (22) (22) مبادئ التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة،محمد رضا الأغبش،
- (23) (23) مجموعة الوثائق ،حميد الله.
- (24) (24) (24) منتدي أدباء الشام ،وليد شلي ، تصدر من لندن ، 2014/8/6م
- (25) (25) (25) المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال ،محمود عساف.
- (26) (26) (26) موقع الأطفاف العربية ،عبدالوهاب الغامدي ، ، 2013م
- (27) (27) (27) النموذج الإسلامي في الإدارة: منظور شمولي للإدارة العامة ،فهد صالح السلطان.
- (28) (28) (28) الوظيفة العامة في النظام الإسلامي ،عبد القادر مصطفى،. نظام الحكم والإدارة، شيباني.

أثر السنة النبوية في مكافحة فساد المال

الأستاذ الدكتور: عثمان أحمد عثمان محمد

جامعة الرباط الوطنية- السودان

مقدمة

إنَّ المال هو قِوام الحياة، وهو من أهمِّ أساليب تعمير الأرض؛ لتُعِين الإنسان على عبادة الله - عزَّ وجلَّ - وقد أمرنا ربُّنا بالمحافظة عليه وتنميته، بقوله سبحانه وتعالى :- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء: الآية : (5)

كما أمر رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الإنسانَ أن يُدافعَ عن ماله؛ فقد صحَّ عنه ρ : "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ"¹

وقد استخلفَ الله - عزَّ وجلَّ - بعضَ الأفراد على المال، كما استخلفَ الناس جميعاً على بعض المال، وإذا كان الفردُ يَبْدُلُ جميع ما في وسعه للمحافظة على هذا المال أيضاً، فإنَّ الناس جميعاً مُكَلَّفون بالمحافظة على المال العام؛ حيث إنَّ نفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثرَ أحدٌ به لنفسه.⁽¹⁾

وللمال مكانة لا يمكن تجاهلها في حياة الإنسان ، حيث يقوم بوظائف إقتصادية ، وإجتماعية عظيمة الأثر ، و به يحقق الإنسان طموحاته في الدنيا، ويعتبر خط الدفاع الأول ضد داء الفقر الذي له آثار مدمرة في حياة المسلم، كما يعتبر عصب الحياة ، وله أهمية في عمران وتنمية العباد والبلاد .

ويهدف هذا البحث إلى توضيح أن ملكية المال مصادرة في السنة النبوية المطهرة، وفقاً للقواعد التي وضعها السنة النبوية لمكافحة فساد المال، وذلك بتشريع العقاب علي من يعتدي عليه، ويناله بغير وجه حق كالسرقة ، والنهب ، والاختلاس ، والغصب ، والربا ، وأكل الأموال بالباطل ، والغش ، والرشوة ، وتطيف الكيل والميزان، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ "⁽¹⁾ ، وحرمت الكسب الباطل ؛ وذلك في قول رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً "⁽¹⁾ . وتوضيح ضابط قاعدة الحلال والحرام وما يتفرع منها قال ρ : " الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات.. الخ "⁽¹⁾ . وعدم تجويز التصرف في الأموال غير المشروعة الحديث : " من أصاب مالا من إثم فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جمعاً ثم قذف به في نار جهنم "⁽¹⁾ وأيضاً حديث جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمُرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » .. "⁽¹⁾ كما تحميه له من نفسه فتحرم عليه إنفاقه في المحرمات الضارة ، كتناول الخمر ، والمخدرات ، والسموم وغيرها ، كما يكشف البحث أن أمر المحافظة علي المال ليس أمراً دنيوياً فقط، وإنما يسأل الإنسان عن ماله يوم تقوم الساعة جاء في الحديث " لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ

رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ حَمْسٍ ؛ عَنْ عُمْرِهِ فِيْمِمْ أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمِمْ أَبْلَاهُ ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنِمْ أَكْتَسَبَهُ ، وَفِيْمِمْ أَنْفَقَهُ ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ" (1)، كما يهدف البحث في جملته إلى توضيح كيفية توظيف السنة في مكافحة فساد المال بصفتها أصلاً تشريعياً .

الدراسات السابقة

1- مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة : أ.د. البشير على حمد الترابي ، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد (11) 1426هـ - 2005م تناول المفهوم اللغوي لمصطلح الفساد ، ثم مفهومه في القرآن الكريم وقد أورد نصوص الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الفساد ومشتقاتها ، ثم تناول مفهومه في السنة النبوية من خلال جملة من الأحاديث من الصحاح والسنن.

الحفاظ على المال في التشريع الإسلامي : (مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية) تناول مفهوم المال في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون وقد أورد الآيات القرآنية التي جاءت بلفظ المال وكذلك الأحاديث النبوية الدالة على ذلك ، كما تعرض لأهمية المال في الإسلام ، ثم تعرض للحفاظ على المال في الإسلام ، حيث أوضح التشريعات لحفظ المال بمجموعة من الأوامر والنواهي ساقها الباحث في بحثه .

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بالمال والفساد .

المبحث الثاني: قواعد السنة النبوية في صيانة ملكية المال بين العام والخاص .

المبحث الثالث: المسؤولية الأخروية عن المال في السنة وأثرها.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمال والفساد .وفيه مطلبان .

المطلب الأول : التعريف بالمال .

المطلب الثاني : التعريف بالفساد .

المطلب الأول : التعريف بالمال .

الفرع الأول : تعريف المال .

أولاً : تعريف المال في اللغة : هو كل ما يمتلكه الناس من دراهم ، أو دنانير ، أو ذهب ، أو فضة ، أو حنطة ، أو شعير ، أو خبز ، أو حيوان ، أو ثياب ، أو سلاح ، أو غير ذلك (1) ، وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة ثم

أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم⁽¹⁾ ، فهو عند العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضئاع مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، ولهذا قالت المعاجم العربية المال: ما ملكته من جميع الأشياء⁽¹⁾ ، وهو يذكر ويؤنث والجمع أموال، قال ثعلب: إن أقل المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم مال⁽¹⁾ فكل ما يقتنى ويجوزة الإنسان بالفعل، سواء أكان عينا ، أم منفعة ؛ كذهب ، أو فضة ، أو نبات ، أو منافع الشيء ؛ كالركوب ، واللبس ، والسكنى ، أما ما لا يجوزة الإنسان فلا يسمى مالا ؛ كالطير في الهواء ، والسماك في الماء⁽¹⁾

ثانيا : تعريف المال في الاصطلاح : عرف الفقهاء المال بتعريفات متقاربة نوعا ما ، لأنه مستخلص من المعنى اللغوي غالبا، وإن تعددت في بعض الأحيان ألفاظهم، واختلفت عباراتهم. فقيل: المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة⁽¹⁾ ، وقيل: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة⁽¹⁾.
وهما تعريفان متشابهان، حيث إن مجلة الأحكام العدلية نقلت عن ابن عابدين تعريفه وهو تعريف خاص بالأحناف. أما جمهور الفقهاء :

- 1- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس: وهذه القيمة تثبت بوجود الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة أم كثيرة.
- 2- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس: وهذه القيمة تثبت بوجه أن يكون الشيء قد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالحيونات ، والعقارات، أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والميتة فإنه لا يكون مالا.
- ثمة الخلاف بين الاتجاهين: 1- بالنسبة للمنافع، الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا، لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، إذ هي شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه استقلالاً. بينما يرى الجمهور أن المنافع من الأموال؛ لأن المنافع أساس التقويم في الأموال كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، فمن غصب شيئا وانتفع به مده ثم رده إلى صاحبه فإنه على رأى جمهور الفقهاء يضمن قيمة المنفعة ، وعلى رأى الحنفية لا ضمان عليه، غير أنهم استثنوا حالات معينة يوجبون فيها الضمان وهي:

أ- أن يكون المصوب عينا موقوفة.

ب- أن يكون المصوب مملوكاً ليتيم.

ت- أن يكون المصوب شيئا معداً للاستغلال كعقار معد للإيجار.

- 2- الخمر والخنزير: يرى الحنفية أنهما أموالا، لأنهما مما يتعامل فيه غير المسلمين ، أما جمهور الفقهاء فيرون عدم اعتبارهما أموالا سواء بالنسبة للمسلم أو غيره، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما، وغير المسلم في دولة الإسلام حكمه كحكم المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم⁽¹⁾ .

ثالثا : المال في السنة : ووردت لفظة المال في طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة ومن ذلك:

- 1- أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة قال رسول الله ﷺ " لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ مَخْسٍ

عَنْ عُمَرِ فِيهِمْ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيهِمْ أَبْلَاهُ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيهِمْ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيَمَا عَلِمَ " (1)

- 2- أن البركة فيه شريطة حل اكتسابه وتحصيله قال رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " إن الدنيا حلوة خضرة فمن أصاب منها شيئاً من حله فذاك الذي يبارك له فيه وكم من متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة" (1)
- 3- إظهار الفطرة البشرية في حب المال بقوله -ﷺ- " لو كان لابن آدم واد من مال لا يتغى إليه ثانياً ولو كان له واديان لا يتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب" (1)
- 4- الدور والعقارات تسمى مالاً بقول رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " من باع منكم داراً أو عقاراً فليعلم أنه مال قمن أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله" (1)
- 5- المال مال الله بقول رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " من وجد لقطعة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يعيثر فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء" (1)
- 6- المال ليس هدفاً في ذاته وإنما للإتفاق ودوران عجلة الاستثمار بقوله -ﷺ- " من كان له مال فليبر عليه أثره" (1)، وقوله -ﷺ- (يا معشر المهاجرين والأنصار! إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة" (1).
- 7- تعظيم حرمة مال المسلم " لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (1) وقول رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " من حلف على يمين مصبورة كاذباً متعمداً ليقطع بها مال أخيه المسلم فليتبوأ مقعده من النار" (1).
- 8- الصدقات وإن كانت بإخراج جزء من المال إلا أنها زيادة ونماء قال رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله" (1).
- 9- إن لإخراج زكاة المال شروطاً بقوله -ﷺ- " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (1)
- 10- استخدم لنصرة الإسلام بقوله -ﷺ- " ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر" (1)
- 11- بيان خير مال المسلم وقت الفتن "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن" (1) وغير ذلك من أحاديث تناولت المال وتنظيمه في الإسلام.

الفرع الثاني : التعريف بالفساد :

أولاً: تعريف الفساد في اللغة . الفساد: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ، وَفُسُدَ فُسَاداً وَفُسُوداً ... المفسدة خلاف

المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، قال الله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الروم: الآية 41 .

والفساد هنا الجذب في البر، والقحط في البحر. يعني المدن التي على ضفاف الأنهار⁽¹⁾.

وأيضاً عرف الفساد بأنه خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن⁽¹⁾.

وَفَسَدَ كَعَصَرَ، والفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الفساد في السنة: إذا أردنا أن نجد تعريفاً لمصطلح الفساد في السنة، فإننا نجد أن مصطلح الفساد جاء ليدل على عدة معاني منها: تلف الشيء وذهاب نفعه، كقوله - ρ - : "...أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"⁽¹⁾. وجاء قوله - ρ - أيضاً: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ، إِذَا طَابَ أَغْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَغْلَاهُ فَسَدَ أَسْفَلُهُ".⁽¹⁾ وأيضاً قوله - ρ -: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ"⁽¹⁾، من ذلك قول رَسُولُ اللَّهِ - ρ -: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ قَالَ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ"⁽¹⁾. ومنه اختلال الشيء وخروجه عن مألوفة، وفي هذا المعنى جاء حديث عائشة. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ρ - لِمَا رَأَيْتُ فُسَدَ حَيْضَهَا وَأَهْرَيْتُ دَمًا لَا تَدْرِي كَيْفَ قَالَ فَأَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ - ρ - "أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَسَتَعْتَدُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلْتَعْتَدُ)⁽¹⁾، وتقدر ذلك من الأيام والليالي، ثم تدع الصلاة فيهن بقدرهن، ثم لتغتسل وتحسن طهرها، ثم تستنفر⁽¹⁾ بثوب ثم تصلي"⁽¹⁾، فعبر عن اختلال طبيعة المرأة في الحيض بالفساد.

كما جاء الفساد في السنة بمعنى البطلان وعدم الإجزاء: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "لَا يُفْسَدُ الْحُجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْحِجَّتَانِ، فَإِذَا التَقَى الْحِجَّتَانِ بَطَلَ الْحُجُّ، وَوَجَبَ الْغُرْمُ". فإذا التقى الحتانان فسد الحج ووجب الغرم⁽¹⁾. ومعنى فساد الحج هنا بطلانه شرعاً.

كما جاء بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح: مثل حديثه - ρ - عن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ρ - "الْمُسْتَمْسِكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ"⁽¹⁾ ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح. كما جاء معبراً عن فساد ذات البين: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ρ -: "شَرُّ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: مُتَكَبِّرٌ عَلَى وَالِدَيْهِ يَحْقِرُهُمَا، وَرَجُلٌ سَعَى فِي فَسَادِ بَيْنِ رَجُلٍ وَأَهْرَأْتِهِ يَنْصُرُهُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ خَلَفَ بَعْدَهُ، وَرَجُلٌ سَعَى فِي فَسَادِ بَيْنِ النَّاسِ بِالْكَذِبِ حَتَّى تَعَادَوْا وَتَبَاعَضُوا"⁽¹⁾.

المبحث الثاني: قواعد السنة النبوية في حفظ ملكية المال بين العام والخاص.

حفظ المال معناه: إتمامه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل... ومعنى كونها ضروريةً أنّها لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر (فتن وقتال) وفوت حياة، وفي الأخرى فوت التجارة والتعميم، والرجوع بالخسران المبين، فلو عدم الدين ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش⁽¹⁾. والمال كما يقال قوام الأعمال، لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه. وقد وضعت السنة النبوية المطهرة عدة قواعد في حفظ ملكية المال بين العام والخاص، وتتناول ذلك في أربعة مطالب كالآتي :-

المطلب الأول :- الحث علي العمل والضرب في الأرض ، والبحث عن الرزق .

المطلب الثاني :- النهي عن التبذير والإسراف وتضمين المتلفات و منع اكتناز الأموال وتكديسها .

المطلب الثالث :- تحريم السرقة ، والغصب والغش والرشوة والربا .

المطلب الرابع :- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات ،

المطلب الأول :- الحث علي العمل والضرب في الأرض ، والبحث عن الرزق .

اعتبرت السنة التحصل على المال من سبله المشروعة واجباً على كل مسلم قادر، وقد ارتفعت به إلى درجة الجهاد في سبيل الله تعالى ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام : " طلب الحلال جهاد"⁽¹⁾ وكذلك قوله - ρ - . " ما أكل أحدُ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأنَّ نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده "⁽¹⁾.

فقد حثت السنة المطهرة علي الغرس والزرع وإنه صدقه لمن غرسه ، أو زرعه ، وذلك في قوله - ρ - : " ما من مؤمن يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"⁽¹⁾. كما روى البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل الأرض " أي المدينة " مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض، فرما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا"⁽¹⁾. و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله - ρ - بالشفعة في كل ما لم يقسم، "إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"⁽¹⁾. كما روي عنه أنه قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق "⁽¹⁾. وقوله - ρ - : " التمسوا الرزق في خبايا الأرض"⁽¹⁾، وقوله - ρ - " إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"⁽¹⁾. وقوله - ρ - " لئن يمنح أحدكم أرضه خيرٌ من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً "⁽¹⁾ ، وروى البخاري عن النبي - ρ - أنه قال: ما تصنعون بمحاقلكم، أي: المزارع قالوا: نؤاجرهما على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها"⁽¹⁾. وقوله - ρ - : " الإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني :- النهي عن التبذير والإسراف وتضمين المتلفات و منع اكتناز الأموال وتكديسها . أولاً : النهي عن التبذير والإسراف : 1 / الإسراف هو الاستعمال فوق الحاجة⁽¹⁾ ومن الإسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد ، يرفعها أولاً ويأكلها قبل غيرها⁽¹⁾ ومن السرف أن يأكل الإنسان كل ما اشتهى⁽¹⁾ وفي الإسراف تبذير⁽¹⁾ والإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي .

2 / التبذير هو صرف الشيء فيما لا ينبغي⁽¹⁾. ونهى الرسول - ρ - عن الشهوتين ، والمراد بهما أن يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع، أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع، فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقدير⁽¹⁾ .

ثانيا :- تضمين المتلفات و منع اكتناز الأموال وتكديسها .

1 / تضمين المتلفات وروى عن خباب بن الأرت - رضي الله عنه - قال : جئت العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقاً لي وعنده فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث، قال: وإني لميت ثم مبعوث، قلت: نعم، قال: إن لي هناك مالا وولداً فأقضيكه فنزلت هذه الآية { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا } مريم: الآية 77⁽¹⁾

2- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها ، وإخراج الحقوق الواجبة في المال من زكاةٍ أو ندورٍ إلى غير ذلك ، ثمَّ في إنفاق المال في وجوه الخير المتعددة ، عن أبي أيوب أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أخبرني

بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، فقال النبي: " تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم "⁽¹⁾، وقد ورد في الحديث الشريف: "من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعيّاً على أهله وتعطفاً على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان"⁽¹⁾ قال الرسول - p - : " يا ابن آدم إن تبدل الفضل خيرٌ لك، وإن تمسكه شراً لك" ولا تلامُ على كفافٍ، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى " ⁽¹⁾. وذلك ما كان عليه رسول الله - p - وأصحابه الكرام -رضي الله عنهم-، فقد كان - p - يعطى عطاءً من لا يخشى الفقر. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : " كان رسول الله - p - (أجود النَّاس بالخير) ⁽¹⁾، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : (ما سئل رسول الله - p - شيئاً قط فقال: لا) ⁽¹⁾

ما قال: لا قط إلا في تشهده***لولا التَّشْهَد كانت لاؤه نعم

وقال - p - : " لو كان لي مثل أحد ذهباً، لسرتي أن لا تمر عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين " ⁽¹⁾ .

إلى غير ذلك مما هو مقرر ومعلوم في هذا الباب من السنة النبوية .

و أشارت السنة النبوية المطهرة أن حبُّ المال فطرَةٌ بشريَّةٌ و أنَّ حبَّ المال طبيعَةٌ بشريَّةٌ وأمرٌ مركوزٌ في الفطرة الإنسانيَّة ويؤكِّد النَّبِيُّ - p - تلك الحقيقة بقوله : " لو كان لابن آدم واد من ذهبٍ أحبَّ أن له وادياً آخر، ولن يملأ فاه إلا التُّراب، والله يتوب على من تاب " ⁽¹⁾

إن السنة النبوية في موقفها من المال تتسم - كما هو شأنها دائماً- بالوسطية والاعتدال فهي لا تمنع أن يكون المسلم من أغنى الأغنياء ويملك ما لا يعد من الأموال وقد كان من دعاء الرَّسول - p - " اللهمَّ إِنِّي أسألك الهدى والتُّقى والعفاف والغنى " ⁽¹⁾ ، وكان الرَّسول - p - في الصَّبَاح والمساء يستعيز بالله ويقول : " اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك من الكفر والفقر " ⁽¹⁾ ، بيد أنها تريد من المسلم أن يكون المال في يده لا في قلبه، وأن يملك الملك لا يملكه المال، وحينئذ يكون المال - كما خلقه الله وأراده- وسيلةً لا غايةً، وخادماً لا مخلدوماً، وحينئذ يكون المال كما قال النَّبِيُّ - p - لعمرو بن العاص -رضي الله عنه "نعم المال الصَّالِح للمرء الصَّالِح " ⁽¹⁾

ومن ثم فقد قررت السنة النبوية المطهرة من الضوابط والتوجيهات ما يحقق ذلك : وفي غياب المنهج الإسلامي يتحول المال عند بعض النَّاس إلى غايةٍ لا وسيلة، ويصبح مخلدوماً لا خادماً كما قال النَّبِيُّ - p - : " تعس عبد الدينار والدَّهرم والقطيقة والخميصة إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض " ⁽¹⁾ ، فهذا دعاءٌ بالشَّقَاء والملاك على عبيد المال وقوله "عبد الدينار " أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادماً وعبده، وخصَّ العبد بالذِّكر؛ ليؤذن بانغماسه في محبة الدُّنيا وشهواتها كالأسير الَّذي لا يجد خلاصاً، ومن كان عبداً لهواه لم يصدق في حقِّه إيَّاكَ نعبد فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً ⁽¹⁾ .

المطلب الثالث :- تحريم السرقة ، والغصب والغش والرشوة والربا و أكل مال الغير بالباطل .

أولاً تحريم السرقة : والسرقة هي أخذ مال معصوم خفية⁽¹⁾، وأن يكون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بالسرقة⁽¹⁾، ويكون المسروق مالاً محترماً⁽¹⁾، وإخراجه من حرز مثله⁽¹⁾ فلا قطع على منتهب ، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن، ولا جاحد ودعية⁽¹⁾ ، ومن ذلك قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده"⁽¹⁾ وقوله كذلك : " لا " من اشترى سرقةً، وهو

يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها، وعارها"⁽¹⁾. وقال - ρ - : "إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام" (1) وأجمعت الأمة الإسلامية على تحريم جريمة السرقة .

ثانيا : تحريم الغصب: الغصب هو أخذ مالٍ متقومٍ محترم بغير إذن المالك، وبطريق التعدي(1) أو هو أخذ مالٍ متقومٍ محترم بلا إذن مالكة بلا حفية(1) وقيل: هو إزالة اليد المحققة، أي: التي لها حقُّ بإثبات اليد المبطلّة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكة، لا بخفية⁽¹⁾. وقيل: هو أخذ مالٍ قهراً، تعدياً، بلا حرابة⁽¹⁾. وقد بينت السنة المطهرة عقاب الغاصب وذلك في قول الرسول - ρ - : "من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه، خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين"⁽¹⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام : " من ظلم قيّد شبرٍ من الأرض، طوقه من فوق سبع أرضين"⁽¹⁾ ، وقال - ρ - : " المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق"⁽¹⁾.

ثالثا : تحريم الرشوة: الرشوة كسب خبيث وأكلٌ لأموال الناس بالباطل وإعانة على الظلم والعدوان وهدر لكرامة الإنسان لما يترتب عليها من ضياع الحقوق وفساد المجتمعات، وقد توعد رسول الله - ρ - أكلة الرشوة والمتعاملين بها بالطرد والإبعاد عن مظان الرحمة كما جاءت الأحاديث مصرحة بذلك. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله - ρ - الراشي والمرتشى"⁽¹⁾. وعن ثوبان رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله - ρ - الراشي والمرتشى والرائش" : يعني الذي يمشي بينهما"⁽¹⁾. ولتأمل موقف صحابي جليل من صحابة النبي رضي عنهم حين عرض عليه اليهود حليا من حليهم على أن يخفف عنهم في حرص النخيل وأرادوا رشوته، فقد أورد هذه القصة مالك في «الموطأ» والبيهقي وأحمد وغيرهم، فعن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله - ρ - كان يبعث عبد الله بن رواحه إلى خيبر فيحرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحه: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض»⁽¹⁾.

رابعا : تحريم الربا . الربا اصطلاحاً عرف بأنه : زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض⁽¹⁾ أو هو عقدٌ على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخر في أحد البدلين⁽¹⁾ ، وقيل بأنه : فضلٌ خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين⁽¹⁾ وقال ابن الرفعة: أخذ مالٍ مخصوص بغير مالٍ بإزائه، ولا تقرب إلى الله تعالى فيه، ولا إلى الخلق⁽¹⁾ ، فقد روي عن النبي - ρ - أنه قال : " اجتنبوا السبع الموبقاتوأكل الربا"⁽¹⁾، وروي عنه أيضاً قوله- ρ - : "لعن آكل الربا وموكله"⁽¹⁾، وقوله - ρ - : " لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه" وقال: " هم سواء"⁽¹⁾، وفي رواية أخرى : "لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده"⁽¹⁾ ، "الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه"⁽¹⁾-. "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستِّ وثلاثين زنية"⁽¹⁾، الفرع الرابع - الربا عند أهل العقيدة - يقول أهل العقيدة: من استحل الربا المجمع على تحريمه فإنه يكفر⁽¹⁾، ما هلك أهل نبوة حتى ظهر فيهم الزنا والربا⁽¹⁾، قد يفعل الإنسان المعصية ولا يستحلها، فالمرابي إن غلبه حب المال لكنه يعلم أن الربا حرام فيكون عاصياً، أمّا إذا اعتقد أن الربا حلالٌ فهذا ردةٌ وكفر، لأنّه يستحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة⁽¹⁾.

خامسا : تحريم القمار والميسر : هو كلُّ لعبٍ على مالٍ بين شخصين، أو فريقين، أو أكثر، يأخذه الفريق الغالب من⁽¹⁾. المغلوب

وحرم القمار في السنة المطهرة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ"⁽¹⁾. وكان ابن عمر يقول : " الميسر القمار"⁽¹⁾. وعن مجاهد قوله: "الميسر القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان"⁽¹⁾.

المطلب الرابع :- معاقبة أكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات ،

كمعاقبة السارق بقطع يده ، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) سورة المائدة الآية (33) وتكون العقوبة لا زمه إذا توافرت شروط ذلك. ويتضح للنظر في أصول الشريعة بأدنى تأمل ما قرره السنة النبوية من قواعد وتشريعات للحفاظ على المال. فمن ذلك: شرع للمسلم أن يقاتل من يريد أخذ ماله بغير حق، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال جاء رجل إلى رسول الله - ρ - فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) ، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد) ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)⁽¹⁾ .

ووردت عدة أحاديث في بيان حرمة الحرابة ، وأنها عزيمة الجرم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ((قدم رهط من عكل⁽¹⁾ على النبي - ρ - كانوا في الصفة فاجتوؤا⁽¹⁾ المدينة فقالوا يا رسول الله: أبغنا⁽¹⁾ ، رسلاً⁽¹⁾ فقال " ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله - ρ - فأتوها فشربوها من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي - ρ - الصريخ ، فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل⁽¹⁾ النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم ، وما حسمهم⁽¹⁾ ثم القوا في الحرة⁽¹⁾ يستسقون فما سقوا حتى ماتوا" قال أبو قلابة :سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله " ⁽¹⁾ . وفي رواية نفر من عرينة ، واللفظ للبخاري ، ولمسلم : " وسمل أعينهم " ⁽¹⁾

وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية⁽¹⁾ التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله - ρ - فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد⁽¹⁾ حب رسول الله - ρ - فكلمه أسامة فقال رسول الله - ρ -: "أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فاختطب ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأتم الله لو أن فاطمة⁽¹⁾ بنت محمد سرقت لقطعت يدها".⁽¹⁾

ولقد اثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه ، حتى أن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه والتكفير عن ذنبه. وقد كانت الحجاز بل وسائر الجزيرة العربية مرتعاً خصباً لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالاً ونساءً ، فلم يكن يعود إلى بلده منهم إلا النز اليسير فما أن طبقت الحجاز -الدولة السعودية- هذين الحدين حتى استتب الأمن، وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات قطع الطريق، حتى أصبحت البلاد مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر جرمي السرقة وقطع الطريق، بالرغم من أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود لا يمثل إلا عدداً ضئيلاً جداً لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة . ويذكر أن عدد الأيدي التي قطعت في المملكة السعودية ست عشرة يداً خلال أربعة وعشرين عاماً⁽¹⁾.

المبحث الثالث: المسؤولية الأخروية عن المال في السنة وأثرها.

وردت عدة نصوص في السنة النبوية المطهرة تبين خطورة الكسب الحرام وأنه يستوجب غضب الجبار ودخول النار ، فعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله - ρ - قال: " من اقتطع حق امرئ مسلمٍ يمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة

" فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيياً من أراك" ⁽¹⁾ و عن أبي هريرة قال: سمعت النبي - p - يقول: "اليمين الكاذبة منقفة للسلمة لمحقة للكسب" ⁽¹⁾ وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله - p - : "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُرَكَّبُ فِيهِمْ ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ خَسِرُوا وَخَابُوا ؟ قَالَ : "فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ - p - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : الْمُسَيْلِيُّ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ، أَوْ الْفَاجِرِ ، وَالْمَنَانُ " ⁽¹⁾ ، وروى البخاري من حديث خولة الأنصارية أن رسول الله - p - قال: "إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة" ⁽¹⁾ ، وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله - p - قال : " لا يدخل الجنة جسدٌ عُذِي بالحرام " ⁽¹⁾ . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تليت هذه الآية عند رسول الله { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا . } فقام سعد بن أبي وقاص (فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي: " يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً وأبما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به" ⁽¹⁾) ولقد حرص سعد على الكسب الحلال حتى يكون مستجاب الدعوة ، لذا فقد قيل له : لم تستجاب دعوتك فقال ما رفعت إلي فمي لقمه إلا وأنا أعلم من أين جاءت ومن أين خرجت.

وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: "استعمل النبي - p - رجلاً من الأزد يُقال له: ابن التُّبَيْيَةِ على الصَّدَقَةِ، فلَمَّا قَدِمَ، قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليّ، قال رسول الله - p - : " فهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يومَ القيامةِ يَحْمَلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاهٌ تَيْعَرٌ " ، ثم رَفَعَ يَدَهُ؛ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَةَ إِبْطِيهِ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ ثَلَاثًا " ⁽¹⁾ .

وهذا النموذج يتكرر في عصرنا هذا في استخدام وسائل العمل في المال العام لغرض شخصي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في بيان ما يجب على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة: وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مَلَائِكًا؛ كما قال رسول الله - p - : " إني والله، لا أعطي ، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسمٌ أضعُ حيث أمرت " ⁽¹⁾ ، ثم قال: "فهذا رسول رب العالمين، قد أُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُنْعُ وَالْعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَابْتِحَارِهِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ" ⁽¹⁾ ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله - p - يوم "خَيْبَرَ"، فلم نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالُ وَالثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ، فَأُهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - p - غَلَامًا يُقَالُ لَهُ: "مَدْعَمٌ" فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - p - إِلَى وَادِي الثُّرَيِّ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الثُّرَيِّ، بَيْنَمَا "مَدْعَمٌ" يَحْطُ رَجُلًا لِرَسُولِ اللَّهِ - p - إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - p - : "كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ "خَيْبَرَ" مِنَ الْمَغَامِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا " ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ - p - فَقَالَ: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارِ الشَّمْلَةِ الَّتِي عَلَّهَا لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهَا نَارًا" ⁽¹⁾ وحتى من قَاتَلَ وَأَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا فِي الْمَعْرَكَةِ، وَلَكِنَّهُ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَهُ عَقُوبَةٌ شَدِيدَةٌ، حَتَّى وَلَوْ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ فِي عِدَادِ الشُّهَدَاءِ، فَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وفي الصحيحين عن عمر - رضي الله عنه - : - لَمَّا كَانَ يَوْمَ "خَيْبَرَ" أَقْبَلَ نَفْرًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ - p - فَقَالُوا: فَلَانِ شَهِيدٍ، فَلَانِ شَهِيدٍ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانِ شَهِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - p - : "كَلَّا؛ إِنْ رَأَيْتَهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ" ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - p - : " يَا ابْنَ الْخَطَابِ، أَذْهَبَ فَنَادٍ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ " ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَناديتُ: أَلَا إِنَّهُ

لا يدخل الجنة إلا المؤمنون⁽¹⁾.

وقد ثبت أن النبي - ﷺ - كان كثيراً ما يعظ أصحابه، مبيّناً لهم خطورة هذا الأمر الشديد - الغلول والسرقة من الغنيمة، والتي تُعدُّ بمثابة المال العام الذي ينبغي أن يُحفظ من قبل أفرادها.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " قام فينا النبي - ﷺ - فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، قال: " لا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً؛ قَدْ أْبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً؛ قَدْ أْبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً؛ قَدْ أْبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً؛ قَدْ أْبْلَغْتُكَ⁽¹⁾ . وعن أبي بكر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان"، ثم قال: " أي شهر هذا؟ " قلنا الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: " أليس ذي الحجة؟ " قلنا بلى! قال: " فأأي بلد هذا؟ " قلنا الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: " أليس البلدة؟ " قلنا بلى! قال: " فأأي يوم هذا؟ " قلنا الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: " أليس يوم النحر؟ " قلنا: بلى يا رسول الله! قال: " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. " ⁽¹⁾ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " ردوا الخياط والمخيط؛ فإن الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة" ⁽¹⁾. وعن عدي بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة"، فقام رجل من الأنصار أسود، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: " وما ذاك؟"، قال سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: " وأنا أقوله الآن: ألا من استعملناه على عمل فليحى بقليله وكثيره، فما أعطى منه أخذ، وما نهي عنه انتهى" ⁽¹⁾. وعن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل⁽¹⁾ فيتحدث معهم حتى ينحدر إلى المغرب إذ مر بالقيع⁽¹⁾ فقال: "أف لك"، فلزقت في درعي وتأخرت وظننت أنه يريدني، فقال: "مالك؟"، فقلت: أحدثت حدثاً يا رسول الله؟ قال: " وما ذاك؟" قلت: إنك قلت لي كذا. قال: " لا، ولكن هذا قبر فلان⁽¹⁾ بعثته ساعياً على آل فلان فعل نمرة،⁽¹⁾ فدُرِّع الآن مثلها من نار" ⁽¹⁾.

من خلال هذه الأحاديث الصحيحة والصریحة وغيرها - مما لم يذكر هنا - يتجلى لنا بوضوح تحريم الاعتداء على دماء المسلمين - خاصة - وأعراضهم وأموالهم إلا بحقها، ونهت عن مضرهم، ومشاققتهم، بل المحافظة على ذلك كله من أوجب الواجبات وأعظم الطاعات. وإيذاء المسلم في ذلك من الفساد في الأرض، ومحاربة لله ورسوله. وأنه يوجب دخول النار والعياذ بالله.

الخاتمة

وبعد أن مرَّ علينا الله بالفراغ من هذا البحث، والذي جاء تحت عنوان أثر السنة النبوية في مكافحة فساد المال، ومن مسيرة البحث بعد تصفُّح النصوص في السُّنَّة وضح لنا جلياً أن ملكية المال مصانة في السنة النبوية المطهرة، وفقاً للقواعد التي وضعتها السنة النبوية لمكافحة فساد المال، ونذكر هنا النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث: -

أولاً: النتائج :-

1. إنَّ المالَ هو قِوامُ الحياة، وهو من أهمِّ أساليبِ تعميرِ الأرض .
2. إن ملكية المال مصانة في السنة النبوية المطهرة، وفقاً للقواعد التي وضعتها السنة النبوية لمكافحة فساد المال.
3. إن السنة النبوية المطهرة حرمت الكسب الباطل، ووضحت ضابط قاعدة الحلال والحرام .
4. وردت لفظة المال في طائفة متعددة من الأحاديث النبوية الشريفة ولها دلالات مختلفة .
5. وضعت السنة النبوية المطهرة عدة قواعد في حفظ ملكية المال بين العام والخاص منها .
 - أ - الحث علي العمل والضرب في الأرض ، والبحث عن الرزق
 - ب - النهي عن التبذير والإسراف وتضمين المتلفات و منع اكتناز الأموال وتكديسها
 - ج - تحريم السرقة ، والغصب والغش والرشوة والربا .
 - د - معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات ،
6. اعتبرت السنة التحصل على المال من سبله المشروعة واجباً على كل مسلم قادر، و رفعتة إلى درجة الجهاد .
7. وردت عدة نصوص في السنة تبين خطورة الكسب الحرام وأنه يستوجب غضب الجبار ودخول النار.
8. اثبت التأريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه

ثانياً : التوصيات :-

1. تنمية الوازع الديني لدى عموم المواطنين للحث على النزاهة ، ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وخطباء المساجد ، والعلماء ، والمؤسسات التعليمية ، وغيرها ،
2. التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأفعال الفساد.
3. حث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي، والقيام بتنفيذ برامج توعية تثقيفية بصفة دورية عن ماجاءت به السنة النبوية الشريفة من قواعد كسب المال والمحافظة عليه.
4. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لتلعب دوراً حيوياً في إعادة تشكيل المواقف الأخلاقية للأفراد.
5. وضع التشريعات السديدة لحفظ المال من الاعتداء عليه ، ومنها التعزيرات المغلظة الرادعة.
6. تفعيل أجهزة التوجيه والإرشاد والمتابعة والرقابة للقيام بعملها محررة من أي ضغوط أو قيود .
7. الاهتمام بالتربية الروحية والأخلاقية على مستوى الفرد ، والبيت ، والمجتمع ، والدولة.
8. الاهتمام بتوعية الناس بما جاءت به السنة المطهرة لمعرفة الحلال للأتباع ، ومعرفة الحرام للاجتناز .
9. تغليظ العقوبات على المفسدين بالعدل ليرتدع من تحدته نفسه بالفساد.
10. بيان مسؤولية الوالدين في تربية النشء على الصلاح: وفقاً لوصية رسول الله - ﷺ - : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ومن محاور تربية الأولاد على مستوى الأسرة ما يلي: التربية الروحية، التربية الأخلاقية . التربية السلوكية. التربية الاقتصادية الإسلامية .

المصادر والمراجع

- 1- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي : مطبعة الحلبي - القاهرة صورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها: 1356 هـ - 1937 م .
- 2- أخصر المختصرات في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل : محمد بن بدر الدين بن بلبان ابن بدران ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي .
- 3- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الناشر- دار البشائر الإسلامية ، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1409هـ- 1989م .
- 4- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ط2 - 1405 - 1985 .
- 5- الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 ، 1421 - 2000.
- 6- الإصابة : ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي ، ط4 . 1323هـ .، القاهرة : شركة الكتب العلمية.
- 7- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م.
- 8- الاقتصاد الإسلامي أسس و مبادي وأهداف : عبد الله عبد المحسن الطريقي مؤسسة الجريسي .
- 9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن
- 10- البحر الرائق : حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود ، كنز الدقائق بھامش البحر الرائق / القاهرة : (د.ن) ، د.ت .
- 11- البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسوي.
- 12- تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً: السيد أحمد ياسين الخياري ،تحقق: محمد حامد الفقي: مطبعة السنة المحمدية ، 1375هـ - 1956م .
- 13- التعريفات : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، ط1، لبنان، بيروت ، مطبعة عالم الكتب ، 1987م .
- 14- تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناي.
- 15- التلقين في الفقه المالكي : عبد الوهاب البغدادي القاضي المالكي أبو محمد تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.

- 16- التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي : عالم الكتب ، القاهرة ط 1 ، 1410هـ-1990م.
- 17- الجامع الصحيح المختصر المسمى صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي طباعة دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة 1407 - 1987 تحقيق د/مصطفى ديب البغا .
- 18- الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي طباعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق أحمد شاکر وآخرون.
- 19- الجامع الكبير : السيوطي .
- 20- الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي : المطبعة الخيرية ، ط 1 ، 1322هـ .
- 21- حاشية رد المختار : ابن عابدين ، ط2 ، دار الفكر، 1966م .
- 22- الحاكم المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1411 - 1990 ت: مصطفى عبد القادر عطا .
- 23- سنن ابن ماجة : ابن ماجة ، محمد بن يزيد بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 1372هـ/1952م.
- 24- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- 25- سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، حققه وضبطه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ط ، 1 ، 1424 هـ - 2004 م
- 26- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، تحقيق : محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م
- 27- السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة بيروت ط 1 ، 1421 هـ ، 2001 م .
- 28- السنن الواردة في الفتن : أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني؛ تحقيق رضاء الله محمد بن إدريس المباركفوري - الناشر - دار العاصمة - الرياض - ط1-1416هـ .
- 29- السياسة الشرعية: لابن تيمية، دار المعرفة.
- 30- سيرة أبي شهبه السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة : الشيخ محمد أبو شهبه .

- 31- شرح العقيدة الطحاوية : الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي- شرح الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
- 32- الشرح الممتع على زاد المستقنع ؛ محمد بن صالح العثيمين تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان ، الناشر: دار ابن الجوزي.
- 33- شرح رسالة كتاب الإيمان : الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ؛ شرح الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي .
- 34- شرح صحيح ابن حبان : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي .
- 35- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق محمد السعيد بسبوي زغلول - ط1410، 1هـ .
- 36- صحيح البخاري : فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث سنة النشر: 1407هـ / 1986م
- 37- صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ط 5 ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- 38- صحيح الجامع : الشيخ الألباني.
- 39- العدة : الصنعاني : حاشية على إحكام الأحكام لابن دقيق .
- 40- الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند، ط3، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1393هـ/1973م .
- 41- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .
- 42- فتح القدير: ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، ط1. القاهرة : مطبعة بولاق، 1315هـ.
- 43- الفقه الاسلامي وادلته : أد. وهبة الزحيلي، ط3.- دمشق : دار الفكر ، 1409هـ/1989م.
- 44- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : سعدي أبو جيب طباعة دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م مصدر الكتاب موقع يعسوب .
- 45- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي شبكة الإسلام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت
- 46- كتاب الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام .
- 47- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري.
- 48- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى .
- 49- المبسوط : محمد بن احمد بن سهل السرخسي ، بيروت : (مطبعة دار المعرفة)، 1324هـ .
- 50- مجلة الأحكام العدلية درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، بيروت: دار الجليل، 1991م .

- 51- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات .
- 52- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان : دار إحياء التراث العربي الطبعة : ب ط، ب ت.
- 53- المجموع شرح المهذب : يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا تحقيق محمد نجيب المطيعي ط. الإرشاد
- 54- المحكم والمحيط الأعظم : ابن سيده أبي الحسن بن إسماعيل ابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية : ط. العلمية ط 1 ، 1421 هـ - 2000 م .
- 55- المحيط البرهاني في الفقه النعماني : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري أبو المعالي تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية: 1424 - 2004.
- 56- مسند الامام احمد: احمد بن حنبل ، شرحه وصنفه فهارسه احمد محمد شاكر - ط4 ، القاهرة : دار المعارف ، 1973م.
- 57- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار تحقيق :محموظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي ،مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ط 1.
- 58- مسند الشهاب : محمد بن سلامة القضاعي أبو عبد الله ؛ ط 1، بيروت ط 1405 هـ 1985م ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
- 59- مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، المكتب الإسلامي - بيروت ط3، 1405 - 1985م تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
- 60- مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي تحقيق :كمال يوسف الحوت الناشر :مكتبة الرشد - الرياض الطبعة :الأولى، 1409م .
- 61- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي ، 1403 هـ / 1983م
- 62- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ط دار الحرمين القاهرة 1415 تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني .
- 63- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني- تحقيق- حمدي عبد المجيد السلفي الناشر- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط2- 1404 هـ - 1983م
- 64- المغرب في ترتيب المعرب : ناصر الدين المطرزي أبو الفتح ، تحقيق محمود فاخوري - عبد الحميد مختار مكتبة أسامة بن زيد - حلب : 1399 - 1979م.
- 65- مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني.

- 66- المقنع المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
- 67- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب ،دار طيبة الرياض ، 1409هـ 1989م .
- 68- المنتخب من مسند عبد بن حميد : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، الناشر ، مكتبة السنة ،القاهرة، تحقيق صبحي البدري السامرائي- محمود محمد خليل الصعيدي ، ط1، 1408هـ- 1988م .
- 69- الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق عبد الله دراز ؛ دار المعرفة ،بيروت ..
- 70- موسوعة ويكيبيديا شبكة الإنترنت الصفحة الرئيسية : <http://ar.wikipedia.org/wiki> .
- 71- الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي الصفحة الرئيسية : <http://ar.wikipedia.org/wik> .
- 72- الموطأ : مالك بن أنس ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر التميمي ،صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .- القاهرة : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 1370 هـ/1951م.
- 73- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط. الحلبي ، مصطفى البابي الحلبي 1391هـ - 1971م .

فضل المهنة في ضوء السنة النبوية وأهميتها في بناء الثروة البشرية

أmir الدين محمد صبالي	الثاني محمد عارف	الثالث أحمد أسماوي	الرابع: لطيفة عبد المجيد
طالب مستوى الدكتوراة في	المحاضر المتقدم في قسم	المحاضر المتقدم في قسم	المحاضر المتقدم في قسم
قسم دراسات القرآن والسنة	دراسات القرآن والسنة	دراسات القرآن والسنة	دراسات القرآن والسنة
بالجامعة الوطنية الماليزية.	بالجامعة الوطنية الماليزية	بالجامعة الوطنية الماليزية.	بالجامعة الوطنية الماليزية.
ماليزيا	ماليزيا	ماليزيا	ماليزيا

الملخص

لا تقام البلاد في العالم جيداً مرتبة منظمة إلا إذا كان سكانها متفائلين في الحماسة ومجتهدين في العمل ومستعدين قبول الآراء الجديدة الرائجة في بناء الحضارة. وأما الكسل والتكاسل والرضا بحالة الراحة وعدم الإبداع والتفائل فهذه الأشياء تسبب سقوط حضارة البلاد واتحيارها. وإضافة إلى ذلك بعض العمال المسلمين لا يعرفون حقيقة العمل وهدفه الذي يشتغلون به حق المعرفة، لذا يجتهدون في الشغل لقضاء الحوائج الدنيوية فحسب مع أن له علاقة لآخرتهم وله علاقة مع الآخرين من الأمة. ولا يعلم بعضهم أيضاً أن مهنتهم لها مساهمة في بناء حضارة البلاد وثقافتها ولو باختلاف المجالات. وعلى هذا الأساس تتحدث هذه الرسالة التي تعتبر بحثاً مكتيباً عن حقيقة المهنة وفضلها ومفاسد تركها في ضوء السنة النبوية المطهرة، وتهدف الرسالة أيضاً تفهيم الناس أن العمل والمهنة له دور هام في بناء الثروة البشرية لدى الأمة، وتبين لهم أن العمل ليس إشباع الحوائج الدنيوية فقط وإنما يعتبر جسراً للوصول إلى سعادة الآخرة، ومن الجدير بالذكر في هذه الرسالة مفاسد ترك العمل التي لا بد من ذكرها مع بيان مفصل عن خطورتها لكي يجتنبها الناس ويتعدون عنها بل يهتمون بمهنتهم بالجد.

Abstract

The great nation civilization would never be achieved by people until they are ready to accept new ideas and suggestions in order to civilize their country. Meanwhile the barrier of any civilization in the world is laziness among people. This attitude would cause the fall of civilization and its people. Many Muslims do not know the real purpose of their career where some of them are understand that their works are only to fulfill their desire of life without knowing that actually their careers could bring the happiness for them in hereafter. In the order hand some of them do not know that their careers also contribute the nation to develop and raise the civilization in many ways. Therefore, this article would try to explain to readers the reality of human careers, its benefits, and disadvantages of unemployment among Muslims in Sunnah perspective. This article

also aims to make people understand the true concept of career and its importance in Islam and its role to develop human civilization.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله أصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

لقد اهتمت السنة المباركة بالعمل في شتى الميادين، قال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحداكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»¹. والعمل يختلف سعةً وتنوعاً من عصر إلى عصر حسب اختلاف أحوال الناس واحتياجاتهم وقدراتهم. وفي عصرنا الحاضر بلغ العمل شأناً لم يبلغه من قبل، من حيث سعة مجالاته وتطور آلياته ومعداته وعلاج معوقاته. والأعمال التي يقوم بها الإنسان لا تخرج عن كونها أعمالاً لإشباع غرائزه وحاجاته العضوية، فمنها ما يكون أعمالاً فقط كالصلاة والمشى، ومنها ما يكون أعمالاً تقع على أشياء كالبيع والأكل.

عليه فإن البحث سيكون بعرض الأحاديث الواردة في العمل وتحليلها، والتي من خلالها ينجلي ما يتعلق بالمهنة والأعمال من حقائق وفقه تسهم بدورها في تقدم الأمة، هذا مع بيان فضلها وأهميتها المتعلقة بممارسة المهنة في منظور السنة النبوية الصحيحة لكي يعرفها المسلمون ثم يطبقونها في الحياة حتى تتطور وتتقدم حياتهم.

المبحث الأول: المراد بالمهنة وفقه المهن

المهنة لغة من مهن-يمهن-مهنا، ويمهّنهم مهنا ومهنة أي خدمهم، والمهّن العبد وفي الصحاح الخادم والأثنى ماهنة، وقيل المهنة بفتح الميم هي الخدمة، والمهنة هي الخدمة ومهّنهم أي خدمهم، ومتهن أي يداًس ويتذل من المهنة الخدمة¹. وفي معجم مختار الصحاح المهنة من مهن أي خدم، والمهنة هي الحرفة أي الصناعة، يقال فلان محترف أي صانع¹. والمهنة أيضاً تعرف بالعمل، والعمل من عمل يعمل عملاً¹. والعمل يأتي بمعنى المهنة. والعمل على الصدقة هو السعي في جمعها، والعامل من يعمل في مهنة وعامل عليها، وفي الاقتصاد هو مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة¹.

والمهنة اصطلاحاً لها تعريفات عديدة منها:

كل عمل مادي أو معنوي الذي ينفع الناس في الدنيا والآخرة¹، أو الجهد البدني أو الفني أو العقلي ما صغر منه وما كبر في نظر الناس، فالعمل مدلوله واسع يشمل كل الوسائل المشروعة بشكل عام، والعمل في الإسلام لا يقتصر في أداء العبادات أو الشعائر بل يتعداه إلى تناول جميع وجوه النشاط والحركة والفاعلية¹.

ويعرف العمل أيضاً بالمجهود الإداري الواعي، والفعل المحلل غير واجب شرعاً الذي يؤدي من قبل فرد حر التفكير قادراً جسمياً وعقلياً، إلى فرد أو مجموعة أفراد يعود بالمنفعة وإشباع الاحتياجات لكل الطرفين¹.

والعمل له ميدان واسع متشعب متعدد الأغراض، يصعب حصره في تعريف جامع مانع. ولعل أجمع ما يقال فيه إنه كل ما يزاوله الإنسان من أنشطة صناعية أو مهنية أو زراعية أو تجارية أو غيرها بغية أي هدف. ولا حدود لمعنى العمل، فقد يطلق العمل ويراد به ما يزاوله الإنسان من أفعال يدوية صغيرة أو كبيرة، قال الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَمَتَائِلٍ وَجَفَانٍ كَاجْتَوَابِ

وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلًا مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورِ ﴿ [سورة سبأ: 13]، وقال أيضا: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [سورة الصافات: 97]¹.

وبهذا يتبين أن العمل عام شامل لكل ما يفعله الإنسان ويأتيه بأي قصد أو غرض¹. ومما تقدم يتبين لنا أن العمل والمهنة سواء كان بالمفهوم الشرعي أو الاقتصادي يشمل كل جهد يبذله الإنسان مقابل أجرة أو مال سواء كان هذا الجهد عضليا كالحرف اليدوية، أو ذهنيا كالتعليم والقضاء، أو مركبا منهما مما يعود عليه أو على غيره بالنفع والفائدة، إلا أن المعنى الشرعي يقيد هذا المفهوم بأن يكون العمل مشروعاً، وأن يتبعي به صاحبه الأجر الأخروي بالإضافة إلى الأجر المادي والدنيوي¹.

المبحث الثاني: فضل الاشتغال بالمهنة في ضوء السنة النبوية المطهرة

قد أراد الله تعالى للمسلمين أن يصنعوا حضارة ويؤسسوا أمة هي خير الأمم وأعظمها، ولذلك ما من شيء له أثر في تكوين الحضارات وتأسيسها إلا أمر به وحث عليه، وما من شيء يؤدي إلى سمو الإسلام ورفعته إلا حثه عليه. ولا يخفى ما للمهنة والحرف من أثر بالغ في عمران البلاد، وسد حاجة العباد، وفي بعضها رد للعادي والغاصب، وتقوية لشوكة المسلمين سواء ما كان منها له صفة عسكرية وما كان له صفة مدنية، بل إنه في الآونة الأخيرة أصبح للصناعات والمهنة المدنية أثر كبير لا يقل أهمية أو خطراً عن الصناعات العسكرية¹.

ولقد كان من هدي الإسلام والتزم به السلف الصالح من هذه الأمة الذين فهموا دينهم وحفظوا حروفه وأقاموا حدوده أنهم ما وجدوا أمراً مدنياً أو عسكرياً له علاقة بعزة الإسلام والمسلمين وبسط سلطانه ورد الغزاة والمعتدين إلا أتقنوه، فكان لهم من المجد والسؤدد. ولقد علم الله كثيراً من أنبيائه ورسله جملة من الحرف والصناعات ليكونوا قدوة لأمتهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [سورة هود: 37]، وقال أيضا: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَآلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة سبأ: 10-11]. فكلما السابغات بمعنى الدروع والمراد ب"وقدر في السرد" هو أحكم الصنعة¹.

وقد أبطل القرآن الكريم كثيراً من عادات العرب في الجاهلية وخاصة ما يتعلق منها بالعمل والاشتغال بالمهنة إذ كانوا يعتقدون أن النبي المرسل لا يليق به أن يصفق في الأسواق ويعمل كما يعمل عامة الناس، ويحكي الله تعالى قولهم هذا بقوله: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا * أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [سورة الأحرزاب: 7-8]، وكان جواب القرآن الكريم على هذا الفهم الخاطيء قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [سورة الفرقان: 20]¹.

ولقد جعل الإسلام أفضل ما يأكل فرد أو أمة هو ما كان من عمل يده أو يدها ويضرب المثال بنبي الله داود عليه السلام، لا لأنه بدعا من الرسل فجميعه عليهم السلام ما كانوا عائلة على أحد، ولكن لأن داود عليه السلام ما كان في حاجة إلى عمل يده حيث كان خليفة ومملوكاً ومع ذلك كان يأكل من عمل يده، هذا أعظم تقدير وتكريم لكل صاحب مهنة أو حرفة.

ولم يكن ما تقدم في نظرة الإسلام إلى المهنة والحرف بياناً نظرياً، وليس له واقع في حياة الأمة إنما كان منهج الحياة للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وجميع الصحابة رضوان الله عليهم¹. وباستقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة يقف الباحث على فضائل الانشغال بالمهنة على النحو التالي:

أولاً: إعمار للأرض وإصلاحها مقصود شرعي

إن إعمار الأرض والقيام بواجب الاستخلاف فيها والعمل على إصلاحها مطلب ومقصد شرعي معتبر، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: 62]، وهناك جملة أخرى من النصوص الشرعية تدعو وتحث على ما يحقق هذا العمران من تشريع النكاح، والعمل بالتجارة والزراعة والصناعة ونحو ذلك. وصلاح الدنيا وعمارتها فيه صلاح للفرد ولا يستقيم صلاح الفرد بفسادها. فمن صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يعتدى إليه فسادها، ويقدم فيه اختلالها لأن منها ما يستمد ولها يستعد. ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثراً لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الإصلاح إلا إذا صلحت له ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه¹.

والنبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يدعو إلى صلاح الدنيا كما يدعو لصلاح الآخرة سواء بسواء، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»¹.

فإن هذا الحديث من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم المأثورة ومن جوامع كلمه، وخلاصة القول فيه أنه تضمن الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، فقد دعا أولاً بصلاح الدين الذي هو رأس الأمر، ثم دعا بصلاح الحال في الدنيا التي يعيش فيها وعليها يترتب المصير في الآخرة، ثم دعا بصلاح الآخرة التي إليها المصير والمعاد، ثم دعا الله تعالى أن تكون الحياة سبباً في زيادة الخير ورفع الدرجات، وأن يكون الموت إذا حان الأجل سبباً وخلاصاً من شرور الدنيا وآفات وأكدارها، وبهذا يعلمنا صلى الله عليه وسلم كيف ندعو إذا دعونا، وأن ندعو بخيري الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: 201]¹.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»¹. فهذا الحديث فيه فضل الغرس والزرع والحض على إمارة الأرض. ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد في التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين. فممنه وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»¹ ويجمع هذين الحديثين على الاستكثار والاشتغال به من أمر الدين. وحمل الحديث الأول على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها¹.

ثانياً: صدقة للمهني والمحترف على نفسه ومنفعة له في العاجل والآجل

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»¹.

فالحديث يبين استحباب الصدقة في الإسلام. وقد اختلف أهل العلم معنى الحديث لأن بعضهم من قال بالوجوب، وذهب البعض إلى الاستحباب. والصحابة رضوان الله عليهم كأهم فهموا من لفظ الصدقة العطية، فسألوا عن من ليس له شيء، فبين النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصدقة ما هم أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف. ولكن هل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به؟ ففيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لأنها شرعت بسبب عتق المفاسل¹.

وسؤال الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم عن من لم يفعل بالمعروف، فأجاب صلى الله عليه وسلم بالإمسك عن الشر، ووقع

في رواية الأدب فإنه الإمساك له أي للممسك. ويحمل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القريبة، بخلاف محض الترك. ويفهم من الحديث أن الصدقة في حق القادر عليها وأفضل من الأعمال القاصرة. ومحصل لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره. والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير مال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك¹.

وقال صلى الله عليه وسلم: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر، فإنها صدقة»¹.

والحديث فيه الحث على أن يشتغل المسلم بيده ما ينفعه ثم يتصدق به، ولا يحتقر من المعروف، وأنه ينبغي أن لا ييخل به بل ينبغي أن يحضره. والحديث أيضا فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثواب في ذلك أكثر من التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نغلا. وأما التسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل. ويحث المسلمون الحديث على أن يعينوا ذا الحاجة الملهوف أي المضطر أو المظلوم¹.

وعن أبي ذر الغفاري قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله. قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صناعا، أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»¹.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر أهمية الإيمان بالله تبارك وتعالى، حث أمته على الكف عن الشر وهو داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول. وفي الحديث أيضا إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غيره لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل واحد يعينه غالبا، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعتة يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور¹.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»¹.

ففي الحديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس، والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة. وفي الحديث أيضا بيان أن الثواب والأجر في الآخرة محتص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله، أو أتلفته دابة أو طائر، ونحوهما¹. وهذه النصوص تظهر أهمية وفضل المهنة المذكورة فيها وأن القيام بها من تصدق المرء على نفسه، ويكسب بها صدقات وأجر وحسنات، وكلها عبارة عن مهن وصنائع وحرف يقوم الفرد المسلم تجاه غيره¹.

ثالثا: تفريح للكربات وقضاء للحوائج وتيسير على المعسرين

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فَرَجَ اللهُ عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»¹.

فهذا الحديث فيه دليل على أن المسلم أخو المسلم، وهذه هي أخوة الإسلام. فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز. وهذا الحديث أيضا يبين أن ظلم المسلم للمسلم حرام، ولا ينبغي للمسلم أن يترك أحاه المسلم مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدافع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم. وقد يكون هذا واجبا وقد يكون مندوبا

بحسب اختلاف الأحوال. والمسلم الذي أعان أخاه المسلم فإله يعينه وينصره¹. وإن الكرب هو الغم الذي يأخذ النفس. ومن رأى أخاه المسلم على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء. فلو توجه إلى الحاكم وأقر ولم يمتنع ذلك. والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت. والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم. وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستتره. وفيه أيضا حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة. وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات¹.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»¹.

وفي هذه الأحاديث تكليف شرعي بالقيام بواجبات الأخوة، وهو أمر يأثم المسلم إن لم يقم به، وفي الوقت نفسه بيان فضل وأثر شيوع روح الأخوة الإيمانية بما يعود على المسلم وعلى المجتمع بأسره بالخير.

رابعا: التعيش من المهنة والعمل من أطيب المعاش وأفضلها

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»¹.

فالمراد بهذا الحديث الشريف هو ما أكل أحد من بني آدم طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس. والحديث يبين فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصره في أكله على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه¹.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»¹.

إن هذا الحديث فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال بعض الفقهاء إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء أن نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا يُعرف أن أحدا منهم اشترط الزمانة كما اشترط البعض. ونفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين على السعي¹. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل أي الكسب أفضل، قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»¹.

خامسا: المهنة فيها علو اليد وإغناء وإعفاف للمسلم ولمن يعول

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن

يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»¹. فالحديث يتحدث أنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة. وهو رد عليه وليس له أن يتلف أموال الناس. لذلك من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله، وإلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله. وكذلك أثر الأنصار المهاجرين. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة¹. والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد. فمعنى الغنى في الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورة كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى. وما هذا سبيله فلا إيثار به بل يحرم. وذلك إذا أثر غيره أدى إلى إهلاك النفس أو الإضرار بها أو كشف العورة. فمراعاة حقه أولى على كل حال. فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مريض الفقر وشدة مشقته¹.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خيراً من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»¹.

فهذا الحديث يبين أن اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة، فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعفة أعلى من السائلة، وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق على وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقالوا أن العليا الآخذة والسفلى المانعة، والمراد بالعلو الفضل والمجد ونيل الثواب¹.

واليد العليا هي التي تمتد بالخير للغير، فقد تكون يد طبيب أو يد مهندس أو نجار أو ميكانيكي سيارات ونحو ذلك، ولا يلزم أن يكون الخير باليد، فقد يكون العقل ونحو ذلك. وإذا كان ما تقدم يخص الفرد العامل واليد العاملة، فإنه يصدق أيضاً على الأمة العاملة حيث تستغنى عن السؤال، وتقل البطالة فيها، وترتفع مكانته عاليةً بين الأمم، ويتقرب إليها غيرها¹.

وما يستفاد من الحديث أيضاً أنه ينبغي للإنسان أن يعتمد في معيشتة على جهده الشخصي، أو مورد شريف لا ذلة فيه ولا مهانة، وإن الدعاة الصادقين الشرفاء يرفضون أن يعيشوا من صدقات الناس، وذلك لأن الداعية إذا مد يده للناس مستجدياً ولا يستطيع أن يدعو الناس إلى مكارم الأخلاق لأنه نفسه لا يكون قدوة لهم، فكيف يستطيع أن يمنعهم من الشر والفساد؟¹.

سادساً: العمل نوع من الجهاد في سبيل الله

إن الإسلام يعتبر العمال كالمجاهدين في الأجر بل ربما فاقوهم وقدموا عليهم في ذلك¹، يقول الله تعالى ﴿فَأَقْرُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ﴾ [سورة المزمل: 20].

فالآية ترسم الصور المتنوعة التي تمثلها الخيال للضرب في الأرض ابتغاء فضل الله، فهي تشمل ألواناً لا تحد للكدر والسعي طلباً للخير وعمارة لأرض الله عز وجل. وبيارك القرآن هذا السعي ويجعل غايته فضل الله، فمن الذي يحول بين العباد وبين ربه فهم يطلبونه. فيعلن بذلك أن العمل هو الوسيلة المباركة التي جعل فيها الله تعالى سر بقاء الحياة وسر عمارة الأرض واستخراج كنوزها، وأن هذا العمل ضرب من الجهاد يعان صاحبه ويخفف عنه من العبادة النافلة ليقدر عليه ويمهر فيه¹.

وهي أيضاً صورة متكاملة ترسمها الآية للمسلم الحق الذي يوفق بين الإخلاص لخالقه وعبادته كان يليق به، وبين الضرب في أنحاء الأرض يستخرج منها الخير وينجي منها النعمة التي أودعها فيها خالق الحياة، فلا تعارض ولا اختلاف.

إن الإسلام لا يحول بين المرء وبين العمل وابتغاء العبادة، يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاًً مِّن رَّبِّكُمْ إِذَا

أَفْضَتْكُمْ مِّنْ عَزَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿ [سورة البقرة: 198]، ففي هذه الآية الكريمة تصريح بالإذن بالتجارة ونحوها في حالة الإحرام بالحج لأن المسلمين كانوا يتخرجون من ذلك في صدر الإسلام¹. وفسرت الآية أيضا "تبتغوا فضلا من ربكم على أنها النفع والريح والتجارة"¹.

سابعاً: التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول الكرام والسلف الصالح

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والرسول عليهم السلام مع علو منزلتهم يتخذون من العمل طريقاً ومسلماً لهم في حياتهم، ولهذا روى في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أُرعاها على قراريط¹ لأهل مكة»¹. والمراد بهذا الحديث أن فيه اتباع لبعض الرسل الذين رعو الغنم¹. لقد عمل معظم الأنبياء في بداية حياتهم بالرعي، وقد كان سهلاً على القدرة الإلهية أن تهيء لهم أسباب الرفاهية ووسائل العيش ما يغنيهم عن الكدح ورعاية الأغنام سعياً وراء القوت، ولكن الحكم الإلهي يعلم أن خير مال الإنسان ما اكتسبه بكده يمينه لقاء ما يقدمه من خدمة للمجتمع¹.

وينبغي لنا أن نعرف أن الأنبياء عليهم السلام هم صفوة البشر، كان لكل واحد منهم حرفة يعمل فيها ويتمتع منها مع ضخامة مسؤوليته ليكون قدوة لبي قومه. فداود عليه السلام كان يخطب الناس على المنبر وأنه يعمل الخوص بيده ويأكل ثمنه، ونبي الله إدريس عليه السلام كان خياطاً ويتصدق من كسبه بما فضل من قوته، وزكريا عليه السلام كان نجاراً، وموسى عليه السلام كان أجييراً، وخاتم النبيين محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يعمل في التجارة ويرعى الغنم لأهل مكة¹.

وإن الصحابة رضي الله عنهم قد سلكوا سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل، وكسب معاشهم من كد أيديهم، فوجدناهم جميعاً أو معظمهم يزاولون ما أتيح لهم من الأعمال اليدوية الشريفة. فالخليفة أبو بكر رضي الله عنه لم يجد بأساً في أن يمارس لتجارة بعد توليه الخلافة حتى اضطره المسلمون إلى التخلي عن تجارته ليتفرغ لمصالح الجماعة¹.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه"¹.

وقال العلماء أن أبا بكر كان يتجر قبل استخلافه، وقيل أنه كان تاجراً إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولما استخلف أبو بكر رضي الله عنه كان تاجراً في السوق وعلى رأسه أثواب يتجر بها. فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح رضي الله عنهما فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال أبو بكر: من أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك. ففرضوا كل يوم شطر شاة¹.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح"، ففيل لهم: "لو اغتسلتم"¹.

قال العلماء أن هذا الأثر فيه ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بأيديهم وما كانوا عليه من التواضع. والأرواح هو جمع لكلمة الرّوح، والمقصود الرائحة الكريهة التي تنبعث من الأجسام نتيجة تصبب عرق العامل¹.

ثامناً: تحقيق الكفاية المهنية للأمة

إن المراد بفرض الكفاية مما جاء في تعريف الكفاية عند الفقهاء هو أمر مهم كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية، ولا ينتظم

الأمر إلا بحصولها، قصد الشارع حصولها من مجموع المكلفين لا من جميعهم، وليس من شخص معين، فإذا قام به من فيه كفاية سقط الجرح عن الباقيين¹.

واعتبر العلماء المهنة من فروض الكفاية التي إن قام بها البعض قياما يسد حاجة المجتمع سقط الإثم عن الباقيين، وإلا أثمت الأمة كلها، وتحول فرض الكفاية إلى فرض عين على كل من يستطيع، قياسا على الجهاد. قال بعض العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم أن الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية¹. وقالوا إن الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها. ودولة الإسلام لها أن تجبر الناس على أي عمل كان، إذا كانت الأمة بحاجة إليه، وامتنع الناس عن القيام به ولكنه اشترط أن يعطي العمال أجر المثل. وليس هذا فحسب بل ذهب العلماء إلى أن العمل لاكتساب العيش وقضاء الدين على من يعول فرض عين على كل مسلم¹.

وقد ذكر الفقهاء أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الجرح عن الأمة، وقال البعض أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الجرح عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه. ولكن العبارة الأولى أدق وأقرب إلى الصواب لأنها لا يلزم من المزية الأفضلية، فقد يختص المفضل بأمر ويفضله الفاضل بأمور. وذكروا أن لإثم ترك فرض الكفاية شروطا حيث لو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك، وأمكنه القيام به، أو لم يعلم، وهو قريب أمكنه العلم، بحيث ينسب إلى تقصير، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر¹.

المبحث الثالث: مفاسد ترك العمل عند المسلمين

يؤدي ترك العمل عند المسلمين إلى مفاسد لا حدود لها في دينهم ودنياهم، ومن هذه المفاسد:

أولاً: اختلال الدين والعقيدة

عندما يترك المسلمون العمل فسيضطرون إلى استعمال فئات مختلفة من أجناس متعددة، ذات ملل وأديان شتى لتعمل لديهم¹. وإن من الأمثلة على ذلك ما فعله كثير من الخاديات غير المسلمات من أفعلا شنيعة منكرة في بيوت من يخدمونهم ويربون أطفالهم، كذلك ما يروج له وينشره بعض المتمكنين من العاملين التابعين لهذه المنظمات، من دعوة إلى التحلل والفجور، بل وإلى إظهار دينهم والدعوة إليه¹.

والمسلم إذا ترك العمل سيقع في الفقر، ولا شك أن الفقر من أخطر الآفات على العقيدة وبخاصة الفقر المدقع الذي يجانبه ثراء فاحش، وبالأخص إذا كان الفقير هو الساعي الكادح، والمترف هو المتبطل القاعد. والفقر حينئذ مدعاة للشك في حكمة تنظيم إلهي للكون، وللازديان في العدالة التوزيع الإلهي للرزق¹.

ثانياً: هيمنة أعداء المسلمين

إذا لم يعمل المسلمون ولم يملكو الآلات والعمدات على اختلاف أنواعها اللازمة لميامين الحياة كافة، فسيطلبونها من أعدائهم، وأعداؤهم لن يوافقوا على إمدادهم بكل ما يطلبون وما يوافقون عليه سيكون بشروط مذلة مخزية، فلن يسمح العدو إلا بالآلات دون آلات. فمثلا الآلات المنخفضة المتطورة التي تنتج الآلات لن يسمحوا بها بحال، ولن ييؤحوا بسر تصنيعها لكي يبقى المسلمون في حاجة

مستمرة لهم، وليضمنوا استمرارية استهلاك ما تنتجه مصانعهم من آلات ومعدات ولكي تتم الهيمنة على المسلمين فيما ينتجون ويستهلكون¹.

وإن مما يشاهده الناس اليوم ويعرفه الجميع أن الكفار يحجبون عن المسلمين سر أي تصنيع غير استهلاكي فضلا عن إمدادهم به، أو بما يلزم له فلا يأذنون للمسلمين إلا بآلات استهلاكية، أو بما يصون تلك الآلات، لكي تستمر عملية الاستغلال والاحتكار والهيمنة. فالذنب على المسلمين الذين تركوا العمل وأخلدوا إلى أعدائهم¹.

ثالثا: شيوع الجريمة في المسلمين

إن للجريمة أسباب متعددة، منها الفراغ والحاجة وحب الانتقام غير ذلك، وإذا لم يعمل المسلمون فسيثيه شبابهم في الفراغ الذي يتولد عنه التفكير في كل جريمة، وخاصة إذا احتاج الشباب في عصر هيمنة الإعلام العالمي الداعي إلى كل جريمة وفجور، والقاضي على كل فضيلة. وهذا من جانب المسلمين، وأما من جانب العمالة الكافرة على اختلاف اعتقاداتها فإنها تحمل معها كل وسائل ومغريات الجريمة من السرقات والسحر والزنا واللواط وغيرها مما اعتادوه في بلادهم. وبدافع من حب الانتقام ممن قد يوغر صدورهم من المسلمين أو بدافع من الطمع في المال أو غيره، يرتكبون في حقهم أبشع الجرائم. وهذه من مفاصد ترك العمل والمهنة¹.

وإن الفقر يؤدي إلى الخطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه، وقد يصبر المرء إذا كان الفقر ناشئا عن قلة الموارد وكثرة الناس. أما إذا انتشر سوء توزيع الثروة، وبغي بعض الناس على بعض، وترقت أقلية في المجتمع على حساب الأكثرية، فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس ويحدث الفتن والاضطراب ويقوض أركان المحبة الإيحاء بين الناس¹.

رابعا: ضعف اقتصاد المسلمين

وإن طاقة المسلمين الاقتصادية معطلة، فهم يعيشون في أهم بلاد الله موقعا، وأطيبها بقعة، وأخصبها أرضا، وأحفلها بالمعادن المذخورة في باطنها، والثروات المنشورة في ظاهرها لكنهم لم يستغلوا ثورتهم ولم يزرعوا أرضهم ولم يصنعوا المعادن والمواد المستخرجة من أرضهم، وما يزرعونه من أرضهم وهو قليل من كثير، ولا يزالون يزرعونه بطريقة أجدادهم¹.

وكثيرا ما يجورون على الأرض الحية الخضراء فيحيلونها إلى منشآت ويعجزون على تحويل الأرض البور إلى أرض مزروعة، إنهم يُمَيِّتُونَ الأرض الحية ولا يحييون الأرض الميتة¹.

فأصبح الطابع الغالب عليهم أنهم يستهلكون ولا ينتجون، ويستوردون ولا يصنعون، وقد ينتجون ما لا يحتاجون إليه ويهملون إنتاج ما هم في أشد الحاجة إليه، ويفتخرون باقتناء أفخر السيارات العالمية وهم لا يحسنون صناعة دراجة.

فلا غرو أن يهلك الملايين من المسلمين جوعا وبلادهم زراعية وما داموا عاجزين عن حفر بئر في الأرض، منتظرين المطر من السماء وما داموا يهتمون بمظاهر الرفاهية لا بمصادر الإنتاج، كالذي حكى الله تعالى عنهم من أصحاب القرى الظالمة التي دمرها على أهلها ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِ مَعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [سورة الحج: 45] وكان أولى بهم أن يهتموا بالأبار ومصادر المياه قبل تشييد القصور¹.

خامسا: ضعف العقل والجسم

إن ترك المهنة والعمل يسبب الضعف في العقل والجسم، والمسلمون الذين لا يقومون بالعمل ظهر ضعفهم، ورأينا بعض الشباب

في بعض البلاد لا يجدون العمل ولا يهتمون به، فذهبت طاقتهم وأصبحوا ضعفاء. فإن طاقتهم العقلية معطلة لأنهم يقلدون ولا يجتهدون، يحاكون ولا يُدعون، ينقلون ولا يبتكرون، ويحفظون ولا يفكرون أي يستخدمون تفكير غيرهم ولا يفكرون لأنفسهم سواء أكان ذلك الغير أسلافهم الماضيين أم غيرهم من الحاضرين¹.

إن نظم المسلمين التعليمية تخرج الموظفين ولا تخرج المثقفين، وحتى القراءة فهم لا يحبونها، وذلك لأنها تتطلب منهم الجهد والتفكير لكي يفهموا ويتابعوا، ولكن الكسل عدوهم أحلى من العسل!. والعجب من الأمة أن أول آية نزلت في كتاب الله العزيز تحدثت عن أهمية القراءة ولكن المسلمين لا يقرؤون، وإذا قرؤوا لا يحسنون الفهم، وإذا فهموا لا يحسنون العمل، وإذا عملوا لا يحسنون الاستمرار¹.

إن الله تعالى شاء أن يجعل معجزة الإسلام معجزة عقلية أدبية ولم يجعلها معجزة حسية كما كان في الرسالات السابقة إعلاء لشأن العقل في الدين. فكثير من المسلمين في هذه الأيام ابتدعوا في دين الله والابتداع في الدين ضلالة، وجمدوا في شؤون الدنيا والجمود في الدنيا جهالة، وكان الأجدد بهم أن يعكسوا الوضع فيتبعون في أمر الدين ويتدعون في أمر الدنيا. فروح الدين الاقتداء والاتباع وروح الدنيا الابتكار والابتداع¹.

نتائج البحث

إن المهنة في عبارة أخرى بمعنى الخدمة أو العمل، وأما المراد بالمهنة أو العمل اصطلاحاً فهو كل عمل مادي أو معنوي أو الجهد البدني أو العقلي ما صغر منه وما كبر في نظر الناس، سواء كان فرداً أو مجموعة أفراد يعود بالمنفعة وإشباع الاحتياجات لكل الطرفين، التي تنفعهم في دنياهم آخراً. فالعمل مدلوله واسع يشمل كل الوسائل المشروعة بشكل عام، ولا يقتصر في أداء العبادات أو الشعائر بل يتعداه إلى تناول جميع وجوه النشاط والحركة والفاعلية.

وإن للمهنة فضائلها في ضوء السنة النبوية المطهرة وهي إعمار للأرض وإصلاحها، وصدقة للعامل على نفسه، وتفريغ للكربات وقضاء للحوائج، والتعيش من المهنة هو أطيب المعاش وأفضلها، والمهنة فيها علو اليد وإعفاف للمسلم، والعمل نوع من الجهاد في سبيل الله، والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء وسلف الأمة، وتحقيق الكفاية المهنية للأمة. ومن مفاصد ترك العمل عند المسلمين هي اختلال الدين والعقيدة، وهيمنة أعداء المسلمين، وشيوع الجريمة عند المسلمين، وضعف اقتصاد المسلمين، وضعف العقل والجسم.

فلا شك أن هذه الأمور إذا فهمها الشعب وطبقها في مجال المهنة تتطور البلاد والحضارة وذلك لأنهم يتشجعون نفسياً وهذه الدافعية الداخلية تؤثر حركات العمل والجهد إلى ما هو أفضل من قبل في الإنتاجات والتقدمات. وهذه كلها مأجورة عند الله عز وجل إذا كانت النية مخلصاً لوجهه الكريم وابتغاء لمرضاته حل وعلا. وهذا هو المراد الحقيقي لحياة المسلمين وهو كسب النجاح في دينهم ودنياهم.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)

إبراهيم، سليمان، العمل وأحكامه (الرياض: دار السلام، ط3، 1421هـ/2000م)

الإبراهيم، محمد عقلة، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1421هـ)

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *الحسبة في الإسلام* (بيروت: مؤسسة الرين، ط1، 1418هـ)
- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)
- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري* (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ)
- البهي، محمد، *الإسلام في حل المشكلات الاجتماعية المعاصرة* (الأسكندرية: الدار العالمية، ط1، 1410هـ)
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، *مفاتيح الغيب* (بيروت: دار الفكر، ط1، 1401هـ)
- الرازي، محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح* (بيروت: المكتبة العصرية، د ط، 1425هـ)
- السالوس، علي أحمد، *دراسات في الثقافة الإسلامية* (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1982م)
- سعيد، جودت، *العمل: قدرة وإرادة*، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1418هـ)
- سعيد، محمد، *التحديات المعاصرة في العالم الإسلامي* (الرياض: دار السلام، ط2، 1422هـ)
- سلمان، يحيى محمود، *السيرة النبوية* (كوالا لمفور: مركز البيان، ط2، 1426هـ)
- صبحي الصالح، *الإسلام والمجتمع العصري* (بيروت: دار الآداب، ط1، 1977م)
- الطبرسي، أبو علي، *مجمع البيان في تفسير القرآن* (بيروت: دار مكتبة الحياة، ط1، 1961م)
- العيني، بدر الدين محمد بن أحد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1422هـ)
- الغزالي، حرب، *موفق الإسلام من الأعمال اليدوية* (القاهرة: دار الشروق، ط2، 1399هـ)
- القرضاوي، يوسف، *أين الخلل* (القاهرة: دار الصحوة، ط5، 1413هـ)
- _____، يوسف، *مشكلة الفقر وكيف عالجهما الإسلام* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1407هـ)
- الماوردي، أبو حسن علي، *أدب الدنيا والدين* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1424هـ/2003م)
- المنذري، أبو محمد عبد العظيم، *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ)
- النووي، محيي الدين شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (بيروت: دار المعرفة، ط3، 2004هـ)
- هاشم، محمود، *تنظيم وطرق العمل* (الكويت: جامعة الكويت، ط1، 1418هـ)

وحدة أمة الإسلام فريضة إيمانية وضرورة اجتماعية

د. صلاح محمد زكي محمد إبراهيم القادري

المحاضر بقسم الدعوة والقيادة الإسلامية

كلية الإدارة والقيادة الإسلامية بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ملخص البحث

من الأمور التي يجب أن تبحث بعمق واستمرارية [وحدة الأمة الإسلامية فريضة إيمانية وضرورة اجتماعية] وأسباب انقسام أمة الإسلام إلى أمم متناحرة ، مع أن الله تعالى قد أرسل لها رسولا على خلق عظيم ، وجاء ليطمئ مكارم الأخلاق ، وأرسله رحمة للعالمين ، والقرآن الذي أنزل إليه من ربه ، أعطى هذه الأمة صفة الخيرية والوسطية ، لأنها أمة واحدة في الغاية والمنهج ، وقضية الوحدة وعدم التفرق من قضايا الإيمان الأصلية والعقيدة السمحة ، وليست من القضايا الفرعية التي تختلف فيها الأمة حيث فهمها وقدرتها على التطبيق ، فهذه الورقة أن نسجل: [أن اتحاد الأمة واجتماعها فريضة إيمانية من صميم قضايا العقيدة الإسلامية ، وضرورة عصرية تحتمها طبيعة المرحلة] وأن اختلاف الأمة وتمزقها يدل على ضعف الإيمان بل ربما يدل على زوال الإيمان بالكلية ، وذلك حسب قضية الاختلاف نفسها ، ولهذا فسوف أحاول في هذه الورقة أن ألقى الضوء على : 1 - العوامل الإيمانية المترتبة على اتحاد الأمة 2 - والعوامل التي تنقض الإيمان بتفريق الأمة . 3 - ثم نعرف كلا من الاختلاف وأنواعه وأسبابه ونتائجه 4 - ونبين بإيجاز دور الدعوة المعاصرين في المساهمة بلم شمل الأمة وإقامتها على جادة الحب والتعاون فيما بينها في المتفق عليه ، ليكون عوننا على البر والتقوى ، كما أمر الله تعالى في كتابه العزيز ، ويعذر بعضها بعضا فيما اختلفوا فيه . ثم نخرج بخلاصة وفيها بعض النتائج ، والتي نرجو أن تكون لبنة في التجميع لكوادر هذه الأمة البناءة ، ونضيق مسارب الخلاف والشقاق ، حيث نحن اليوم أحوج ما نكون إلى الوحدة والاتلاف ، لأن الأمم من حولنا تتجمع وتتحالف ، وهذا سر قوتها وتمكنها في الأرض ، وهم على باطل ، فكيف بأمة كل ما نزل عليه حق ، وكل أهدافها حق ، وكل مقاصدها وغاياتها ووسائلها حق يجمع ولا يفرق .

المقدمة

الحمد لله الواحد الذي قال في محكم كتابه : ((ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة)) والصلاة والسلام على النبي الخاتم الذي أرسله ربه رحمة للعالمين ، وبعثه إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

لقد تسبب في انقسام الأمة الإسلامية عوامل عديدة ، ظهرت في أواخر عهد الخلفاء الراشدين ، وكان لهذه العوامل أثارا سلبية كبيرة ، على المستويين الفكري والديني ، ومرد هذا في تقديري يرجع إلى عاملين رئيسيين وهما :

العامل الأول : الضعف الديني في الأمة .

العامل الثاني : الضعف الإداري والسياسي والعلمي في الأمة .

فقد أثر هذين العاملين التأثير البالغ في تشرذم الأمة واضمحلال مواردها ونتائجها العلمي والقيادي ، وانتشار الفقر والفساد الإداري سبب رئيسي في ذلك ، وانتشار العدا والتعادي والضعف الديني سبب رئيسي فيه أيضا ، فتقسمت الأمة الواحدة إلى دويلات ، وكل دويلة تفرقت إلى عائلات وقبائل وعشائر ومقاطعات ، فتبعثرت الجهود وانتشر الفقر والأناية والبغضاء وفساد ذات البين فاستحكمت الشيطان الإنسان وتبعه في كل شأن ، وتربص العدو بنا وعمق الخلافات بيننا، وأحالتها إلى أمراض يصعب على كل صاحب حكمة حلها، والوقوف في وجهها ، وفي هذا تكلم العلماء كثيرا وخير ما وصف هذه الحال ، ما قدم به الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه - فقه الاختلاف - من دواعي ، لتتوج ما ذكرته بواقع معاصر تفاقمت فيه الخلافات ، وتسببت في كثير من العداوات ، وكل ذلك لتراكم الخلافات القديمة وعدم التفريق بين الطبيعي منها وغير الطبيعي ، وهو ما يلخصه الدكتور القرضاوي فيقول : [فلا يزعجني أن يكون للصحة الإسلامية المعاصرة أعداء من خارجها يتربصون بها، ويكيدون لها، فهذا أمر منطقي اقتضته سنة التدافع بين الحق والباطل، والصراع بين الخير والشر، والتي أقام الله عليها هذا الكون الذي نعيش فيه] د. يوسف القرضاوي 1989م

قال تعالى : ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُحْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (31)) سورة الفرقان .

وقد قال تعالى في شأن أعداء الملة والأمة : ((وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)) من سورة البقرة

ومن هنا جاء حديثي عن وحدة الأمة وأهمية ذلك وكونه من الفرائض والواجبات العقائدية التي يبنى عليها عقيدة الولاء والبراء ، وسوف نستعرض في بحثنا هذا استعراضا مبسطا لبعض العوامل التي تساعد على اجتماع الأمة ، ونبين التأصيل الشرعي في هذه القضية ومدى كونها ضرورة ماسة لنهوض الأمة من كبوتها لتتقلد ذروة سنام الأمم مرة أخرى كما كانت زهاء ثلاثة عشر قرنا من الزمان وهي رائدة الأمم لا ينافسها في الريادة أمة أخرى من الأمم ، والله تعالى أسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه .

المبحث الأول

عوامل اتحاد الأمة

العامل الأول : العامل الإيماني .

جاء في الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، مولى ابن الزبير ، عن ابن الزبير ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دب - يعني سرى - إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد ، والبغضاء هي الخالقة ، ليس خالقة الشعر لكن خالقة الدين ، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم - أظنه بما يثبت لكم - أفشوا السلام بينكم » . [الكتاب : البحر الزخار . مسند البزار - مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث <http://www.alsunnah.co>] الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع . [ج 6 ، ص 224] .

وقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي : عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْخَالِقَةُ خَالِقَةُ الدِّينِ لَا خَالِقَةَ الشَّعْرِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَمْرِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » . [السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن

علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التزكمانى _ الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - الطبعة : الأولى . 1344 هـ - ج 10 ، ص 232 .]

لو نظرنا إلى مضمون الحديتين لتبين لنا أهمهما يشيران إلى النوع الذي اختلف فيه الأمم السابقة وجعل بأسها بينها شديد ، وتسبب في حلول اللعنة عليهم ، وهو الضعف الإيماني بظهور خلقي البغضاء والحسد ، وهما خلقان كفيلان بنسف الدين تماما ، وهو ما أشار إليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - بحالقة الدين - وهذا هو ما يؤدي إلى الاختلاف المحرم الذي بدأ يسري في هذه الأمة ، بسبب حيادها عن منهج السلف الصالح ، وانتشار الداء العضال - الحسد والبغضاء - فلما انتشر الجهل في زماننا بالفقه في أدب الاختلاف تسرب إليهم نوع الاختلاف الذي سرى في الأمم قبلنا ، وهذا ما حذرنا منه الله تعالى في كتابه العزيز في قوله : ((إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أُمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (159))) الأنعام . وقوله تعالى : ((قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65))) الأنعام .

ولذلك يجب أن يكون هدف الداعين إلى الإسلام والعاملين له: الاتحاد والألفة ، واجتماع القلوب، والتمام الصفوف ، والبعد عن الاختلاف والفرقة ، وكل ما يمزق الجماعة أو يفرق الكلمة ، من العداوة الظاهرة ، أو البغضاء الباطنة ، ويؤدي إلى فساد ذات البين ، مما يوهن دين الأمة ودنياها جميعا كما حدث في الأمم السابقة ، وما وقعوا فيه من تحريف لدينهم ، وزعموا أنهم اختلفوا باسم الدين ، والدين الصحيح منهم في ذلك براء ، فكل الديانات السماوية دعت إلى الإخوة والحب في الله ونهت عن الاختلاف وفساد ذات البين وخصوصا دين الإسلام الذي جاء به الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم حيث ورد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ' إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ' رواه البزار - في كتاب : الأحكام الشرعية الكبرى - لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي - تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة- الناشر مكتبة الرشد - سنة النشر 1422هـ - 2001م - مكان النشر السعودية / الرياض . ج 4 . ص 308 .

يقول الدكتور القرظاوي في كتابه : (فقه الاختلاف) ما نصه : [فلا يوجد دين دعا إلى الأخوة التي تتجسد في الاتحاد والتضامن، والتساند والتألف، والتعاون والتكاتف، وحذر من التفرق والاختلاف والتعادي، مثل الإسلام في قرآنه وسنته] د. يوسف القرظاوي 1989م.

ومن ذلك قول الله تعالى في سورة آل عمران : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (100) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُنَلُّوْنَ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (101) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103) وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَادُّوْا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (107)))

نقل الحافظ السيوطي في " الدر المنثور " في سبب نزول هذه الآيات جملة آثار عن بعض الصحابة والتابعين، أكثرها تفصيلا: ما أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال: مر شاس بن قيس . وكان شيخا قد عاش

في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم . على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم، يتحدثون فيه، فغاضه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية فقال: قد اجتمع ملاً بني قيلة بهذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار، فأمر فتاً شاباً معه من يهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكرهم يوم بعثت، - وبعثت اسم لحرب عظيمة كانت بين الأوس والخزرج قبل الإسلام واستمرت أربعين سنة - وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا يتناولوا فيه من الأشعار، وكان يوم بعثت يوماً اقتتل فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل فتكلم القوم عند ذلك، وتنازعوا وتفاخروا، حتى تواتب رجلان من الحيين على الركب، أوس بن قبيصة أحد بني حارثة من الأوس، وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فتقالوا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان جميعاً، وقالوا: قد فعلنا السلاح السلاح، موعداكم الظاهرة - والظاهرة الحرة - وهي اسم موضع بالمدينة - فخرجوا إليها، وانضمت الأوس بعضها إلى بعض، والخزرج بعضها إلى بعض، على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية.

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال: يا معشر المسلمين الله الله، أبدو عوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ أبعده إذ هداكم الله إلى الإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم لهم، فألقوا السلاح، وبكوا، وعانق الرجال بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس، وأنزل الله في شأن شاس بن قيس، وما صنع قوله تعالى من سورة آل عمران : ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنِ آمَنَ تَبِعُونَهَا عَوجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (99))) وأنزل في أوس بن قبيصة ، وجبار بن صخر ومن كان معهما، من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا قوله تعالى من سورة آل عمران ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (100) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (101) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103) وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105))) .

انظر إلى أول خلاف وقع في الأمة ما هو سببه ؟ إنهم اليهود الملاعين ، أعداء الإنسانية في كل زمان ومكان ، وسبب هذا الاختلاف سوء أخلاق وقع فيه فريقان من المؤمنين ، بفعل وسوسة الشيطان اللعين الإنسي والجني الذي أثار نار الفتنة في نفوس فريقين من المؤمنين (الأوس والخزرج) وهما الأنصار لهذا الدين ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بحكمته ، أطفأ نار العداوة التي سببها الغرور والكبر والتفاخر ودعوى الجاهلية ، وتلخص في فساد ذات البين ، وكلها من أنواع الاختلاف المحرم الذي سببه سوء الأخلاق المنبعث من شهوات النفس الأمارة بالسوء .

لهذا كله وغيره من الوقائع التي حدثت في هذه الأمة والتي سببها الاقتداء بالأمم السابقة ، وقد فشلت في هذه الأمة الأمراض الأخلاقية التي فشلت في الأمم السابقة من حسد وعداوات بسبب الطمع وحب الدنيا والأنانية وقلة الحياء والدين ، والظلم والجور والغيبة والنميمة وقطيعة الأرحام ، وغيرها من الموبقات وسوء الأخلاق ، والتي تسببت في تصدع بنيان هذه الأمة وتماسكها ، وما زالت

. وهذا يدفعنا إلى العوامل الإيمانية التي ظهرت لنا آثارها في اجتماع الكلمة ويظهر لنا أثرها في تفرق الكلمة في هذه الأمة ، وهو ما سوف نشير إليه في العامل الثاني بإذن الله تعالى .

العامل الثاني : الأسباب التي تنقض الإيمان بتفرق الأمة .

كثيرة هي أسباب نقض الإيمان بسبب الاختلاف المحرم ، ومن أهمها ما يلي :

1. الكبر .
2. سوء الظن .
3. التعصب الأعمى .
4. القتل وإحلال الدماء بغير حق .

وكل هذه الأسباب عاجلها القرآن الكريم ، وعاجلها السنة المشرفة ، لأنها قواصم للعواصم ، وكل سبب من هذه الأسباب يحتاج بحثاً وحده ولكن لضرورة الورقة وغرضها المحدود سوف نلقي بعض الضوء على كل سبب من هذه الأسباب على حدة ، ونبدأ بها حسب ترتيبها .

أولاً : الكبر .

الكبر لغة : العظمة والتعجب كالكبرياء ، وقد تكبر واستكبر وتكابر ، والتكبر والاستكبار التعظم، والكبر بالكسر اسم من التكبر . (تاج العروس - للزبيدي - ج8 ، ص 14)

الكبر اصطلاحاً : جاء تعريف الكبر في حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((الكبر بطن الحق وغمط الناس)) رواه مسلم - برقم 7017 - .

وقد الزبيدي : (الكبر : حالة يتخصص بها الانسان من إعجابه بنفسه ، وأن يرى نفسه أكبر من غيره) (تاج العروس - ج8 ، ص 14)

إن من الكبر ما يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة ، يستحق صاحبه الخلود النار ، ومنه ما يكون صاحبه مرتكباً لكبيرة من الكبائر يستحق العقوبة ، ومع ذلك هو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

يقول أبو الفضل العباسي القرطبي : (لما تقرر أن الكبر يستدعي متكبراً عليه، فالتكبر عليه: إن كان هو الله تعالى ، أو رسله فذلك الكبر كفر .

وإن كان غير ذلك فذلك الكبر معصية وكبيرة ، يخاف على المتلبس بها المصر عليها أن تقضي به إلى الكفر ، فلا يدخل الجنة أبداً .

فإن سلم من ذلك ونفذ عليه الوعيد ، عوقب بالإذلال والصغار ، أو بما شاء الله من عذاب النار حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرة ، وخلص من خبث كبره حتى يصير كالذرة ، فحينئذ يتداركه الله تعالى برحمته ، ويخلصه بإيمانه وبركته ، وقد نص على هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في المحبوسين على الصراط : عن أبي سعيد أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } قال يخلص المؤمنون من النار فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتصم لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة بمنزله كان في الدنيا)) . [الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم . محمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، الطبعة: الثانية ، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت -

1423 هـ - 2002 م ، وانظر : (المفهم - للقرطبي ، ج 1 ، ص 288) .

ثانيا : سوء الظن .

معنى سوء لغة : أصل هذه المادة يدل على القبح ، يقال ساء الشيء إذا قبح ، والسوء : الاسم الجامع للآفات والداء ، والسوء أيضا بمعنى الفجور والمنكر .

سوء الظن اصطلاحا : قال الماوردي : (سوء الظن هو عدم الثقة بمن هو لها أهل) . أدب الدنيا والدين - ج 1 ، ص 186

وقال العلامة ابن القيم : (سوء الظن هو امتلاء القلب بالظنون السيئة بالناس ، حتى يطفح على اللسان والجوارح) الروح - ج 1 ، ص 238 .

وسوء الظن أنواع منها : 1 - سوء الظن المحرم .

وهو على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : سوء الظن بالله تعالى ، وهو كفر ومحرم بل هو من أعظم الذنوب ، يقول ابن القيم : (أعظم الذنوب عند الله إساءة الظن به) الداء والدواء - ج 1 ، ص 138 .

المرتبة الثانية : سوء الظن بالمؤمنين ويشمل : سوء الظن بالأنبياء وهو كفر ، قال الإمام النووي : (سوء الظن بالأنبياء كفر بالإجماع) شرح النووي على صحيح مسلم - ج 14 ، ص 156 .

المرتبة الثالثة : سوء الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ، وهو محرم أيضا ، وقد عدّه الهيثمي من الكبائر . (انظر : الزواجر - لابن حجر ، ج 1 ، ص 130) .

2 - سوء الظن الجائر .

وهذا يشمل : سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب ، والمجاهرة بالمعصية ، فلا يحرم سوء الظن فيه لأنه أهل لذلك ، وأما ما عرف بالفسوق والفجور فلا حرج أن نسي الظن بهم ، لأنه أهل لذلك ومع ذلك فلا ينبغي أن نتبع عورات المسلمين ، لأن ذلك تجسسا . (الشرح الممتع - لابن عثيمين ، ج 5 ، ص 300)

3 - سوء الظن المستحب : وهو ما كان بين الإنسان وعدوه ، قال أبو حاتم البستي في سوء الظن المستحب : (كمن بينه وبينه عداوة أو شحنة في دين أو دنيا ، يخاف على نفسه مكره فحينئذ يلزمه سوء الظن بمكائده ومكره ، لئلا يصادفه على غرة بمكره فيهلكه) [روضة العقلاء - لابن حبان البستي ، ج 1 ، ص 127] .

4 - سوء الظن الواجب : وهو ما احتيج لتحقيق مصلحة شرعية ، كالجرح والتعديل . [انظر : الأذكار للنووي - ج 1 ، ص

[341] .

ثالثا : التعصب لمذهب أو لشخص أو للنفس .

التعصب خلق ذميم يؤثر تأثيرا مباشرا على سلامة القلب وصحة الإيمان ويبعث على الفرقة والاختلاف المذموم الذي يصل بصاحبه إلى الكفر أو تكفير الآخر ، ومن ثم يوقع المجتمع المسلم في دوائر التكفير والخروج عن الحق بالباطل ، ومن تعاريفه : العَصَبِيَّة .

والعصبية الانحياز للشيء بسبب وبغير سبب ، والركون إليه دون النظر في العواقب ، وهو خلق ليس سيء على الإطلاق ،

وليس حسن على الإطلاق .

ومما يتمم الإخلاص لله، والتجرد للحق، ويعتد على كمال الإيمان : أن يتحرر المرء من التعصب لآراء الأشخاص، وأقوال المذاهب، وانتحالات الطوائف.

على معنى: أنه لا يقيد نفسه إلا بالدليل، فإن لاح له الدليل بادر بالانقياد له، وإن كان ذلك على خلاف المذهب الذي يعتنقه، أو قول الإمام الذي يعظمه، أو الطائفة التي ينتسب إليها.

فالحق أحق أن يتبع من قول زيد أو عمرو من الناس، وما تعبدنا الله تعالى بقول فلان أو فلان، من العلماء أو الأئمة، إنما تعبدنا بما جاءنا في كتابه وما صح عن نبيه صلى الله عليه وسلم : ((قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (32))) آل عمران .

التعصب للرأي الشخصي:

وأول ما ينبغي أن يتحرر المرء منه: تعصبه لرأيه الشخصي، بحيث لا ينزل عنه ولو ظهر له خطؤه، وتهاوت شبهاته أمام حجج الآخرين، بل يظل مصرا عليه، متمسكا به مدافعا عنه، انتصارا للنفس، ومكابرة للغير، واتباعا للهوى، وخوفا من الاتهام بالقصور أو التقصير .

ورضي الله عن الإمام الشافعي الذي قال: والله ما أبالي أن يظهر الحق على لساني أو على لسان خصمي .

وهذا التعصب من دلائل الإعجاب بالنفس، واتباع الهوى، وهما من أشد (المهلكات) خطرا.

والتعصب أشبه بامرئ يعيش وحده في بيت من المرايا، فلا يرى فيها غير شخصه أينما ذهب بمنة أو يسرة، وكذلك المتعصب لا يرى . رغم كثرة الآراء . غير رأيه، فهو مغلق على وجهة نظره وحدها، ولا يفتح عقله لوجهة سواها، يزعم أنه الأذكي عقلا، والأوسع علما، والأقوى دليلا، وإن لم يكن لديه عقل يبدع، ولا علم يشبع، ولا دليل يقنع.

وبعضهم له معاذير كثيرة، يلجأ إليها إذا أعياه المنطق، وأعوزته الحجة وغلب أمام خصومه، فحينما يتشبت بتقليد الآباء، وآونة بطاعة الكبراء، وثالثة باتباع الجمهور: أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنت، وإن أساءوا أسأت.

وبعض هؤلاء المتعصبين يرفض مقدما وجهة النظر الأخرى دون أن يتيح لنفسه فرصة الاطلاع عليها . بالقراءة أو بالسماع . اطلعا يمكنه من الإحاطة بما وإدراك حقيقتها.

وقد حكى القرآن الكريم لنا نماذج من المتعصبين منكر عليهم، ومنندا بمسلكهم، تحذيرا للمسلمين أن يحذوا حذوهم.

فقال عن بني إسرائيل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (91) البقرة .

وقال تعالى عن المشركين: □ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (171) البقرة

[. د. يوسف القرضاوي 1989م .]

التعصب للمذهب:

ومن التعصب المذموم: التعصب للمذهب، شأن غلاة المقلدين الذين يكادون يضيفون على مذاهبهم العصمة، وعلى أئمتهم

القداسة.

وهم يبنون تعصبهم هذا على دعائم غير مسلمة لهم.

منها: أن التقليد واجب، وخصوصاً تقليد المذاهب أو الأئمة الأربعة. كما قال صاحب (الجوهرة) في علم التوحيد:
 فواجب تقليد حبر منهمو كما حكى القوم بلفظ يُفهم!
 مع العلم المقطوع به: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله اتباع زيد أو عمرو من الناس بأعيانهم،
 وإن بلغا في العلم والفضل ما بلغا.
 ومنها: أنهم لم يجيزوا لمن اتبع مذهباً أن يخرج منه، ولو في بعض المسائل التي يتبين للمقلد فيها ضعف دليل مذهبه، حتى قد
 يوصف بأنه مذنب! وهذا إلزام آخر، بما لم يلزمه الله تعالى به.
 ويلزم من هنا اعتبار أصحاب المذاهب كأهم شارعون واعتبار أقوالهم كأهم أدلة شرعية يحتج بها، ولا يحتج لها! وهذا مخالف
 لهدي الأئمة أنفسهم، فإنهم نحو الناس عن تقليدهم وتقليد غيرهم.
 ومخالف لما كان عليه سلف الأمة: الصحابة ومن بعدهم، طيلة القرون الأولى التي هي خير القرون، وأقربها إلى هدي النبوة.
 ولهذا أنكر كبار علماء الأمة ومحققها هذا الغلو في التقليد الذي كاد يشبه ما فعله أهل الكتاب من اتخاذ أبحارهم ورهباهم
 أرباباً من دون الله.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "ومن العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ إمامه، بحيث لا
 يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة، لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه،
 بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده.
 وقال: لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه
 المذاهب وتمتعصبوها، من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة، مقلداً لهم فيما قال، كأنه نبي أرسل، وهذا نأي
 عن الحق وبعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب.
 وقال الإمام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى
 دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف
 المتأخرة، فإنها مضيعة للزمان، ولصفوه مكدره، فقد صح عن الشافعي أنه نهي عن تقليده وتقليد غيره، قال صاحبه المزني في أول
 مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأقربه على من أراد مع إعلامه نهي عن تقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط
 لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي: نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره.
 ولا عجب أن رأينا المحققين المنصفين من العلماء يدعون مذهبهم، ويرجحون غيره إذا تبين قوة دليل المخالف، وضعف حجة
 المذهب.

وهذا كان عند أصحاب الأئمة المباشرين أظهر ممن بعدهم مثل مخالفة أصحاب أبي حنيفة. أبي يوسف، ومحمد وزفر. لإمامهم
 في مسائل لا تخصي.

وكذلك مخالفة أصحاب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، لهم في مسائل كثيرة على درجات متفاوتة.
 ولم تخل العصور التالية من أناس رجحوا غير مذهبهم.
 فنجد مثل الإمام القاضي أبي بكر بن العربي يرجح مذهب أبي حنيفة في القول بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض،
 ويضعف مذهبه، مذهب مالك وغيره. لما هداه الدليل إلى ذلك.

ففي كتابه (أحكام القرآن) عند تفسيره للآية (141) من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ

وَعَيَّرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْتَشَاهِمًا وَعَيَّرَ مُتَشَابِهَهُ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ((الأنعام : (141)

قال: أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق.. ونصر هذا الرأي، وضعف مذهبه والمذاهب الأخرى. وفي شرح سنن الترمذي عند حديث "فيما سقت السماء العشر" قال: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة، وأحوطها للمساكين، وأولاها بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث. وكذلك نجد الإمام النووي في شرحه لمسلم، أو شرحه للمهذب للشيرازي يرجح أحيانا غير الراجح في المذهب (الشافعي) حسبما يلوح له من الدلائل.

وكذلك مثل الكمال ابن الهمام الحنفي. أما الإمامان ابن تيمية وابن القيم فموقفهما من مذهبهما الأصلي. وهو المذهب الحنبلي. معروف غير مجهول، وكثيرا ما تركاه بل تركا المذاهب الأربعة جميعا واعتمدا على اجتهادهما المطلق في مسائل غير قليلة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ترك مذهبه في بعض المسائل. كرفع الحنفي يديه عند الركوع وعند القيام منه. فأنكر عليه أصحابه ووصفوه بأنه مذذب لا يستقر على مذهب! فأجاب إجابة مفصلة جاء فيها:

إذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى رسول الله - ρ - ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي صلى الله عليه وسلم، كمن يتعصب للمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا، بل قد يكون كافرا، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة (يعني: الناس كافة) تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم. ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك، بل هذا أحسن حالا من غيره، ولا يقال لمثل هذا مذذب على وجه الدم، وإنما المذذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفار، بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه، كما قال تعالى في حق المنافقين: ((مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا)) النساء : (143)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين: تعبر إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة". فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله.

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والاتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103) وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ

أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (107) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (108) آل عمران .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقي، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي رضي الله عنهما. فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين ويقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظلما، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم، قال تعالى في سورة الأحزاب ((إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (72) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (73))) .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما. لا يقال فيهما مذنبان بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تبين له الحجة في خلافه فيقول بما، ولا يقال له مذنب، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه، وليس هذا مذنباً، بل هذا مهتد زاده الله هدى، وقد قال تعالى في سورة طه : ((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114) فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجدته، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران. ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده، وخطؤه مغفور له، وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" سواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدر ذلك في صلاتهم، ولا يبطلها، لا عند أبي حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد، ولو رفع الإمام دون المأموم دون الإمام لم يقدر ذلك في صلاة واحد منهما، ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدر ذلك في صلاته، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة"، وثبت عنه في الصحيحين "أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعا كالأذان" فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها.. حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه

على هذا أو هذا، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نعى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله، مستحقون للذم والعقاب، وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع. شرح كتاب: أحاديث الفتن والحوادث للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

رابعاً: القتل وإحلال الدماء بغير حق .

ولا نتحدث في باب القتل وسفك الدماء بتوسع وتقصي لكل ما فيه ولكن نشير إليه كواحد من أهم ما آل إليه أمور الفتنة في زماننا هذا ، بسبب الاختلاف المذموم المحرم ، وما أنتجه هذا الخلاف في الأمة من تفككها وتمزقها ، وليس هذا فحسب بل تقاتلها وتعاديتها فيما بينها ، وليس هذا فحسب بل تحالف كثير من قادة وأفراد هذه الأمة مع عدوها على بعض إخوانهم في الدين من أهل هذه الملة ، وسوف نبدأ بحكم المسلم الذي يشهر سيفه وآلة القتل في وجه أخيه المسلم فنقول : بَابُ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، جاء في كتاب شرح أحاديث الفتن والحوادث للعلامة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، بشرح البراك ما نصه :

وَالْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ فَقُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي - عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. "

انظر : الأحنف بن قيس يقول خرجت لأنصر هذا الرجل -يعني- عليا رضي الله عنه ، لأنصره في حربه لخصومه من أهل الشام أو غيرهم -يعني- إما في وقعة الجمل أو في وقعة صفين يقول: فلقيني أبو بكره فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما، أو تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. " يقول: قيل: أو قلت: " هذا القاتل " أمره بين ظاهر " فما بال المقتول؟ " ما ذنب المقتول؟ " قال: إنه أراد قتل صاحبه. " وفي لفظ: " إنه كان حريصا على قتل صاحبه. " فهذا يدل على تحريم القتال الذي لم يتبين وجهه الشرعي.

فما بال أمتنا وماذا حدث لها ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فالقتال إما أن يكون ظاهر التحريم، وإما أن يكون مشتبهاً ملتبساً فهذا لا يجوز الدخول فيه الأول: قتال -يعني- ظلم وعدوان وقاتل الباطل والثاني: قتال فتنة قتال فتنة. أما القتال المشروع فهو قتال جهادا في سبيل الله؛ قتال الكفار لإعلاء كلمة الله. " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. " فهذا واضح في قتال الدفع للمشركين كما قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غُلُظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (123) التوبة .

لكن هناك قتال بين المسلمين. ففي هذا وعيد شديد يدل على لفظ تحريم القتال بين المسلمين.

فإذا التقى المسلمان بسيفيهما وتقاتل المسلمان بسيفيهما فكل منهما سواء القاتل والمقتول؛ كلاهما مستوجب لذلك الوعيد القاتل والمقتول في النار. أما القاتل فقد قتل وأما الآخر فإنه كان حريصا على؛ لو تمكن لقتل صاحبه. " إنه كان حريصا على قتل صاحبه. " وهذا يدل على أن التصميم والعزم وفعل المقدور بمنزلة الفعل في الخير والشر. إذا الإنسان عزم على فعل، وأراد وفعل ما يقدر عليه للوصول إلى مراده فإنه بمنزلة الفاعل.

فالمقتول هذا مثل القاتل كلاهما متوعد بوعيد واحد؛ لأن ذاك قتل والثاني كان حريص ما منعه من القتل إلا أن ذاك إنه غلب غلبه الآخر وإلا هو يريد أن يقتل صاحبه. " إنه كان حريصا على قتل صاحبه. " .

ومن جنس ذلك حديث: لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ فِقِيلٌ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ: أَلْهَرَجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. " .

هذا أيضا من جنس ما قبله يقسم الرسول يقول: " والذي نفسي بيده؛ لا يذهب الزمان حتى لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل. " -يعني- حتى يتقاتل الناس فلا يدري القاتل والمقتول لماذا قتل وهذا لماذا قتل .

فقتال هذا وصفه هو قتال عصبية وجهل وظلم قالوا: " وكيف ذلك يا رسول الله قال: الهرج القاتل والمقتول في النار " لأن كلا منهما يعني القاتل سواء قتل أو قتل فهو قاتل بغير حجة وهو مقدم على أمر محرم بغير حجة؛ فالذي يدخل في قتال لا بد أن يعرف أنه سيقتل إلى أن يقتل ويغلب. فهو يقاتل ليقتل خصمه؛ كل طائفة تريد أن تقتل الطائفة الأخرى.

وهذا وقع كثيرا ويقع كثيرا في كل زمان ومكان وخصوصا الآن كل ذلك يجري وهذا الوعيد يقال على الإطلاق وعلى العموم، ولا يحكم فيه على معين لا يحكم فيه على معين بل يذكر هذا على إطلاقه أن المسلمين إذا اقتتلوا فإن القاتل والمقتول في النار كما في الحديث الصحيح المتقدم وفي هذا الحديث كذلك .

ولذلك فهذا الباب كبير وواسع ، والخوض فيه يحتاج إلى أبحاث مستفيضة ومتخصصة ، والمهم أن يعلم هو : كون الخلاف الذي يؤدي إلى قتل بعض أفراد الأمة بعضهم بعضا ، وإشاعة عوامل وأسباب إباحة الدم بون ضوابط ، هو منزلق كبير ، وقاصمة عظيمة من القواصم التي تفرق الشمل وتضعف الأمة ، بل وتملكها بالكليّة ، والله نسأله العصمة من كل قاصمة ، ومن كل سوء وبليّة اللهم آمين .

خاتمة البحث

ومن هذه الجولة المختصره في هذه الورقة التي نشارك بها في هذا المؤتمر ، نخرج بعدد من النتائج والتوصيات أهمها :

أولا النتائج :

1. الفهم هو الخير كله ومن أعطي الفهم في الدين فقد أعطي مدد العصمة من كل قاصمة .
2. الإيمان الصادق بعد الفهم السديد لا يمكن أن يكون إلا بالإخلاص لله تعالى في كل شيء ، والإخلاص يدفع إلى التوكل على الله ، وهذا من أهم العواصم من القواصم .
3. الأمة تحتاج إلى تربية على الإسلام والإيمان والإحسان ، وهذه التربية تحتاج إلى قدوات ، والقدوات الخيرة موجودة ، وعلى عموم الأمة مساعدتها في جمع شمل هذه الأمة ، وفي ذلك العواصم من القواصم .
4. داء الأمم قبلنا هو نفس الداء الذي يجب أن نحذر منه ، كما ذكر لنا الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وذلك لأن الإغواء سببه الشيطان الرجيم ، وخطوات الشيطان معلومة ومعدودة وبينه ، كما قال الله تعالى : ((وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (168) البقرة .

ثانيا : ومن أهم التوصيات في هذه الصفحات ما يلي :

1. استمرارية البحث في أسباب الخلاف المؤدي إلى تمزيق الصف المسلم مهمة العلماء في شتى المجالات ، وهي كينونة ملازمة ما دامت السموات والأرض .
2. يجب أن تسخر الأمة موارد وإمكانات مناسبة لمعرفة كل الجوانب التي تؤدي إلى الاختلاف والتفرق والتمزق لهذه الأمة .

3. الاهتمام بمراكز الأبحاث ودراسة الواقع وما يحاك بالأمة من كيد ومؤامرات لتظل مفككة وممزقة وضعيفة ، وتسلب منها مصادر قوتها وثروتها ، بعد سلب كرامتها وإرادتها ، هي مهمة الأنظمة والدول ، وعلى الحكماء أن يتوجهوا إلى مراكز القوة والثقل في الأمة ويطالبوهم بحماية مقدرات الأمة وسلامة ممتلكاتها ومقدراتها المتنوعة والمتعددة .
4. احتواء علماء الأمة والعمل على استرداد العقول المهاجرة من الأمة والتي بنت حضارات الأمم التي تعى إلى تفريقنا وإضعافنا ، وتمكين هذه العقول من النهوض بأممتنا ، وتهيئة الأجواء المناسبة والإمكانات المتاحة لهم ليجمعوا شمل هذه الأمة في الريادة كما كانت قبل ذلك .

تحقيق الوقف الاسلامي للتكافل الاجتماعي

(وقف البركة بالمدينة المنورة نموذجاً)

د سلطان بن علي محمد شاهين (أستاذ مساعد)

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة .

المملكة العربية السعودية المدينة المنورة ، 7105-42332 منزل رقم (3980) شارع إسماعيل بن أبي

حكيم وحدة رقم (1)

00966505311452

أهداف الدراسة : تظهر أهداف الدراسة في النقاط التالية :

1- بيان تحقيق الوقف الإسلامي للتكافل الاجتماعي .

2- بيان دور وقف البركة في تحقيق التكافل الاجتماعي في مجتمع المدينة المنورة .

منهج البحث : لقد اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي الاستنباطي والاستقرائي في التعامل مع المادة العلمية التي تخدم الدراسة وتحقق أهدافها .

أهم النتائج :

- لا بد أن نعيد للوقف الإسلامي دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي كما كان في السابق ، تحقيقاً للتعاون والتعاقد بين أبناء

المجتمع المسلم .

- من الأمثلة النموذجية للأوقاف الإسلامية التي حققت مبدأ التكافل الاجتماعي بمعناه الشامل ، وقف البركة بالمدينة المنورة .

أهم التوصيات :

- إنشاء هيئة للزكاة لتنظيمها ورعايتها لما لها من دور عظيم في تحقيق التكافل الاجتماعي ، الذي قد يصل إلى حد أن يكفي

الفقراء من أموال الزكاة

المقدمة :

لقد جاء الإسلام بمبدأ عظيم ، وهو دعوة الناس إلى التعاون على البر والتقوى ، فقال تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة : 2] فمن هذا المبدأ الكريم نجد أهل الإسلام يتعاونون فيما بينهم على البر والتقوى ، ومن ذلك وقف الأوقاف على الفقراء والمساكين وأهل الحاجات في المجتمع المسلم . والوقف : يكون بتحبيس الأصل وتسهيل المنفعة . وقد بين سبحانه وتعالى أن في المال حقاً غير الزكاة يصل المسلم به قرابته ورحمه وغيرهم من الفقراء والمساكين في قوله تعالى { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجْوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [البقرة : 177]

وقال تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات : 19]

وهذا الحق يتمثل في تلبية حاجة المحتاجين والفقراء والمساكين في المجتمع المسلم بالتبرع بشيء من المال ، ليكون صدقة جارية ، يستمر أجرها على صاحبها في حياته وبعد مماته ، كما يستمر نفعها للمحتاجين من القرابة وغيرهم من الفقراء والمساكين وأهل الحاجات في المجتمع المسلم .

لذلك جاء تشريع الوقف الإسلامي ، حسب شرط الواقف إما على أولاده وذريته ، وهو الوقف الأهلي ، وإما على الفقراء والمساكين وغيرهم من الجهات التي يوقف عليهم ريع الوقف ، وهو ما يسمى بالوقف الخيري ، فيتحقق بذلك التكافل الاجتماعي الذي يريده الإسلام لأبنائه أن يعيشوا جميعاً متعاونين متآلفين في ظل العقيدة الإسلامية العظيمة .

إن المجتمع المسلم مجتمع متراحم متعاطف ، متكافل ، يرحم الكبير فيه الصغير ، ويعطف فيه الغني على الفقير ، ويأخذ القوي بيد الضعيف ، وهو كما صورّه الرسول الكريم : كالجسد الواحد وكالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً ، لذلك حرص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على حث المؤمنين على التوادد والرحمة والتعاون لإيجاد مجتمع متكافل متوازن ، تسوده المحبة والإخاء .

والمسلم الذي ينفخ إخوانه بالخير من خير الناس وأحبهم إلى الله تعالى ، وهذا ما يؤكد وجود نظام الوقف في ديننا ، حيث يوقف أهل الغنى واليسار بعض أموالهم على الفقراء والمساكين ، والمحتاجين في المجتمع المسلم .

ولقد سجّل التاريخ لكثير من أهل الخير والثراء من المسلمين : أنهم وقفوا - بدافع الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم ، والرغبة في ثبوت الله لهم ، وألاً ينقطع عملهم بعد موتهم - أموالهم كلّها أو بعضها على إطعام الجائع ، وسقاية الظمآن ، وكسوة العريان ، وإعانة المحروم ، ومداواة المريض ، وإيواء المشردّ ، وكفالة الأرملة واليتيم ، وعلى كلّ غرض إنساني شريف ، بل أشركوا في برّهم الحيوان مع الإنسان .

لذلك رأيت من المهم أن نلقي الضوء على تحقيق الوقف الإسلامي للتكافل الاجتماعي من خلال مثل واقعي ، وهو وقف البركة الخيري بالمدينة المنورة ، وأن نحاول أن نلمس ذلك الدور الذي يقوم به الوقف من خلال أنشطته المتنوعة بالمدينة ومكة وجدة ، لنذكر من خلال ذلك الدور العظيم الذي تحقّقه مؤسسة الوقف الإسلامي في التكافل الاجتماعي . وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

مشكلة الدراسة :

تظهر مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية :

- 1- كيف حقق الوقف الإسلامي التكافل الاجتماعي .
- 2- ما دور وقف البركة في تحقيق التكافل الاجتماعي في مجتمع المدينة المنورة .

-أهداف الدراسة :

تظهر أهداف الدراسة في النقاط التالية :

- 1- بيان تحقيق الوقف الإسلامي للتكافل الاجتماعي .
- 2- بيان دور وقف البركة في تحقيق التكافل الاجتماعي في مجتمع المدينة المنورة .

-أهمية الدراسة وسبب اختيارها :

تظهر أهمية الدراسة وسبب اختيارها من خلال النقاط التالية :

- 1-تظهر أهمية الدراسة من أهمية الوقف في الإسلام .
- 1-سوف تبين الدراسة أهمية الوقف الإسلامي والحاجة إليه في تحقيق التكافل الاجتماعي .
- 3-سوف تظهر الدراسة الصورة المشرفة للوقف الإسلامي في تحقيق التكافل بذكر بعض النماذج لذلك.
- 4-سوف تقوم الدراسة ببيان تحقيق الوقف الإسلامي للتكافل الاجتماعي من خلال أنشطة وقف البركة بالمدينة المنورة .

منهج البحث :

لقد اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي الاستنباطي والاستقرائي⁽¹⁾ في التعامل مع المادة العلمية التي تخدم الدراسة وتحقق أهدافها . وخرجت الأحاديث ، وبينت حكمها إذا كانت في غير الصحيحين ، وإذا لم تكن في الصحيحين أوردت حكم المحققين المعترين في الحديث .

حدود الدراسة : تتحدد الدراسة بمحدود موضوع الدراسة ، كما تتحدد الدراسة بمنطقة المدينة المنورة .

خطة البحث : لقد قسمت الموضوع إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وهي :

-المقدمة : تشتمل على : تمهيد للموضوع ، ومشكلة الدراسة ، وأهدافها ، وأهميتها ، ومنهج البحث ، وحدود الدراسة ، وخطة البحث .

-المبحث الأول : الوقف الإسلامي وتحقيقه للتكافل الاجتماعي .

-المبحث الثاني : دور وقف البركة بالمدينة المنورة في تحقيق التكافل الاجتماعي بالمدينة المنورة.

-الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : الوقف الإسلامي وتحقيقه للتكافل الاجتماعي .

في هذا المبحث سوف يتم الاجابة على السؤال الأول في الدراسة والمتعلق ببيان تعريف الوقف وأهميته والحاجة إليه ودوره في التكافل الاجتماعي.

التعريف بالوقف ، وأهمية ، والحاجة إليها .

الوقف لغة: هو الحبس ، والمنع ، (الأزهرى ، 2001م ، 251/9) " قال الليث : الوَقْفُ : مصدرٌ قولك : وقفتُ الدابة ووقفتُ الكلمةَ وَقْفًا " (ابن فارس ، 1399هـ ، 135/6) أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه. والمنع يأتي بمعنى أن الواقف يمنع التصرف في الموقوف .

الوقف اصطلاحاً :

فقد عرّف الوقف بتعاريف كثيرة ، وأقرب تلك التعاريف لمعنى الوقف ما ذكره ابن قدامة (ت620هـ) في المقنع بأنه : " تحبیس الأصل وتسییل المنفعة "(ابن قدامة ، 1417هـ ، 184/8) ويقصد بتحبيس الأصل : أي أنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث . ويقصد بتسييل المنفعة : أي تصرف غلته في سبل الخير للموقوف عليه تقرباً لله تعالى . ومن ذلك الوقف على الذرية ، والمنافع الخيرية والاجتماعية .

والأصل في ذلك ما جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري ومسلم : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ

إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرُ أَنْهُ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ⁽¹⁾ قال ابن حجر في الفتح ؛ قوله : " فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في رواية مسلم من هذا الوجه (ولا يتباع) ، زاد الدار قطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع: (حبيس ما دامت السماوات والأرض " (ابن حجر ، 1379هـ ، 401/5) وقد خصص عمر رضي الله عنه مصارف ريع تلك الأرض الوقفية في الأصناف التالية : في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ، وفي رواية البخاري : في الفقراء، والقربى، وفي سبيل الله، والضياف، وابن السبيل . على أن يأكل العمال عليها من ريعها، وليس من أصلها، وأن لا يزيد عن ما جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط، فليس له سوى ما ينفقه، بلا مجاوزة للمعتاد. قال القرطبي: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستتبع ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأولى أولى" (ابن حجر ، 1379 ، 401/5)

وفي الحديث فوائد حجة (القدومي ، 2011م): فيه فضل الصدقة الجارية وهي الوقف، وأنها من الإحسان المستمر، وأن الوقف من خصائص المسلمين، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وفيه بيان لمعنى الوقف (تحييس للأصل وتسييل للمنفعة) . وفيه أنه ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه؛ طمعاً في ثواب الله تعالى، حيث قال تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [سورة آل عمران: 92]. وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث امتثل وتصدق بأطيب مال ملكه في حياته. وفيه أن ليس إلزام على المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، وفيه أن لفظ " حبست" من صيغ الوقف. وفيه صحة شروط الواقف واتباعه فيها. وفيه صحة شروط الواقف ولزوم اتباعه فيها، وفيه جواز الوقف على الغني والفقير. وفيه بأن مصرف الوقف يكون في وجوه البر العام أو الخاص؛ كالقرباة، والفقراء، وطُلاب العلم ، والمجاهدين، ونحو ذلك. وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال: تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فإنه صريح في ذلك على الراجح.

حكم الوقف ومشروعيته :

يرى جمهور العلماء أن الوقف جائز ، وهو مستحب . (ابن قدامة ، 1417 ، 184/8) وقد دل على مشروعيته وجوازه واستحبابه أدلة كثيرة منها : فعموم الآيات المرغبة في الإنفاق في سبيل الله ، كقوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران: 92]. و كقوله تعالى (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [البقرة: 177] . وأما السنة، فالأدلة من السنة كثيرة منها ما يلي: فعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)⁽¹⁾. و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مما يلحق المؤمن من عمله و حسناته بعد موته علماً علمه نشره و ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو خيراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته و حياته تلحقه من بعد موته)⁽¹⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله

وتصديقاً بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات يوم القيامة⁽¹⁾ وغير ذلك من الأدلة . وأما الإجماع فلا أنه لم ينقل في مشروعية الوقف خلاف يُعتمد به. (ابن قدامة ، 1417 ، 177/12) قال الترمذي عند روايته لحديث عمر رضي عنه السابق : " العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك "⁽¹⁾ وقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه . ولا يزال الناس يقفون من أموالهم الى يومهم هذا. وكان الصحابة الكرام هم السباقيين الى الخيرات ، وذوو الغنى ، والمقدرة منهم كانوا يوقفون الأوقاف الخيرية، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف "⁽¹⁾

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى ثلاثة أقسام :

1-الوقف الذري : وهو أن يجعل الواقف الوقف في ذريته و أقاربه. ومن أمثلته وقف الزبير رضي الله عنه "فإنه جعل دوره صدقة وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها."⁽¹⁾

2-الوقف الخيري : وهو ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء و المساكين و بناء المساجد والمستشفيات و دور الأيتام وغيره.(سابق ، 1417 ، 307/3)

3-الوقف المشترك : وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية و الأقارب ، كأن يقول الواقف أوقفت هذه الدار على الفقراء و المساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي. أو العكس كأن يوقف على الذرية و الأقارب مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية. فهذا الأنواع كلها صدقة جارية باقية للعبد بعد وفاته. "ومدار الفرق بين الوقف الخيري والذري هو الجهة الموقوف عليها، فإن كانت خاصة بالواقف وقرابته كان الوقف أهلياً أو ذرياً، وإن كانت عامة كان الوقف خيرياً. مع التأكيد على أن كلاهما يعتبر قرينة إلى الله وصدقة جارية لصاحبها ، كما أن الوقف الذري مآله في الغالب إلى أن يكون وقفاً خيرياً، كأن يشترط الواقف صرفه على أولاده من صلبه ثم إلى الفقراء من بعدهم، أو على الفقير منهم، فإن لم يكن فيهم فقير فيصرف لغيرهم من الفقراء، أو انقراض الموقوف عليهم من الذرية والقرابة، أو يكثر الأحفاد وينتشرون فلا ينتفعون بالوقف فيصرف على جهات البر العامة، إلى غير ذلك من الأسباب"(الفوزان ، 1434)

نوع عقد الوقف و حكم التصرف فيه : الوقف عقد لازم بمجرد ثبوته بأي قول أو فعل دال عليه سواء حكم به قاض أم لا . إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز التصرف في الوقف ببيع أو هبة أو نحوهما ، كما أنه لا يجوز الرجوع فيه. (ضويان ، بدون ، 13/2)

وهذا الأمر لاشك أنه يجعل للوقف الدوام والاستمرارية في تقديم النفع والخير للموقوف عليهم ، مهما طال الزمن وتغيرت الأحوال .

أهمية الوقف والحاجة إليه :

لقد جاء الإسلام بمبدأ عظيم ، وهو دعوة الناس إلى التعاون على البر والتقوى ، فقال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : 2] أي "ليعن بعضكم بعضاً على البر . وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق آدميين " (السعدي ، 1420هـ ، 218) فمن هذا المبدأ الكريم نجد أهل الإسلام يتعاونون فيما بينهم على البر والتقوى ، ومن ذلك وقف الأوقاف على الفقراء و المساكين وأهل الحاجات في المجتمع المسلم . كما بين سبحانه أن في المال حقاً غير الزكاة يصل المسلم به قرابته ورحمه وغيرهم من الفقراء و المساكين (الطبري ، الأولى ، 270/23 ، وابن كثير ، 1420 ، 488/1 ، والقرطبي ، 1423 ، 241/2) ، في قوله تعالى (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا

وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلِكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة : 177] وقال تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [الذاريات : 19]

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الوقف بالنسبة للمسلم الذي يحرص على الأجر والثبوة من الله تعالى بشكل مستمر حتى بعد وفاته، حيث أن الوقف نوع من الصدقة الجارية التي يستمر أجزؤها بعد موت الإنسان كما جاء في الحديث الصحيح السابق ذكره عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (1)

كما كان في إشارة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه ، أن يوقف هذا المال النفيس عنده ، بأن يجسب الأصل ، ويسبل المنفعة ويتصدق بها على الفقراء والمساكين وقربته ، وأهل الحاجات في المجتمع المسلم ، تأكيداً كبيراً على أهمية الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم ، فما كان من عمر رضي الله عنه إلا أن سارع إلى هذا العمل الجليل فأوقف هذا المال الذي استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صرفه .

ومما يدل على أهمية الوقف أن الصحابة الكرام اهتموا ، وامتثلوا توجيه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في وقف الأوقاف التي تنوعت أصولها، وتعددت مصارف ريعها، ليعم النفع للمجتمع المسلم، فدعوة النبي عليه الصلاة والسلام إلى الصدقة الجارية لاقت آذاناً صاغية، من عباد الله المخلصين، لا سيما الصحابة رضوان الله عليهم الذين عاصروا التنزيل وفهموا أسرارها وعرفوا ما تهدف إليه الشريعة. فبادروا مستجيبيين لنداء الرسول عليه الصلاة والسلام فأوقفوا الأراضي والحدايق والأسلحة والدروع، ثم تتابعت الأوقاف، واستمر القادرون على الوقف على مدى التاريخ الإسلامي يوقفون أموالهم، أوقافاً تتسم بالضخامة والتنوع، حيث صارت هذه الأوقاف من مفاخر المسلمين، فلم يدعوا جانباً من الجوانب الخيرة إلا أوقفوا فيه من أموالهم، حتى شملت هذه الأوقاف الإنسان والحيوان. وبلغت ما لا يخاطر على بال إنسان أن يفعله في شرق ولا غرب.

فقد كان الوقف سنة متبعة في العهود الإسلامية، دعا إليها العلماء، واجتهد في فقها الفقهاء، وتنافس في إيجادها وتجديدها أهل الهمم والعطاء، فكان لها الدور الأكبر في الحضارة الإسلامية، وفي نماء الخلافة واستمرارها، ووقوفها من بعد كبة. وقد وعى المسلمون منذ القرون الأولى ما للوقف من مقاصد سامية ومصالح ملموسة في الحفاظ على مكانة الأمة وأمنها. (القدومي ، 2011 م)

إن المجتمعات الإسلامية تعاني اليوم من أزمات مالية شديدة في شتى أصقاع العالم الإسلامي، وذلك لوجود الاحتكارات العالمية وسيادة نظام الربا وإفلاس أكثر الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وسيطرة رأس المال على الحياة بأوجهها كلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. من هنا كانت حاجة الناس اليوم أشد ما تكون من أي وقت سبق إلى إحياء الوقف بنوعيه الخيري والذري، والأول أكثر أهمية من الثاني لأنه ألصق - أنواع الوقف بعمل الخير وبه التكافل الاجتماعي الذي وضعه الإسلام.

وإذا كان الوقف الخيري يمثل مؤسسة اجتماعية لا تنتمي إلى قطاع عام ولا قطاع خاص، بل هي قطاع قائم بذاته هو قطاع الخير والبر والمعروف والتعاون الذي نادى به الإسلام بتشريعه الإلهي: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة:2] إذا كان الأمر كذلك فإن العالم الإسلامي اليوم يئن تحت وطأة الجوع والفقير والفاقة، ولديه ما يقارب ثلث خيرات الأرض. " وهذا وحده كاف للرجوع إلى مؤسسة الوقف الخيري الذي تنبه له الغربيون الأوروبيون والأمريكيون، فأقاموا منه

صرحا شامخا وطوره حتى بات يلي حاجاتهم هناك بشكل مثالي في كل مناحي الحياة، وما من دولة من دولهم إلا وهي ترتع في بحبوحة الوقف وتنعم بخيراتها وتنفق من عائداتها على شعوبها، فأكثر الجوائز العلمية لديهم بل كلها وكثير من الجامعات والمراكز العلمية هي مؤسسات وقفية بحتة لا علاقة للدولة بها إلا من حيث إصدار الترخيص فقط" (قحف، بدون، 414/13) ونحن اليوم بحاجة ماسة لإحياء دور الأوقاف في بلاد المسلمين واستخدام مداخلها في تنمية المجتمعات وإحياء رسالة الإسلام في التعاون على الخير .

فقد شرع الإسلام الوقف، واعتبروه من الأسباب التي تسهم في التنمية الشاملة في شتى المجالات الدينية والاجتماعية والأخلاقية والمعيشية والثقافية والعلمية . (أبو غدة، 1425هـ، 39)، ومما يدل على توجيه الوقف إلى كافة المجالات والميادين، ومنها مجال التنمية الثقافية والعلمية، حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ"⁽¹⁾

ومما أكد عليه بعض الباحثين اليوم ضرورة أن يكون للوقف دور يضاهي دور الوقف الإسلامي السابق في العصور الزاهرة، وخصوصا في مجالات التنمية الثقافية والعلمية في عصرنا الحالي . فهناك الكثير من المجالات التنموية الثقافية العلمية التي تنتظر الرعاية الوقفية، مثل تمويل برامج إسلامية على شبكة الانترنت للتعريف بالإسلام، وإنشاء وكالات أنباء إسلامية، وإقامة قنوات إسلامية ثقافية وعلمية تزود المسلمين بالاختراعات والابتكارات في مختلف العلوم والمعارف المفيدة، وغير ذلك مجالات الكثيرة التي لا يعدم المرء المخلص لدينه من الوقوف عليها في سبيل المزيد من التنمية الثقافية والعلمية في ظل الرعاية الوقفية . (أبو غدة، 1425، 81) مدى تحقيق الوقف الإسلامي للتكافل الاجتماعي :

سبق أن عرفنا معنى الوقف، وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة، وعرفنا أن الوقف مشروع بنص الكتاب والسنة والاجماع، وكما أن الوقف سنة متبعة حرص عليها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من السلف الصالح إلى يومنا هذا لما للوقف بنوعيه الأهلي والخيري من الأثر العظيم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم . فما التكافل الاجتماعي؟ وما أثر الوقف في تحقيقه؟

-التكافل في اللغة: مأخوذ من مادة كفل وهي تأتي على معاني متعددة من أكثر شيوعاً ما يأتي (الجوهري، 2001، 119/2، والأزهري، 2001، 140/10) :

أ. تأتي بمعنى النصيب وبمعنى الضعف وبمعنى المثل .. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الحديد : 28]. قيل معناه نصيبين وقيل ضعفين وقيل مثلين.

ب. تأتي بمعنى الحظ قال تعالى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا) [النساء : 85]

ج. تأتي بمعنى العائل قال في لسان العرب ((الكافل العائل، كفله يكفله وكفله إياه وفي التنزيل العزيز { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا } [آل عمران : 37]) (ابن منظور، 1415هـ 588/11)

د. تأتي بمعنى الضامن قال تعالى: (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) [آل عمران : 44] أي أيهم يعولها ويضمن معيشتها.

التكافل الاجتماعي في الاصطلاح :

عرف الشيخ أبو زهرة، مفهوم التكافل بكفالة الجماعة للفرد مع التعاون بين الجميع، فقال معرّفًا التكافل في الاصطلاح

((يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة)) (أبو زهرة ، بدون ، 7)

بينما يراه الأستاذ عبد الله علوان نوع من الشراكة والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد فقال في تعريف التكافل الاجتماعي " أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات حكماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كإعانة اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفرادها" (علوان ، 1428هـ ، 9) ولا شك أن هذا المعنى هو المعنى الذي يظهر فيه حقيقة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم . وقد فرض الاسلام نفقات معينة على الموسرين لأقربائهم المحتاجين تحقيقاً لمبادئ التكافل الاجتماعي⁽¹⁾ ، وجاءت مؤسسة الوقف زيادة على ذلك لتهتم بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، فقد تضمنت وثيقة السلطان حسن الوقفية في العهد المملوكي: خلاص المسجونين، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والأرامل والعميان وأرباب العاهات، وكذلك رعاية النساء المطلقات، وفي عهد السلطان صلاح الدين خصص وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم ، وجعل هذا في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب بالسكر، ومن هذه الخدمات الاجتماعية بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين، ومساعدة الفقراء على الزواج، والأوقاف الخاصة بإثارة الدروب المظلمة، وإصلاح الطرقات والجسور . (العبدة ، 2012م)

إن المجتمع المسلم مجتمع متراحم متعاطف ، متكافل ، يرحم الكبير فيه الصغير، ويعطف فيه الغني على الفقير، ويأخذ القوي بيد الضعيف، وهو كما صورّه الرسول الكريم : كالجسد الواحد وكالبنان يشدُّ بعضه بعضاً ، فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه)⁽¹⁾ وحديث النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)⁽¹⁾ لذلك حرص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على حث المؤمنين على التوادد والرحمة والتعاون لإيجاد مجتمع متكافل متوازن ، تسوده المحبة والإخاء ، قال صلى الله عليه (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ فَظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) . قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ⁽¹⁾ والمسلم الذي ينفع إخوانه بالخير من خير الناس وأحبهم إلى الله تعالى ، فعن ابن عمر ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُورُورٌ تُدْجِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تُطْرِدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلَأنَّ أَمَشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، يَغْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، شَهْرًا ، وَمَنْ كَفَّ عَضْبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَطَمَ عَيْظُهُ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ ، مَلَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَتَيْتَهَا لَهُ ، أَتَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَمَهُ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَرْتَلُ فِيهِ الْأَقْدَامُ . لَمْ يَزُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا سُكِّنُ بْنُ سِرَاجٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ)⁽¹⁾ وهذا ما يؤكد وجود نظام الوقف في ديننا الإسلامي ، حيث يوقف أهل الغنى واليسار بعض أموالهم على الفقراء والمساكين ، والمحتاجين في المجتمع المسلم . فالوقف الإسلامي ، يقوم على أساس حيس الأصل ، وتسبيل المنفعة حسب ما يشترط الواقف من فئات المجتمع التي يريد أن تستفيد من غلت وقفه ، مما يرى أن الإنفاق عليها من وجوه الخير التي يرجوا أجرها عند الله تعالى ، فقد سجّل التاريخ لكثير من أهل الخير والثراء من المسلمين : أنهم وقفوا - بدافع

الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم، والرغبة في مشيئة الله لهم، وألاً ينقطع عملهم بعد موتهم - أموالهم كلها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإعانة المحروم، ومداواة المريض، وإيواء المشرد، وكفالة الأرملة واليتيم، وعلى كل غرض إنساني شريف، بل أشركوا في برهم الحيوان مع الإنسان .

ولنقرأ هنا فقرات من بيان وزير الأوقاف المصري الشيخ أحمد حسن الباقوري، الذي ألقاه في مجلس الشعب المصري، مبينا مآثر الوقف الخيري الإسلامي . " قال رحمه الله : ولقد تأخذ أحدنا الفخر - وهو يستعرض حُجج الواقفين - ليرى القوم في نبل نفوسهم ، ويقظة ضمائرهم ، وعلو إنسانيتهم ، بل سلطان دينهم عليهم : يتخيرون الأغراض الشريفة التي يقفون لها أموالهم، ويرجون أن تنفق في سبيل تحقيقها هذه الأموال . وربما استشرفت النفوس إلى أمثلة من هذا البرِّ يعين ذكرها على تفصيل هذا الإجمال ، فيألى هذه الأمثلة :

وقف الأواني المكسورة : وهو وقف تُشتري منه صحاف الخزف الصيني ، فكلُّ خادم كُسرت آنيته، وتعرض لغضب مخدومه له أن يذهب إلى إدارة الوقف فيترك الإناء المكسور، ويأخذ إناءً صحيحاً بدلاً منه ، وبهذا ينجو من غضب مخدومه عليه .

وقف الكلاب الضالة : وهو وقف في عدّة جهات يُنفق من ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب، استنقاداً لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء .

وقف إعارة الحلّي في الأعراس : وهو وقف لإعارة الحلّي والزينة في الأعراس والأفراح، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه ، وبهذه يتيسر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلّة لائقة، ولعروسه أن تجلّي في حلّة راقية، حتى يكتمل الشعور بالفرح، وتنجر الخواطر المكسورة .

وقف الزوجات الغاضبات : وهو وقف يؤسّس من ريعه بيت، ويعدُّ فيه الطعام والشراب، وما يحتاج إليه الساكنون، تذهب إليه الزوجة التي يقع بينها وبين زوجها نفور، وتظل آكلة شاربة إلى أن يذهب ما بينها وبين زوجها من حفاء، وتصفو النفوس، فتعود إلى بيت الزوجية من جديد .

وقف مؤنس المرضى والغرباء : وهو وقف يُنفق منه على عدّة مؤذنين، من كلِّ رحيم الصوت، حسن الأداء، فيرتلون القصائد الدينية طول الليل، بحيث يرتل كلُّ منهم ساعة ، حتى مطلع الفجر، سعيًا وراء التخفيف عن المريض، الذي ليس له من يخفّف عنه، وإيناس الغريب الذي ليس له من يؤنسه .

وقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء : وهو وقف فيه وظيفة من جملة وظائف المعالجة في المستشفيات، وهي تكليف اثنين من الممرضين يقفان قريباً من المريض، بحيث يسمعهما ولا يراهما، فيقول أحدهما لصاحبه : ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيردُّ عليه الآخر : إن الطبيب يقول : إنه على خير، فهو مرجو البرء، ولا يوجد في علته ما يُقلق أو يزعج، وربما نحض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام! فهذا لون من الإيحاء النفسي للمريض يقرب الشفاء، واكتساب العافية ، وقد ثبت علمياً : أن هذا له أثره الإيجابي في التعجيل بالشفاء بإذن الله .

وقف في بلاد المغرب لمن عجز عن دفع أجرة الحمام : وفي بلاد المغرب : عُرفت أنواع أخرى من الأوقاف، مثل : الوقف على من يريد دخول الحمامات العامّة ولا يجد أجر الحمام، فيأخذ من هذا الوقف ما ينظّف به جسده، ويقضي وطره .

وقف على نوع مهاجر من الطير : وفي مدينة فاس : وُجد وقف على نوع من الطير، يأتي إلى فاس في موسم معين، فوقف له بعض الخيّرين ما يعينه على البقاء، ويسهّل له العيش في تلك المدّة من الزمن ، كأنما شعر هؤلاء الخيّرون من المسلمين : أن هذا الطير المهاجر الغريب له على أهل البلد حقّ الضيافة والإيواء !!

الوقف على القطط التي لا مأوي لها : وما ذكره الأستاذ الدكتور السباعي في كتابه اشتراكية الإسلام : وقف رعاية الحيوانات الأليفة التي لا تجد مَنْ يطعمها، كالقطط - ولا سيما المصابة بالعمى منها - مثل : بيت القطط (الذي قال : إنه كان إلى عهد قريب موجودا في سوق ساروجة بدمشق، وكان فيه ما يزيد على أربع مائة قطّة من الفارشات السمان) !! وهكذا سلك الواقفون كلّ مسالك الخير، فلم يدعوا جانباً من جوانب الحياة دون أن يكون للخير نصيب فيه .

وهم بهذا إنما يصدرّون عن إحساسات إنسانية عميقة، تنفذ إلى مواطن الحاجة التي تعرض للناس في كلّ زمان ومكان ، بل هي لم تقتصر على الإنسان، حتى شملت الطير والحيوان .

ولا شكّ أن العقيدة هي صاحبة الفضل في خلق هذه الأحاسيس الرقيقة، وإيقاظ تلك المشاعر السامية التي تنبّهت لتلك الدقائق، في كلّ زاوية من زوايا المجتمع، وكلّ منحنى من مناحي الحياة ، ولم يكنهم أن يكون برّهم مقصوراً على حياتهم القصيرة، فأرادوها صدقة جارية، وحسنة دائمة، يُكتب لهم أجرها ما بقيت الحياة، وبقي الإنسان " (القرضاوي ، 2007م) أنواع التكافل الاجتماعي⁽¹⁾ : (ولد الإمام ، 2014م ، والطيار ، 1432هـ)

ربما يظن البعض أن التكافل الاجتماعي يقف عند حد توفير الحاجات المادية للفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الحاجات في المجتمع المسلم ، وهو ما يسمى بالتكافل المعيشي ، والحقيقة أنه من خلال تعريفنا للتكافل الاجتماعي يظهر لنا أن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يقتصر على توفير الحاجات المادية بل والحاجات المعنوية التي يحتاج لها أفراد المجتمع .. مما يحفظهم لهم عقيدتهم ودينهم وأخلاقهم . فمن أهم أنواع التكافل :

1- التكافل الأخلاقي : وهو التكافل الذي يتعاون فيه أفراد المجتمع المسلم على حراسة الفضيلة ، وحماية المجتمع من الرذيلة والمنكرات ، وهو من التكافل الاجتماعي ، حيث يقصد به عند الاطلاق حراسة المبادئ الأخلاقية النابعة من عقيدة المؤمنين وتحمل كل فرد في الأمة المسؤولية أي انحراف. وهو متمثل في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يعد مسؤولية كل مسلم ، حسب استطاعته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " (1)

والإسلام يعتبر المجتمع المسلم مسؤولاً عن صيانة الأخلاق العامة لأن بها حفظه من الفوضى والفساد والانحلال وحين أوجب الإسلام الإنكار على مرتكبي المنكرات الخلقية والجرائم المختلفة ، لم يعتبر هذا تدخلاً من المنكر في الحريات الشخصية ، ذلك أن آثار الفساد تأتي على بنیان الأمة من القواعد والنصوص من القرآن والسنة كثيرة متضاربة تحت على التكافل الأخلاقي وتدعو إليه من ذلك قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة : 71] والأمة التي يشيع فيها الفساد ولا تأخذ على يد المجرمين والعابثين تتزلزل أركانها ويسقط بناها وتصبح أثراً بعد عين يقول تعالى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الأنفال : 25]

2- التكافل العلمي : وهو أن يتعاون أفراد المجتمع في طلب العلم ونشره وتبليغه للناس ، وهو من التكافل الاجتماعي ، حيث يحتل العلم في الإسلام مكانة رفيعة فقد كان أول خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم حثاً على العلم وطلبه ، يقول تعالى (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (1) مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْحُونٍ (2) وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (3) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (4) فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ [القلم : 1-5]. والقرآن الكريم أفصح عن مكانة العلم والعلماء بما لا يدع مجالاً للشك يقول تعالى منوهاً عن منزلة العلماء

ومكانتهم في الوجود) أَمَرُ هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَجْزُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ [الزمر:9] وإذا كان الإسلام قد رفع منزلة العلم والعلماء فإنه في نفس الوقت يطالبهم بتأدية ضريبة العلم وهي تعليم الجاهل وبذل العلم لطالبه على أوسع نطاق ويتوعد صفوة الأمة وهم العلماء بكتمان العلم وعدم بذله لطالبه ، يقول تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعُنُونَ [البقرة : 159]

3- التكافل المعيشي : وهو من التكافل الاجتماعي ، وهو ما يرتبط بحياة الناس ومعيشتهم من طعام وكساء ومسكن ودواء وما يتصل بها من حاجات اجتماعية وصحية يحتاجها الناس طول حياتهم.

وكما هو شأن الإسلام في مواجهة مشاكل الحياة والاجتماع فإننا نجد يسلك نفس السلوك في مشكلة الفقر ففي الوقت الذي يفتح فيه فرص العمل أمام الجميع ويزيل العقبات والعراقيل أمام الفقراء ليعملوا فإنه يفرض على المجتمع المسؤولية الكاملة عن فقراءه الذين لا يجدون عملاً أو لا تتسع مواردهم للوفاء بحاجتهم وذلك من خلال فريضة الزكاة التي تتمثل في قيمة 2,5% من ثروة المجتمع تجنيها الدولة كل سنة لتردها على الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة الذين حددهم الله تعالى في القرآن الكريم بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة :60]

وسائل التكافل الاجتماعي الإلزامية : لقد أرسى الإسلام عدداً من وسائل التكافل الاجتماعي الإلزامية التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل ، وهي كما يلي : (ولد الإمام ، 2014م ، والطيار ، 1432هـ):

1- فريضة الزكاة : هي من أهم هذه الوسائل, وهي فريضة إلزامية فرضها الله على المسلم ديناً وجعل للدولة الحق في أخذها منه قهراً إذا هو امتنع عن أدائها .

2- نظام الكفارات : وهي ما فرضه الإسلام على المسلم لارتكابه بعض المحظورات أو تركه بعض الواجبات, ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنت ، وكفارة الفطر عمداً بدون عذر مقبول شرعاً في نهار رمضان وغيرها . وهذه الكفارات في بعض مصارفها إطعام لعدد من المساكين, ومن هنا كانت وسيلة لتحقيق التكافل قال الله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فِكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة : 89]

3- صدقة الفطر وهي صدقة يجب إخراجها يوم عيد الفطر بعد شهر رمضان ومقدارها ثلاثة كيلو غرام تقريبا من غالب قوت البلد ، وهي واجبة على كل مسلم : الرجل والمرأة ، والصغير والكبير . وهدفها كما قال صلى الله عليه وسلم " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " ⁽¹⁾ كما يلزم من علم بأن جاره جائع ولا يجد ما يأكل ، أن ينقذه إذا كان ذلك في استطاعته ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به " ⁽¹⁾ والإسلام يعطي الحق لمن وصل إلى هذه الدرجة أن يأخذ ما يدفع عنه الجوع من الآخرين ولو بالقوة إن احتاج الأمر لذلك . (سابق ، 1417هـ ، 421/1)

وسائل التكافل الاجتماعي الفردية التطوعية :

وإذا كان الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل ، فإنه أيضاً فتح الباب أمام التطوع وذلك من خلال تشريعه لوسائل التكافل الطوعية الفردية والتي منها :

1- الوقف : فقد شرع الإسلام الوقف وجعله من أفضل الأعمال ومعنى الوقف أن يتبرع المسلم بعين تبقى لمدة من الزمن لجهة معينة شريطة عدم التصرف في العين مع الاستفادة من منافعها وغلاتها وذلك كعمارة سكنية أو استثمار أو أرض زراعية أو غير ذلك . وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره وتعدد أهدافه وجهاته حيث شكل مرفقا حيويا للمجتمع يقوم حتى اليوم بالوظائف العامة والأمن والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة .

2- الوصية : وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لشخص معين أو جهة معينة أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم أو أي جهة من جهات الخير . وقد رغب الإسلام في الوصية ، قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ [البقرة : 180] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم "(1)

4 - الهدية والهبة :

لقد حث الإسلام على تبادل الهدايا ذاكرا دورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تهادوا تحابوا "(1)

المبحث الثاني : دور وقف البركة في تحقيق التكافل الاجتماعي :

وفي هذا المبحث سوف تتم الإجابة على السؤال الثاني من تساؤلات الدراسة ؛ والمتعلقة ببيان دور وقف البركة في تحقيق التكافل من خلال أنشطته المتنوعة ، فمن الأمثلة النموذجية للأوقاف الإسلامية التي حققت مبدأ التكافل الاجتماعي بمعناه الشامل ، وقف البركة بالمدينة المنورة . ولعل من المهم أن أعرف به قبل أن أتناول دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي .

-تعريف وقف البركة الخيري : هو وقف البركة الخيري لخدمة المجتمع . فهو وقف اجتماعي ، صحي، تعليمي ، ثقافي يقوم على مجموعة من العقارات بمكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة .

-نشأة الوقف وولادته :

لقد أكرم الله تعالى المملكة العربية السعودية بنعمة الأمن والأمان والرخاء فكثرت النعم وازدادت الخيرات ، فكان الفئاض من هذه الخيرات يكون مصيرها إلى مقابل القمامة ، فتنادت مجموعة من أهل الخير لإنشاء مركز يقوم بجمع ما يزيد من هذه الخيرات من قصور الأفراح وأماكن اللواتم لحفظها وإعادة تجهيزها ثم تقديمها للفقراء والمساكين في الأريطة والأحياء الفقيرة .. مساعدة لهم ، وحفاظا على هذه النعمة وإكرامها . وقد قام على هذه العمل أحد الموقفين لعمل الخير ، وهو الشيخ عبد العزيز بن عمر مكيوار⁽¹⁾ بإيقاف عدد من عقاراته لصالح هذا المشروع الرائد بالمدينة المنورة . فكانت الولادة المباركة لوقف البركة عام 1405هـ وتتابع أهل الخير الموقفون في دعم مسيرة هذا الوقف المبارك فساهموا في إنشائه وفي دعم نشاطاته ، فمنهم من أوقف عمارة ، ومنهم من شارك في شراء عقار وإيقافه ، ومنهم من دعمه بالمواد الغذائية والعينية ، وقد لقي هذا الوقف كل الدعم والمؤازرة والمساندة من ولاة الأمر حفظهم وتيسير كل معاملاته . وقد كانت بداية هذا الوقف المبارك ببيت شعبي صغير بجوار المسجد النبوي الشريف ، وعامل باكستاني يقتصر عمله على تجميع بقايا طعام المناسبات بالمدينة المنورة ، وتوزيعها على الفقراء والمساكين . ثم توسع نطاق خدمات وقف البركة الخيري خلال سنوات إنشائه ليشمل مكة المكرمة والمدينة المنورة ومحافظته جده ، فأصبح مجمع وقف البركة الخيري قائم على خدمة المجتمع بكل أطبافه وطبقاته وتعددت نشاطاته من تقديم المساعدات العينية والاجتماعية والخيرية والطبية والثقافية والعلمية . (الخيري ،

1429هـ ، 18)

-مرافقه وأقسامه : أتناول بشكل مختصر مرافق الوقف وهيكله التنظيمي ، حيث نصت اللائحة التنظيمية لوقف البركة الخيري لخدمة المجتمع على أن تنظيم الوقف على النحو التالي (الخيري ، 1429هـ ، 19) :

أ- مرافق الوقف في المدينة المنورة :

كما سبق القول أن نشأة وقف البركة الخيري في المدينة المنورة عام 1405هـ ، وتوسعت أعمال الوقف بافتتاح مجمع وقف البركة الخيري عام 1421هـ و ليشمل على العديد من الأنشطة لخدمة المجتمع ، مثل قاعة لإقامة المحاضرات والندوات ، ومبنى لاستضافة زوار المدينة المنورة ، وثلاجة لحفظ اللحوم والمواد الغذائية ، ومطبخ ومطعم لتقديم الوجبات للحجاج والزائرين والفقراء والمساكين والمحتاجين.

ثم توسع بإنشاء مركز الكشف المبكر عن السرطان ، ومركز غسيل الكلى ، ومركز مرضى الضغط والسكر ، ومراكز مساعدة المدخنين للتخلص من التدخين ، مركز وقف البركة الخيري بالحرة الشرقية ، ومعهد الإمام الشاطبي للقراءات وعلوم القرآن ، ومتحف التراث والمقتنيات الأثرية ، ومجمع مكتبات وقف البركة .

ب- مرافق وقف البركة الخيري في مكة المكرمة :

تم افتتاح وقف البركة الخيري بمكة عام 1414هـ والذي يضم مدرسة خيرية ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ، بالإضافة إلى مركز لتوزيع المساعدات العينية من المواد الغذائية ، وثلاجة لحفظ اللحوم والدجاج ، ومخبز ، ومطبخ لتوزيع الوجبات كما يقوم المركز بتجميع خيرات قصور الأفراح والمناسبات وتوزيعها على الفقراء والمساكين .

ج- مرافق وقف البركة في محافظة جدة :

لقد تم إنشاء الوقف بجدة عام 1429هـ ، حيث يضم ثلاثيات لحفظ اللحوم والمواد الغذائية ، ومستودع لتخزين المواد العينية والغذائية ، ومطعم ومخبز ومطبخ لعمل الوجبات ، ومركز توزيع الوجبات ، ومعهد الإمام الشاطبي بإشراف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجده .

-أنشطة وقف البركة وتحقيقها للتكافل الاجتماعي :

تنوع أنشطة وقف البركة الخيري لتشمل أنشطة الاطعام والكسوة والرعاية الاجتماعية ، وأنشطة لخدمة القرآن الكريم والسنة النبوية ، والأنشطة الثقافية والعلمية ، والأنشطة الطبية الخيرية وخدمات الرعاية الصحية . وهي أنشطة متنوعة تحقق في جملتها ما يحتاج إليه الفرد من الحاجات الضرورية ؛ إذ لا يمكن أن يستغني عنها الفرد ، كالطعام والشراب والكسوة ، والمستلزمات المنزلية ، والرعاية الصحية.

والشريحة التي تستفيد من تلك الخدمات شريحة متنوعة ، حيث تشمل الأيتام والأرامل والمطلقات والمسنين والعجزة والمرضى والمعاقين ، وأسر المساجين ، وطلاب العلم ، والأسر المنكوبة من الدول المجاورة. ولاشك أن هذه الشرائح المتنوعة التي تستفيد من خدمات الوقف الخيري ، تؤكد أن وقف البركة الخيرية يحقق التكافل الاجتماعي في مجتمع المدينة ومكة وحده . وبالنظر في الاحصائيات التوثيقية لأنشطة البركة الخيري بمكة المكرمة والمدينة المنورة ومحافظة جدة ، ندرك الدور الكبير الذي يقوم به وقف البركة الخيري في تحقيق التكافل الاجتماعي . ولعلي أن استعرض العدد الاجمالي لها (الوثائقي ، 1434 ، 78) : فعدد الأسر المستفيدة من الوقف (13000 أسرة) والأرزاق التي توزع سنويا تقدر ب(156000 سلة غذائية) وكمية اللحوم الموزعة سنوياً تقدر ب(78000 ذبيحة)

كما يوزع الوقف المساعدات العينية حيث تقدر سنويا (122 مكيف) و(68 ثلاجة) و(120 برادة مياه) و (42 كرسي متحرك) و (34 غسالة) و (27 بتوغاز) و (12751 قطة ملابس متنوعة) و (2150 بطانية) ويصرف الوقف كميات من المواد الغذائية مثل الأرز والسكر والشاهي والحليب والزيت واللحم والدجاج ، على الأسر المستفيدة في مناسبات الزواج والعقيقة والمآتم واحتفالات تخرج طلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم ومجالس العلماء وطلاب المدارس الدينية في المدينة المنورة .

ويقوم الوقف بنشاط مميز في شهر رمضان المبارك ، حيث يوزع ما يقرب من (7000 كرتون) من الرطب والتمر لإفطار الصائمين ، ويمون (25 سفرة) ، ويوزع قرابة (30000 وجبة)

كما يسهم الوقف في إطعام حمام الحرم النبوي قرابة (516 كيس حب) ، و(24 ذبيحة) لإطعام القطط . ويقدم الوقف لقسم تجهيز الموتى في بقيق الغرقد (1200 كفن) و (12 كرتون قطن) و (60 كرتون صابون) و(12 كيس سدر مطحون) و (60 كرتون ماء ورد)

ويقدم الوقف المساعدات النقدية المتنوعة في المدينة المنورة لعام 1433هـ ، منها مساعدات نقدية للأيتام والأرامل ، ومساعدات علاج مستشفى ، ومساعدات سداد فواتير الكهرباء ، ومساعدات تذاكر سفر ومصاريف طريق للمقطوعين عابري السبيل ، ومساعدات سداد إيجار السكن لغير القادرين ، ومساعدات تشغيل مركز الإعجاز العلمي للقرآن والسنة النبوية للسنة الأولى من افتتاحه ، ومساعدات مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم ، ومساعدات للحج للمسلمين الجدد ، وحج الفريضة لطلاب العلم ، ومساعدات حفر الآبار وتحلية المياه ، ومساعدات طباعة الكتب العلمية والدينية ، ومساعدات تجديد الإقامة للعجزة والمرضى المسنين الغير قادرين ، ومساعدات وجبات الإفطار للصائمين ، ومساعدات لأسر السحناء ، ومساعدات للأرطبة الأهلية والخيرية بالمدينة .

هذا بالإضافة إلى الخدمات الطبية الصحية التي يقدمها الوقف من مساعدة المحتاجين من مختلف الشرائح في إجراء العمليات والخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية والخاصة . (الوثائقي ، 1434 ، 58-73) كما تقوم مراكز البركة الصحية بخدمات جلييلة في المجال الصحي ، منها مركز طبية للكشف المبكر عن السرطان ، وقام الوقف بشراء سيارة طبية مزودة بجهاز ماموجرام متطور متنقل ، وذلك للكشف المبكر عن السرطان ، وتقوم السيارة برفقة فريق متخصص بزيارة دورية لكافة أحياء المدينة بالتنسيق مع مراكز الرعاية الصحية الأولية ، وتشمل الجولات زيارة القرى والمجر التابعة لمنطقة المدينة المنورة .

وقام الوقف بتعيين اخصائي اجتماعي للمرور على الأرطبة والعناية بسكانها ، وأنشأ مركز طب الأسنان ، ومركز طب العيون ، ومركز علاج ومتابعة وتنقيف مرضى السكري ، ومركز مكافحة التدخين ، ومجمع البركة الصحي الذي يحتوي على العديد من العيادات الطبية المتخصصة ، وقاعة للمحاضرات التثقيفية .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات .

فهذه خاتمة بحثي المتواضع حول ((تحقيق الوقف الإسلامي للتكافل الاجتماعي " وقف البركة بالمدينة المنورة نموذجاً ")) ، والذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه ، فما كان من صواب فهو من فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ وتقصير ، فهو مني ومن الشيطان ، وألتمس من القارئ الكريم النصح والتوجيه ، فالؤمن مرآة أخيه . ولعلي أن أختتم بحث برصد أهم النتائج والتوصيات للبحث .

أهم النتائج :

1. أن الوقف نظام إسلامي عظيم ، جاء تشريعه لضمان استمرار الأجر والثوبة من الله تعالى للواقف ، واستمرار النفع والخير للموقوف عليهم .

2. لقد عمل الوقف على تحقيق التضامن بين أبناء المجتمع بدافع من الشعور الإيماني لإيجاد المجتمع أفضل ودفع الضرر عن أفراد .
3. لقد ظهر في تاريخنا العظيم من الأمثلة الرائعة في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال مؤسسة الوقف الإسلامي ، وهي محل فخر للمسلم ، هو يرى تلك الأوقاف التي شملت الأمور التي يغفل عنها الإنسان - مثل وقف الأواني المكسورة ، ووقف مؤانسة المرضى ، والإيحاء للمرضى وأوقاف لاستئجار الرجال ليقودوا العميان وغيرها - حيث يرى أنها من اختصاص مؤسسات أخرى في المجتمع ، الأمر الذي يؤكد لنا السعة والشمول التي استوعبها الوقف الإسلامي في تحقيق التكافل ، حتى أنه شمل كل ما يحتاج إليه الإنسان لتحقيق العيش الكريم والشعور بتضامن المجتمع معه ووقوفه إلى جواره والشد من أزره ، بل شمل الحيوان أيضاً - مثل وقف الكلاب الضالة ، ووقف القطط وغيرها - وحفظ كرامته وسد حاجته ، فالحمد لله على تشريعه والشكر على نعمائه .
4. أن الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل تتمثل في الزكاة الواجبة ، والكفارات ، وصدقة الفطر ، كما إنه فتح الباب أمام التطوع ؛ وذلك من خلال تشريعه لوسائل التكافل الطوعية والتي منها : الوقف ، ليكون رافداً عظيماً في سد حاجات المحتاجين ، وتحقيق النفع والخير للمسلمين .
5. الاستفادة من أموال الوقف الخيري ، حيث أن كثيراً من الواقفين وقفوا الأموال الخيرية ، لينفق ريعها على الضعفاء والعجزة والمستحقين ، وقصدوا من ذلك استمرار الأجر والثواب ، فإذا أحسنت الدولة الاستفادة من هذه الأموال ومواردها الكبيرة ، ثبتت - بإذن الله تعالى - دعائم التكافل ، وأمنت للفقراء والعجزة والأيتام والأرامل ما يسد عوزهم ، ويصون كرامتهم ، ويحفظهم من الفاقة وذل السؤال .
6. لا بد أن نعيد للوقف دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي كما كان في السابق ، بأن يحرص أهل الغنى واليسار في المجتمع المسلم أن يوقفوا الأوقاف والأحباس طلباً للأجر والمثوبة من الله تعالى ، وتحقيقاً للتعاون والتعاقد بين أبناء المجتمع المسلم ، واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والسلف الصالح ، الذين حرصوا على المسارعة والانفاق بأعز ما يملكون ، ووقفه على ذرياتهم ، والفقراء والمحتاجين وغيرهم .
7. إذا كان الوقف ، وهو من الموارد الفردية التطوعية في تحقيق التكافل في المجتمع المسلم ، كان له هذا الدور العظيم والأثر الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي ، فكيف بالموارد الإلزامية التي وضعتها الشريعة كالزكاة والكفارات وصدقة الفطرية في تحقيق التكافل الاجتماعي ، فهذه الموارد الإلزامية لو تم تنظيمها ، فلاشك أنها سوف تحقق بشكل كبير التكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة في المجتمع المسلم .
8. من الأمثلة النموذجية للأوقاف الإسلامية التي حققت مبدأ التكافل الاجتماعي بمعناه الشامل ، وقف البركة بالمدينة المنورة ، وبالنظر في الاحصائيات التوثيقية لأنشطة البركة الخيري بمكة المكرمة والمدينة المنورة ومحافظة جدة ، ندرك الدور الكبير الذي يقوم به وقف البركة الخيري في تحقيق التكافل الاجتماعي ، ولكن نلاحظ في أنشطة الوقف أنها تقتصر على الحاجات الضرورية التي يحتاجها الفرد للعيش الكريم ، وما ذلك إلا بسبب تراجع دور الوقف في المجتمع المسلم ، بعكس ما كان عليه الحال في السابق الذي تعدى فيه الوقف لسد الحاجات غير الضرورية للفرد في المجتمع المسلم .

التوصيات والمقترحات :

1. التكافل الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق بدون التعاون بين الدولة والمجتمع ، والذي يمثل المجتمع ، هي الأوقاف الخيرية ، لذا اقترح إنشاء هيئة لتنظيم أنشطة الأوقاف في الدولة ورعايتها ، والتنسيق بينها بين الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي .
2. تشجيع أهل الغنى واليسار في المجتمع المسلم على وقف الأوقاف لخدمات الإطعام والكسوة والرعاية الاجتماعية والعلمية

والصحية بما يحقق التكافل الاجتماعي .

3. إنشاء هيئة للزكاة لتنظيمها ورعايتها لما لها من دور عظيم في تحقيق التكافل الاجتماعي ، الذي قد يصل إلى حد أن يكتفي الفقراء من أموال الزكاة ، حيث أن الأوقاف وهي من الموارد التطوعية في الشريعة الإسلامية ، واستطاعت أن تحقق التكافل عبر تاريخنا الإسلامي العظيم ، فكيف لو تم تنظيم الزكاة وهي من الموارد الإلزامية في الشريعة .

المراجع والمصادر

- أبو غدة ، حسن ، بحث الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية ، بحث في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثاني والعشرين ، ذو القعدة 1425 هـ ، يناير 2005م.
- الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، ت: محمد عوض مرعب ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م
- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت/أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ت/عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399 هـ - 1979م.
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار عالم الكتب الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1417 هـ .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 - 774 هـ] تفسير القرآن العظيم ، ت/ سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى 1415 هـ .
- أبو زهرة ، محمد ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ طبعة .
- الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م .
- الخيري ، وقف البركة ، الدليل الوثائقي ، الطبعة الثانية 1429 هـ .
- الدليل الوثائقي ، وقف البركة الخيري ، 1434 هـ .
- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلتها ، دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة . الطبعة الثالثة 1433 هـ - 2012م ، ، دار الفكر دمشق .
- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : 1376 هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويح مؤسسه الرسالة ، الطبعة الأولى 1420 هـ .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310) ، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، ت: مكتب التحقيق بدار هجر ، دار هجر ، الطبعة : الأولى .

-الطيبار ، عبدالله ، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي ، د عبدالله الطيبار ، على موقع د عبدالله الطيبار ، تاريخ الإضافة :
محرم-1432 04:08 PM على الرابط : <http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=1050>

-العبدية ، محمد ، مقال بعنوان ((الوقف في الحضارة الإسلامية والحاجة إليه اليوم)) تاريخ الإضافة: ديسمبر 10, 2012 على
الرابط: <http://alabdah.com/2012/12/10/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9-%D8%A5>

-العلي ، صالح حميد ، معالم الاقتصاد الإسلامي ، اليمامة للطباعة دمشق ، ط 1 ، 1427هـ
-الفوزان ، عبدالعزيز بن فوزان ، مقال : (أنواع الوقف)، د الفوزان ، أضيف في 21/10/1434 الموافق 28/08/2013 -
04:31 م ، على الرابط : <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6863>

-القرضاوي ، يوسف ، مقال بعنوان ((الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين)) نشر بتاريخ الإثنين، 15 أكتوبر 2007
16:03 ، على الرابط : <http://www.qaradawi.net/new/2013-11-11-17-50-43/4487>

-القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) ، الجامع
لأحكام القرآن ، ت/سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ / 2003 م .
-سابق ، سيد ، فقه السنة ، دار المؤيد الرياض ، ط 13 ، 1417هـ

-ضويان ، إبراهيم بن محمد ، منار السبيل في شرح الدليل ، المكتبة التوفيقية القاهرة مصر ، بدون تاريخ طبعة ورقم .
-علوان ، عبدالله ناصح ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار السلام القاهرة ، الطبعة السابعة ، 1428هـ-2007م .

-قحف ، منذر ، الوقف الإسلامي، تطوره- إدارته- تنميته، مجلة الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة
الشاملة على النت : <http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-21058#page-21058>

-قدومي ، عيس ، الأرعون الوقفية ، مجلة الفرقان الكويتية ، تاريخ الإضافة : 13-09-2011 على الرابط :
<http://www.al-forqan.net/articles/1499.html>

-ولد الإمام ، ولد الزين ، محاضرة بعنوان ((التكافل الاجتماعي، ودوره في محاربة آثار الاسترقاق)) وذلك بمناسبة اليوم العالم
لمكافحة الرق، ضمن ندوة نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية بمدينة كيهيدي بموريتانيا ، تاريخ الإضافة : الخميس, 04 كانون1/ديسمبر
2014 00:12 ، على الرابط : <http://www.elwassat.info/index.php/wassat/3508-2014-12-04>

00-12-01